

الإسلام
وأصول الحكم
لعلمه عبد الزازق
دراسة ووثائق

الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازي : دراسة ووثائق / فكر عربيّ
د. محمد عمارة / مؤلف من مصر
الطبعة العربية المجلدة ، ٢٠٠٠
حقوق الطبع محفوظة



المؤسسة العربية للدراسات والنشر
المركز الرئيسي :

بيروت ، ساقية الجنزير ، بناية برج الكارلتون ،
ص.ب : ٥٤٦٠-١١ ، العنوان البرقي : موكيالي ،
هاتفاكس : ٨٠٧٩٠٠ / ٨٠٧٩٠١

التوزيع في الأردن :

دار القارس للنشر والتوزيع

عمّان ، ص.ب : ٩١٥٧ ، هاتف ٥٦٠٥٤٣٢ ، هاتفاكس : ٥٦٨٥٥٠١

E-mail : mkayyali@nets.com.jo

تصميم الغلاف والإشراف الفني :

سليم سبيح

لوحة الغلاف :

أحمد مصطفى / مصر

التنفيذ الطباعي :

دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر .

د. محمد عمارة

الإسلام وأصول الحكم

لعليّ عبد الرزاق

دراسة ووثائق



فاتحة الدراسة

منذ ان عرفت الطباعة طريقها الى بلادنا لم يحدث ان اخرجت المطبعة كتابا اثار من الضجة واللفظ والمعارك والصراعات مثلما اثار هذا الكتاب ..

على ان المرجع في كل ذلك لم يكن الى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجرأة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وانما كان مرد الكثير من النقع الذي اثير والصخب الذي اشتد الى مجيء هذا الكتاب سهما نافذا وجهه المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق الى الرجل الجالس على عرش مصر يومئذ (سنة ١٩٢٥ م) الملك احمد فؤاد ، ومن ثم نشوء مجموعة من الظروف والملابسات السياسية والاجتماعية التي تصاعدت بالآثار التي ترتبت على صدوره الى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق ان دار مثلها حول كتاب من الكتب في بلادنا منذ ان عرفت عصرها الحديث .

وفي اغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم اسرة محمد علي بمصر ، اي فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم للكتاب .. فهم اما معه دون تحفظ ، واما ضده دونما روية او تعقل او حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التنفيذ لكثير من آرائه ، لم تسلم من شائبة مجيئها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصونة» الجالسة على العرش المصري في ذلك الحين ..

ومن ثم كانت الحاجة ماسة اشد ما تكون الى تقديم نص هذا الكتاب الى القارىء المعاصر ، كي يرى فيه نموذجا لتفكير مفكر مسلم اثار معركة من اشهر المعارك في تاريخنا الفكري والسياسي الحديث ، وايضا الى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متأملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم اسرة محمد علي ، وتطور عقلية مجتمعا عما كانت عليه منذ نحو نصف قرن ، وتجاوزنا لطبيعة العلاقات

التي كانت تحكم مجتمع الامس الى علاقات من نوع جديد ، وانحسار الحساسيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغيرات على ان تأتي الدراسة التي تقوم بها بين يدي هذا الكتاب اقرب ما تكون الى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من ايجابيات ، والتحديد الدقيق لمكانه في موكب الفكر المصري والعربي والاسلامي الحديث ، ومنزلته ومنزلة صاحبه من حركة الاصلاح والتجديد لفكر امتنا العربية وشعوبنا الاسلامية .. وايضا النقد الهادئ والموضوعي لما في الكتاب من هنات واخطاء وسلبيات .

فهذه الدراسة التي ننهض بها الان استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر مليا في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها او البعيد ، كي نصل الحاضر الذي نعيشه والمستقبل المأمول باكثر هذه الصفحات اشراقا واعظمها غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الذين اجتهدوا وقالوا ما يعتقدون دونما رهبة من «الذات المصونة» التي تربعت على العرش في بلادنا قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م .

بل ان مثل هذه الدراسة - التي تأتي بعد ما يقرب من نصف قرن على صدور هذا الكتاب - هي ضرورة ابصرها الذين عاصروا صدوره وعاشوا المعركة التي قامت من حوله ، وأدركوا يومها ان التقييم الموضوعي لهذا الكتاب امر مستحيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتبوا يومها يقولون : **انه «ما من كتاب ظهر للناس في هذا العهد كانت له آثار كتاب (الاسلام واصول الحكم) .. فهو ولا شك مما يجدر الاطلاع عليه بعد انقضاء هذه العاصفة ، وتدبره بفكر بعيد عن الغايات وعن العوامل التي أثارت تلك العاصفة الهوجاء» (١) .**

ونحن نرجو ان تكون هذه الدراسة التقييمية والنقدية التي نقدم بها لهذا الكتاب جهدا جادا يحقق تلك الرغبة التي تنتظر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

(١) احمد شفيق باشا (حوليات مصر السياسية) الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ ص ٧٩٦-٧٩٧ طبعة القاهرة ، الاولى ، سنة ١٩٢٨ م .

الملابس السياسية لصدور الكتاب

اما الظروف السياسية ، والملابس الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الاسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على ان يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطر الذي كان له ، وان تحدث بسببه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فانها تكمن - في تقديرنا - في عدة عوامل ، على رأسها عاملان اساسيان :

العامل الاول : ان الكتاب قد تناول بحث الخلافة والإمامة في الفكر والتاريخ الاسلامي ، ثم خلص الى نتيجة مؤداها ان هذا النظام غريب عن الاسلام ، ولا اساس له في المصادر والاصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النمط من أنماط الحكم في التاريخ الاسلامي صورة تنفر منه المواطن المصري ، فضلا عن المفكر الحر المستنير .

ولو ان هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما اثار ما اثار من جدل وعراك .. ولكن الذي حدث ، بل واهمية هذا الذي حدث ، ان هذا البحث قد كتب ودفعت به المطبعة المصرية الى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الاسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الاسلامية مثارة ، بل كانت قضية القضايا واهم أحداث الساعة لدى عديد من الدوائر والاطراف .

ففي «انقرة» كان النظام التركي القومي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «أتاتورك» قد الفى نهائيا نظام الخلافة العثمانية في ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م ، وذهب بآخر صورها التي استمرت اكثر من اربعة قرون .. وخلا العالم الاسلامي السني - للمرة الاولى في تاريخه - ممن يحمل لقب الخليفة ، او حتى لقب سلطان المسلمين .. وتطلعت لتجديد هذه الخلافة - في مختلف انحاء العالم الاسلامي - دوائر واوساط متعددة الاتجاهات ومتمايزة في الاهداف ... يرى بعضها انها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب واطماع الاستعمار .. ويراهم آخرون اثرا

عزيزا من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل لمد اجلها والاحتفاظ بها للاسلام والمسلمين .. ويراها البعض واجبا دينيا واصلا من اصول الاسلام ، ياثم المسلمون بتركها فريسة للموت والفناء .

كما تطلعت لملء هذا المنصب المهيب عروش وامراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك احمد فؤاد .. ومن ثم فان كتاب (الاسلام واصول الحكم) لم يكن بحثا اكاديميا من ابحاث السياسة او علم الكلام عند المفكرين والمثقفين المسلمين ، وانما كان ، بالدرجة الاولى وقبل كل شيء ، جهدا سياسيا في معركة سياسية حامية ، بل ضارية ، وقائمة على قدم وساق ، كما كان تحديا لعرش وملك بكل ما وراءهما من قوى وامكانيات ، كما كان مناوءة لقطاعات عريضة محافظة في مختلف انحاء العالم الاسلامي ... وفوق كل ذلك كان احد العوامل التي افسدت على الاستعمار البريطاني في مصر والشرق الاسلامي النجاح والاستفادة من «اللعبة» الخلافة هذه .. كما سيأتي حديثنا الموثق عن ذلك بعد قليل .

ولذلك لم يكن بالامر المستغرب ان يشير هذا الكتاب ما اثار من المعارك والصراعات ، وأن يترتب عليه من النتائج والآثار ما هو اكبر من الحجم الملائم والمتلائم مع قضايا الفكرية اذا اخذت مجردة ، او اغفل قارئه هذه الظروف والملابسات .. ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض رؤوس الموضوعات والنقاط التي تبرز وتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الاول من اسباب الضجة الكبرى التي أحدثها هذا الكتاب :

★ فمن الاحداث المعروفة والشهيرة بمصر في ذلك التاريخ ذلك المؤتمر الدائم الذي اقيم باسم «المؤتمر الاسلامي العام للخلافة» ، والذي اصدر مجلة (الخلافة الاسلامية) كي تدعو لدعوته الرامية الى مبايعة احد الملوك والامراء بخلافة المسلمين .. وكما تدل عليه الكثير من الوقائع والحقائق - التي ستأتي الاشارة الى بعضها - فلقد كان العرش المصري ، والملك فؤاد واقفا خلف اغلب هذا النشاط الذي تجاوز العاصمة الى المدن والمراكز بل وكثير من قرى مصر في اعماق الريف (١) .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصرا على المجتمع المصري ، بل تعداه الى كل المجتمعات التي تدين بالاسلام .. والذين تعذر عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون اليه والى مجلته الرسائل والمذكرات ، واحيانا كانوا يرسلون اليه

(١) وعلى سبيل المثال نجد في جريدة «الحساب» العدد الخامس - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م - اخبارا عن قيام لجان فرعية للخلافة في بلاد محلة دباي، والقصابي، وكفرمجر، التابعة للجنة الخلافة الرئيسية بمركز دسوق .. واخرى في بلاد قلين وروينة التابعة لمركز كفر الشيخ .. وفوه ، والسالمية .. الخ.

✱ وغير نشاط مؤتمر الخلافة ومجلته ، اخذت الكثير من الاوساط والعديد من المجلات في التركيز على الابحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامة في الاسلام . . وبلغ ذلك الى حد اصدار الفتاوى التي توحى ، بل تقطع ، بان صفة الاسلام قد زالت عن المجتمعات الاسلامية وشعوبها بالفناء « اتاتورك » لمنصب الخلافة العثمانية ، وان كل المسلمين آثمون حتى يبايعوا خليفة اخر ، وان آثار هذا الإثم ستحل بهم عقابا في الدنيا ، وذلك فضلا عن عقاب الله لهم يوم القيامة . . وانهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة امة «جاهلية» ، من مات منها مات ميتة «جاهلية» . . فتشتر العديد من المجلات المقالات والفتاوى في هذه المعاني ، وبهذه الالفاظ ، وتحدث عن ان «نصب الإمام واجب في الملة ، في هذا الزمان ، كفره ، وجميع المسلمين آثمون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه اهل البصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده . . . ان الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى جماعة المسلمين الا اذا كان لها إمام بايعته باختيارها . . . ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له . . . » (٢) .

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من الوان التفكير اصدر الشيخ علي عبد الرزاق هذا الكتاب .

والعامل الثاني : الذي جعل حجم المعركة التي اثارها هذا الكتاب اكبر من حجم القضايا الفكرية التي اثارها - فيما لو اخذت مجردة - هو انه قد جاء سهما مصوبيا ضد العرش المصري ، والملك فؤاد على وجه الخصوص . . وذلك في وقت كان فيه هذا الملك يجرب طفيان العرش وجيروت النظام الملكي وفردية الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣ م ، وضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا ، وضد مجلس النواب الذي انتخب في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ، وفاز فيه الوفد بأغلبية ساحقة رغم الضغط والتزوير ، فأصدر الملك فؤاد قرارا بحله في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ م ، اي في نفس اليوم الذي افتتحه فيه ؟!

(١) انظر «الاهرام» عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م ، وفيه تفويض للمؤتمر من المسلمين في بعض الجزر الاندونيسية «جمبي سمطرة» يقولون فيه : «سمعنا بما قمتم به من الهمّة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رأينا على ان نكل امرنا الى المؤتمر، ونعلن ارتباطنا بكم واستعدادنا للعمل بمقرراتكم ، ونرجوكم اخبارنا بما يجب العمل به» . كما بعثوا كذلك الى محمد فراج النياوي مدير مجلة المؤتمر رسالة ثناء على المجلة «التي جمعت مقاصد الخلافة ، ودعت الى جمع شتات العالم الاسلامي ، وتوحيد الكلمة» .

(٢) «النار» ج١ مجلد ٢٦ ص ٣١ عدد ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ (٢٩ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ) .

اما الادلة على ان هذا الكتاب كان موقفا ضد الجالس على عرش مصر في ذلك الحين ، فكثيرة جداً ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي نفى فيها هذه «التهمة» ، لا يمكن لهذه المحاولات الا ان تلقي المزيد من الاضواء ، على هذه الادلة ، التي تقدم ابرزها في ايجاز :

١ - فالمؤلف ، في اولى الكلمات التي يفتتح بها تقديمه لكتابه يتحدث حديث من يتوقع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وينبه في ايجاء الى ان ما يتوقع وينتظر لن يزيده الا مضيا في هذا السبيل ، فيقول : « أشهد ان لا اله الا الله ، ولا اعبد الا اياه ، ولا اخشى احدا سواه ، له القوة والعزة ، وما سواه ضعيف ذليل ... »؟! وهي كلمات لها - في هذه الملابس وتلك المواقف - دلالات تفوق المعاني التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الاسلام ، ولو كان شأنه شأن الابحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ ، لتركز البحث حول مبحث «الإمامة» و «الإمام» ، وهو المصطلح الذي غلب في الفكر الاسلامي على هذه الابحاث ... ولكننا لا نجد استخدام مصطلحات «الإمامة» و «الإمام» في كل الكتاب اكثر من تسعة واربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «الخليفة» ومشتقاته - وكانت المعركة يومئذ دائرة من حوله - اكثر من مائتي مرة . بل نجده يستخدم كلمة «ملك» و «سلطان» ومشتقاتهما نحواً من مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب ... وهي امور ذات دلالات لا تنكر في هذا الباب .

٣ - واكثر من ذلك ، نجد احاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و «الإمامة» تحت اسم «الملكية» واسم «الملك» ، والتي حاول فيها ان يبدو في صورة المتحدث عن التاريخ ، قد جاءت حديثا مباشرا عن العرش المصري وطفياه ، وطفيان النظام الملكي وسليباته في كل زمان ومكان . . فيقول ، مثلاً : «ولولا ان نرتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ، لبرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبين ان ذلك الذي يسمى عرشاً لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعناقهم ، وان ذلك الذي يسمى تاجاً لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم . . كالليل ان طال غال الصبح بالقصر . . وان يريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهيب الحروب . . » (١) .

ونحن نلفت النظر في هذا النص الى ما هو اكثر من اللغة الثورية السائدة فيه ، اذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يلبث ان يدخل بنا الى ميدان هو غريب تماماً

عن مباحثها ومراسمها وقسماتها .. فيتحدث عن «العرش» و «التاج» ، ويستخدم افعال «المضارعة» التي تجعل المعنى اكثر انصرافا الى الحال والمستقبل ، لا الى التاريخ الاسلامي القديم .

ثم يتقدم خطوة ابعد من مجرد تصوير طغيان العرش وتناقضه الدائم مع القيم التي يعشقها الانسان ، فيقرر انه لا خيار امام الانسان الحر ، وانه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وامكانه ازاحة نير القوة الفاشمة وزحزحة السيف القاهر عن الرقاب ، فيقول : انه «من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيا ، ويسلكون مذاهبها عملا ، ويأنفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل في خمسة اوقاتهم للصلاة ، من الطبيعي في اولئك الاباء الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، الا خضوعا للقوة ، ونزولا على حكم السيف القاهر» (١) .

وكانما كان الرجل يقرأ صفحة الغيب التي سجلت استقبال الملك فؤاد وانصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : ان «الفيرة على الملك تحمل الملك على ان يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل اركانه ، او ينقص من حرمة ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعيا ان يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، اذا ظفرت يدها بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك ان يكون عدوا للودا لكل بحث ، ولو كان علميا ، يتخيل انه قد يمس قواعد ملكه ، ويربح من تلقائه ربح الخطر ، ولو كان بعيدا . من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم كلما وجدوا الى ذلك سبيلا . ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وانظمته ، الى آخره ، لذلك كان حتما على الملوك ان يعادوه وان يسدوا سبيله على الناس» (٢) .

فالكلام هنا عن الملك فؤاد ، وعرشه ، وطغيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصري في ذلك الحين .

٤ - ولقد ابصر هذا الجانب «الثوري» من الكتاب اغلب الذين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبمنطقه ، وفي اطار المصالح السياسية والاجتماعية والحزبية التي يرتبط بها ويدافع عنها ..

ولقد وضع المؤلف احيانا في موضع الذي يحارب وظهره الى الحائط .. وذلك

(١) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثامنة .

(٢) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الحادية عشرة .

عندما حاول بعض خصومه الفكريين او السياسيين ان يمسكوا بتلابيبه متلبسا بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، وتبرئتها من هذه «التهمة» ، دون ان ينكر شيئا من كتابه .. ومن ثم فان دفاعه لم يتعد حدود النفي لهذا «الاتهام» ، بواسطة العبارات العامة والجميل التي لا تضيف جديدا الى الموضوع .

✳ فعندما يحاول بعض اعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الاحرار الدستوريين الذي كان يشارك في الحكومة مؤتلفا مع حزب «الاتحاد» - وكانت علاقة علي عبد الرازق بالاحرار اشهر واوثق من مجرد عضوية الحزب - عندما يحاول بعض الوفديين استغلال ذلك فيكتب في (كوكب الشرق) مقالا - بتوقيع «منتقد سياسي» - يقول فيه : ان المقصود بهذا الكتاب انما هو العرش المصري ، والتاج المصري ، وذات الملك فؤاد ... يبادر علي عبد الرازق الى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن ان مراده انما هم الملوك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه (الاسلام واصول الحكم ، عرش وتاج وذات ملكية) قائلا : «... اولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرفوا للحرية قدرا ، وملك مصر - اعز الله دولته - وما يضيره ألا يكون خليفة ، هو اول ملك عرفه الاسلام في مصر ملكا دستوريا ، ينصر العلم والعلماء ، ويؤيد في بلده مبادئ الحرية ...» (١) .. فيرفع «الاتهام» الذي يعاقب عليه القانون ، ويقف صامدا ضد ان يتولى الملك فؤاد منصب «الخلافة» على المسلمين .

✳ وعندما يكتب الشيخ محمد شاکر ، الوكيل السابق للازهر ، مقالا «يتهم» فيه صاحب (الاسلام واصول الحكم) بانه يجبد ان تقوم في مصر «جمهورية لا دينية» (اي جمهورية مدنية) ، وبانه «ثائر على الحكومة وخارج عن نظمها الثابتة» ، يبادر المؤلف الى نفي هذه «التهم» التي يعاقب عليها القانون ، وذلك دون ان يتخلى عن شيء من الصفحات التي تضمنها كتابه ضد النظام الملكي ، وضد محاولات اضافة صفة «الخلافة» وصبغة «الإمامة» الى ذات الجالس على العرش في ذلك الحين (٢) .

✳ بل ان تقييم كتاب علي عبد الرازق كعمل موجه ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، لم يكن يومئذ امرا قاصرا على محاولات اعدائه الفكريين وخصومه السياسيين ، ولم يكن مجرد مناورات حزبية صنعتها الصراعات السياسية على الحكم في ذلك الحين .. فلقد ابصر هذا الجانب من الكتاب ، وقيمه هذا التقييم كتاب ومفكرون هم من اكثر الناس اخلاصا للكتاب ومؤلفه ، وكتبوا في ذلك - تلميحا او تسليما - الشيء الكثير .

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

(٢) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

فعندما اعتزمت «هيئة كبار العلماء» بالازهر «محاكمة» الشيخ علي عبد الرازق، على كتابه هذا ، كتب الدكتور محمد حسين هيكمل مقالا شديداً السخرية من هذه المحاكمة ، يدافع فيه عن الكتاب ومؤلفه ، جاء فيه : «... وماذا تقول في عالم من علماء الاسلام يريد الا يكون للمسلمين خليفة في وقت يطمع فيه كل ملك من ملوك المسلمين وكل أمير من أمرائهم في ان يكون خليفة؟.. ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصري يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برابط الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما تريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحداً من الملوك او الامراء الواقعيين تحت نفوذها؟!، او لم يكن الاولى له والاجدر به ان يترك الخلق للخالق حتى يقام الخليفة ، فيرضي امير ، وان غضب امراء؟! وترضى انكلترا ، وقد يكون في رضاها ما يقرب المسائل المعلقة بيننا وبينها؟!.. ما اظن واحداً من اصدقاء الشيخ علي عبد الرازق ، بل ما اظن الشيخ نفسه الا يرى ، امام هذه الاعتبارات ، ان الشيخ اخطأ خطأ بينا يستحق عليه المحاكمة؟!..» (١) .

والكاتب هنا - وهو عليم ببواطن الامور - يلقي اضواء بالغة الاهمية على وقوف انكلترا خلف العرش المصري وذات الجالس عليه في هذه المعركة ، من اجل اقامته خليفة على المسلمين ، او على الاقل التلويح له بهذا «الشرف» كي تحكم قبضتها عليه وعلى البلاد ، وحتى يسير معها الى ابعد مدى في مناوأة الوفد وسعد زغلول .

وجريدة «التيمنز» البريطانية تحدد مكان الملك فؤاد من هذه المعركة بوضوح حاسم ، وتشير الى دور انكلترا ، وكيف أن في يدها الاتيان بتأييد العلماء المسلمين السنيين لخلافته من البلاد التي تستعمرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة ، فتقول : «انه...» بعد ان اقصى الخليفة الاخير من تركيا ، اقترح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنيين لتعيين خليفة . ولاسباب عديدة تعذر عقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م (٢) . ولكن ترجو السكرتارية التي تألفت في الازهر ان يعقد المؤتمر في الربيع القادم ، والمعتقد ان علماء الدين في مصر يحبون ترشيح الملك فؤاد للخلافة . وليس ثمة ما يدعو الى القول بان الملك فؤاد يرفض شرفاً عظيماً كهذا ، وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسكه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على ان عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان اخرى هي اشد محافظة على التقاليد من مصر» (٣) .

وصاحب (حوليات مصر السياسية) - وعلاقته بالقصر الملكي وثيقة وشهيرة - يتحدث كيف «كانت مسألة الخلافة في ذلك الحين محل اهتمام الشعوب الاسلامية،

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) كان مقررا لهذا المؤتمر ان يعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م.

(٣) «الاهرام» في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

ومطمح انظار بعض الملوك والسلاطين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهميا بحتا» (١) ، ثم لا يلبث ان يحدد - دون تصريح - ان العرش المصري هو الذي كان وراء كل الحرب التي شنت على كتاب علي عبد الرازق ، عندما يقول : لقد «اخذت مسألة كتاب (الاسلام واصول الحكم) تحور ، الى ان اوحى الى هيئة كبار العلماء ان تبحث الكتاب» (٢) .

واهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذي قام به هذا الكتاب ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، وطبيعة الدور الذي لعبه هذا العرش ضد الكتاب ، وحجم هذا الدور . . اهمية كل ذلك تتعدى هذه الجزئية الى القاء المزيد من الاضواء على مواقف الاوساط والدوائر والقوى التي انتظمها الركب الذي تحرك ضد هذا الكتاب ، وعلاقة هذه القوى بالقصر ، والمصالح المتشابكة التي ربطتهم جميعا ضد الفكر المناهض لطامع الملك فؤاد في خلافة المسلمين في ذلك الحين (٣) .

-
- (١) حوليات مصر السياسية . الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ ص ٧٤٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٧٤٥ . وفي العدد العاشر من جريدة «الحساب» الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نقرا تحت عنوان «الخلافة الاسلامية» مقالا جاء فيه : «ان لمصر في مسألة الخلافة آمالا عظيمة نرجو الله ان تتحقق . . .» .
(٣) كان محمد ابراهيم الجزيري يصدر حينئذ مجلة «القضاء الشرعي» وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها عن (الامامة والخلافة) وبلغني في عدد من النقاط مع آراء الشيخ علي عبد الرازق ، فكان ذلك «سببا في ان كبيرا من رجال السراي استدعى اليه الشيخ خلاف وفصحى ان يكف عن الكتابة في هذا الموضوع» فتوقف الشيخ خلاف ، يل وسحب من المطبعة مقالا كان قد كتبه للمجلة في ذات الموضوع (انظر ص ٩٢-٩١ من «سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة» للجزيري) طبعة كتاب اليوم .

القوى التي شاركت في المعركة

حزب الاتحاد

ففي مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملكية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذي صنعه القصر يومئذ كي يضم في صفوفه ويستند الى القوى الاجتماعية المصرية التي نستطيع ان نصفها بانها **التيار غير المستنير في صفوف الاقطاعيين المصريين وكبار الملاك** .. ذلك لان الاحرار الدستوريين كانوا يمثلون هم كذلك ابناء البيوتات الريفية والعائلات الاقطاعية وكبار الملاك، ولكنهم كانوا تيارا فكريا وثقافيا مستنيرا ، ومن ثم متميزا ، كما سيأتي حديثنا عن الجوانب المتعددة لتكوينهم وطبيعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل .

ولقد كان هذا التجمع الاقطاعي غير المستنير الذي لعلمته السراي والاستعمار يومئذ قد اقيم اساسا لمناوأة الوفد الذي كانت ترى فيه انجلترا حزبا «يشبه جمعية ثورية» (١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا الذي اعتقدوا انه «يرمي الى استبدال الملكية بالجمهورية» (٢) .

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الاحرار الدستوريين ، وائتلافهم معا في وزارة «احمد زيور باشا» ، وتعاونهما ضد «الوفد» يعني التقاء فكريا ، وبالذات عندما يتعلق الامر بعدد من المسائل الخاصة بالتححرر الفكري والاستنارة والاصلاح ، بالمعنى الذي رسخته مدرسة الاحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصري منذ ظهور تعاليم الشيخ محمد عبده ولطفي السيد وحزب الأمة ... ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الرامية لاقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم احياء «الخلافة» في مصر بعد الغائها في تركيا على يد الكماليين .. وكما

(١) التيمز (والنقل عن برقيات «الاهرام» السياسية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م) .

(٢) المرجع السابق .

تقول «التيمة» البريطانية : «ان اصحاب الاراضي من الفلاحين (الاقطاعيين وكبار الملاك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعطون على الآراء التركية الدينية الحديثة ، كما انهم لم يكونوا يعطون على الطرق التركية الادارية المتبعة ...» (١) .. (ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدهم المحافظون من اصحاب الاملاك ، على اتصال وثيق بالسراي ، فلا يبعد ان تكون غيرتهم على الملكية ، ورغبتهم في ان لا يمتد الى العرش اقل ريبة من حيث الآراء التي تتفق مع قواعد الدين الصحيحة مما اوحى باقالة عبد العزيز فهمي باشا) (٢) من منصب وزير الحقانية ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الاحرار الدستوريين ووزرائهم على تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الاسلام واصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريدتهم «الاتحاد» لواء الهجوم على جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، رغم ما في ذلك من تدعيم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوفد وسعد زغلول ... كل ذلك دفاعا عن العرش وذات الجالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب .

هيئة كبار العلماء

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر ان يحرك بعض القوى والاطراف ضد الكتاب وما جاء فيه من افكار .. ولم تستطع هذه القوى والاطراف ان تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها هذه بالجالس على العرش واطماعه في منصب «خليفة المسلمين» .

فالمرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب «المنار» يسهم بنشاط في هذه المعركة ، وتوضح مقالاته صلة الدعوة الى احياء الخلافة في مصر بهذا الصراع الذي فجره كتاب علي عبد الرازق ، فيكتب ناعيا على الامة الاسلامية الانتصارات التي احرزها خصوم الاسلام في «هذه الحرب السياسية العلمية للاسلام والمسلمين» والتي كانت على الاسلام «اضر وانكى من الحروب الصليبية باسم الدين» وكيف «كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محو اسم السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود ، والفناء الترك لمنصب الخلافة من دولتهم الصغيرة التي امكنهم استبقاؤها من تلك السلطنة العظيمة ، وتأليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الاسلامي في اصول احكامه ولا فروعها ، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين» ، وكيف رفع أنصار مدنية السلطة والحكومة «عقائهم في مصر ، هاتفين لعمل الترك ...

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

فهزيء العالم الاسلامي بدعوتهم ، وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها الدعوة الى عقد مؤتمر اسلامي عام ، لاهياء منصب الخلافة بقدر ما تستطيعه قوى الاسلام في هذا الزمان .» (١)

فهو هنا يؤكد صلة كتاب علي عبد الرازق بموضوع مؤتمر الخلافة ، ودور مصر — مصر العرش اولا وقبل كل شيء — في هذا الموضوع . . . وذلك بدليل ان حديثه هذا قد جاء في مقال عنوانه : (الاسلام واصول الحكم . بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام . بل دعوة جديدة الى نفس بنائها ، وتضليل ابنائها) .

ولم يقف صاحب «المنار» عند هذا الحد ، بل اخذ يمهّد الارض لمحاكمة الشيخ علي عبد الرازق ، بواسطة «هيئة كبار العلماء» ، فكتب : «انه لا يجوز لمشيخة الازهر ان تسكت عنه . . . فان المؤلف . . . رجل منهم ، فيجب عليهم ان يعلنوا حكمهم الاسلام في كتابه ، لئلا يقول هو وانصاره : ان سكوتهم عنه اجازة له او عجز عن الرد عليه» (٢) . .

ولقد دار لفظ كثير يومئذ حول دوافع صاحب (المنار) لهذا الموقف ، والاسباب التي اذكت حماسه لهذا الموضوع . مما دعاه لان يكتب فينفي عن نفسه هذه «الاتهامات» ؟!

اما موقف الازهر من الكتاب وصاحبه ، فهو موضوع اكثر تعقيدا من موقف صاحب (المنار) وغيره من الكتّاب . . ذلك اننا لا نستطيع ان نقول : ان كل رجال الازهر الذين عارضوا الكتاب قد حركتهم ، للمعارضة ، اصابع السراي ، ففي هؤلاء كثيرون من العلماء الاجلاء والرجال الشجعان ، كما ان بعض الآراء التي وردت في الكتاب من البديهي الا يوافق عليها ، ولا يرضى بها كثيرون وكثيرون جدا من علماء الدين الاسلامي ، وذلك دون ان يكونوا مدفوعين من جهة ما الى هذا الموقف المعارض ، ويزيد من ذلك ان مجيء الكتاب على درجة كبيرة من الايجاز ، واستخدامه لالفاظ حادة التعبير الى درجة الاستفزاز احيانا ، مثل وصفه حكومة ابي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بأنها حكومة «لا دينية» ، بدلا من وصفها بأنها «سياسية مدنية» . مثلا ، وذلك في وقت كانت كلمة «لا دينية» تعني فيه «الزندقة والالحاد» . . . كل ذلك وامثاله يجعل وقوف العديد من رجال الازهر ضد هذا الكتاب امرا بديهيًا ، والاعتراض عليه من قبلهم امرا طبيعيا ، بل ويجعل الامر غير الطبيعي والشاذ هو سكوتهم عنه ، ناهيك بالرضى عن ما جاء فيه .

لكن الذي حدث لم يكن هو الهجوم الفكري ، والنقاش النظري ، وصراع الرأي

(١) «المنار» ج٢ ، المجلد ٢٦ ص ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م (٢٩ ذي القعدة ١٣٤٣ هـ)

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

بالرأي والحجة بالحجة ، فقط — وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء — ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي نقول عنه : انه فعل العرش وذات الجالس عليه ، هو تخطي الصراع الفكري ، بل اهماله ، والنظر الى الكتاب وصاحبه لا كمحاولة فكرية ، واجتهاد نظري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما «كعمل مشين» يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه «بالحرمان» من الانتساب الى الازهر ، بل وتجريده تقريبا من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الاول عن اخراج المعركة من اطارها الفكري الطبيعي ، وعن دفع بعض رجالات الازهر الى منزلق غريب عليهم وعلى الاسلام ، بدليل ان ما صنعوه مع الشيخ علي عبد الرازق لم يتكرر مرة اخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الازهر فيما بعد ذلك بسنوات عندما اعاد الى الرجل مؤهله العلمي وادخله ثانية في زمرة العلماء (١) .

ونحن نقول : ان الذي استجاب لرغبة السراي هم بعض رجال الازهر ، لا كلهم .. اذ ان كثيرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حينما معارضة ايجابية (٢) وفي كثير من الاحيان معارضة سلبية ، عن طريق «اعتزال» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب .

بل ان هذا الفريق الذي حركته السراي ، طالبا محاكمة الشيخ علي عبد الرازق ، فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك ان يخفي ان تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، الى ارضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها اثنان وستون من رجال الازهر الى شيخه «والى بعض المقامات العالية» في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (عزة ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ) يصورون مسعاهم في صورة الارضاء للملك ، وذلك وفاء بحق انعاماته المالية على الازهر ورجاله ، فيستنكرون جواز السكوت على هذا الامر ، خصوصا «ونحن في عهد يوالي حضرة

(١) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفعا الى السعي لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وينمي عليهم التواكل في هذا السبيل ، وعندما اقترب موعد عقد مؤتمر الخلافة كتبت جريدة «الحساب» في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ : «اننا لم نر ولم نسمع ان المؤتمر الاسلامي الذي تألفت نواته في مصر تحرك للعمل ، او بدت عليه آثار تدل على قرب الخروج من دائرة السكون ... ان لمصر في مسألة الخلافة آمالا عظيمة نرجو الله ان تتحقق ، وليس من الحزم ولا ما النظام في شيء ان يؤمل النائم ، ولا ان يحاول القفز الجالس ...» ثم نعت على العلماء التواكل في هذا الميدان . وهذا هو الذي جعل عضوية لجان الخلافة ، الرئيسية والفرعية ، زاخرة بعلماء الازهر في المدن ، وخريجيه في الريف ، وماذوني الشرع ، الى جانب الثروة والاميان .

(٢) وكان بعض علماء الازهر يرون في محاكمة الشيخ علي عبد الرازق اربابا فكريا موجها مؤتمر الخلافة المنتظر عقده .. فطلبوا تأجيل المحاكمة حتى يتسنى للمجتمعين في المؤتمر الاجتهاد بحرية في قضية الخلافة التي هي موضوع الكتاب . راجع اقتراح الشيخ عبد الهادي زيان ، احد علماء الازهر ، بجريدة «السياسة» عدد ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٥ .

صاحب الجلالة الملك الازهر وعلماءه بما يتفق وكرامتهم . ويفنيهم عن التفلسف بوسائل العيش . لاجل ان ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني . . . فما هو العذر لنا في ذلك امام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، وامام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالي دائما ايقاظنا بجميع صنوف الرعاية . . . » (١) .

فهؤلاء الذين نظروا الى المرتبات الضئيلة التي كانت تعطى لهم « كنعم » من الجالس على العرش تستوجب ارضاءه بمحاكمة صاحب هذا الكتاب ، فكتبوا هذه العريضة وغيرها من العرائض التي استندت اليها « هيئة كبار العلماء » في عقد المحاكمة . . هؤلاء لم يكونوا كل رجال الازهر ، بل ولا غالبية من فيه من العلماء (٢) .

بل ان اجود دراسة فكرية كتبت يومئذ ضد كتاب (الاسلام واصول الحكم) . وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين . واخرجها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الاسلام واصول الحكم) ، ان هذه الدراسة التي امسكت بتلابيب علي عبد الرازق في عدد من المواقف الفكرية ، وفندت عددا غير قليل من آرائه . وقدمت الى الناس صورة اكثر انصافا لكثير من الصفحات التي شابتها الشوائب في كتاب (الاسلام واصول الحكم) . . . حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها - مع الاسف الشديد - جهدا مكروسا - في نظر الراي العام - لخدمة اطماع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الخضر ، ان يصدر كتابه الجيد هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب؟! هذا نصها :

« إهداء الكتاب

الى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول

ملك مصر المعظم

تلقيت علوم الشريعة الاسلامية عن اساتيد لهم غوص فسي اسرار التشريع ، فعرفت ان في كل حلقة من سلسلة محمد صلى الله عليه وسلم معجزة ، فان اساليب دعوته ، وحكمة شريعته لا تربطها بالأمية الا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رايت وانا بتونس ان القيام بحق الاسلام يستدعي مجالا واسعا ، وسماء صافية ، فهاجرت منها والعيش رغيد ، والامة في اقبال ، والاخوان في مصافاة ، وانزلت رحلي بدمشق الشام ، فمدت لنا الايام في الامل طرفا ، فاذا رحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها ينجد ويفور . وبعد ان وضعت الحرب أوزارها ، واخذت

(١) «النار» ج٣ ، المجلد ٢٦ س ٢١٢-٢١٧ عدد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (٣٠ ذي الحجة ١٣٤٣ هـ) .

(٢) انظر في المرجع السابق ص ٣٦٤ (الجزء ٥ من نفس المجلد) العريضة التي رفعت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ، والعريضة التي رفعت في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

البلاد العربية والتركية حياة غير هياتها ، هبطت مصر ، فلقيت على ضفاف وادي النيل علما زاخرا ، وادبا جما ، فلم البث قليلا حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم غيرة على دين الحق ، وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الاسلامية ، فقلت : ان في هذه الغيرة والعناية لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والاذى . تلك المزية التي اصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الامم الشرقية قد اخذت في نفسي ماخذ الاكبار والاجلال ، ودعنتي الى ان اقدم الى خزانته الملكية مؤلفا قمت فيه ببعض حقوق اسلامية وعلمية ، وهو «نقض كتاب الاسلام واصول الحكم» . ورجائي ان يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه المجيد ، ويشبث دولته على دعائم العز والتأييد .

المخلص في الطاعة (محمد الخضر حسين)

فنحن لا نشك ان في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (نقض كتاب الاسلام واصول الحكم) قياما «ببعض حقوق اسلامية وعلمية» (١) ، ولكننا لا نستطيع ان نفعل مكان هذا الكتاب في تأييد الجبهة الملكية في هذه المعركة ، ولا تلك الصفات التي اضفاها على الملك فؤاد -والتي قال الشيخ انه شهدها- من امثال «الغيرة على الدين» و«رفع شأن العلم الاسلامي» و«الحماية للدين الحنيف» ، وكيف انه كان «واسطة عقد ملوك الامم الشرقية» ... الى غير ذلك من الصفات التي كانت تساق يومها كمؤهلات لهذا الملك يستحق بسببها «خلافة» الاسلام والمسلمين .. وهي الصفات التي كانت غريبة تماما عن فكر الملك فؤاد ، وسلوكه ، وثقافته التي لا علاقة بينها اصلا وبين ثقافة الاسلام ، بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المسلمين.

نحن لا نستطيع ان نفعل هذه الشوائب القاتلة التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا ان نقبل التعلل بظروف العصر ، لان ذلك العصر ذاته كان فيه التقيض لمثل هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوي الابيض والاسود بحال من الاحوال مهما كانت الظروف والملابسات .



واخيرا نجحت الجهود الملكية في اقناع مشيخة الازهر بالنظر الى عمل الشيخ علي عبد الرازق وآرائه «كعمل مشين» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والاخراج من زمرة العلماء ، بدلا من ان يعامل في اطار المحاولات الاجتهادية

(١) راجع كتاب الشيخ الخضر . طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها . (قاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب ، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لتحاكمه بموجب المادة ١٠١ من قانون الازهر رقم ١٠ الذي اصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١ م ليخضع بواسطته تمرد الازهريين وثورتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال !

ووجهت الهيئة الى الشيخ علي عبد الرازق سبع «تهم» .. هي :

- ١ - جمل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وأن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقض ، وموجبا للحيرة .
- ٤ - وان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية (١) .

واعلنت الهيئة الشيخ علي عبد الرازق بهذه الاتهامات في ٢٩ يوليو ١٩٢٥ م وبأنها ستعقد في صورة «هيئة تأديبية» لمحاكمته في ٥ اغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجيل لاعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد اسبوع من الموعد الاول انعقدت الهيئة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ) برئاسة الشيخ محمد ابو الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين من اعضائها ، وحضر الشيخ علي عبد الرازق ... وعندما دخل القاعة والقى على

(١) راجع : حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٥-٧٤٦ ، و«السياسة» اليومية ، عدد ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

اعضاء الهيئة السلام لم يجبه احد منهم؟! وفي بداية الجلسة قدم دفعا فرعيا ، مفاده «انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تأديبية ، وطلب الا تعتبر الهيئة حضوره امامها اعترافا منه بان لها حقا قانونيا» في محاكمته ، لانه انما حضر وفاء بحق الاستاذية الذي لكثير من اعضائها عليه ، وحتى يقدم اليهم مذكرته المكتوبة جوابا على «التهم» (١) . وكي يسهم في الاجابة على بعض الاسئلة التي ربما ود ان يوجهها اليه بعض الاعضاء . . وبعد ان رفضت الهيئة هذا الدفع الفرعي ، سارت اجراءات المحاكمة ، ثم اصدرت حكمها الذي يقول :

«ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة ضد الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالمية ، وفقا للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، ونصها : (اذا وقع من احد العلماء ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجماع تسعة عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، باخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم . ويترب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر والمعاهد الاخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته للقيام بأي وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية) .

فبناء على هذه الاسباب :

حكمتنا نحن شيخ الجامع الازهر باجماع اربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرازق احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحاكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء» .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، فسي يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

شيخ الجامع الازهر



(١) راجع هذه المذكرة في اخر هذه الدراسة ، فلقد آثرنا نشرها كاملة لما فيها من تأكيد لافكار الكتاب ، وجلاء وتحديد لبعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحاكمة والحكم وتنفيذه، في ذلك المكان من هذا الكتاب .

وهكذا استطاع الملك فؤاد ان يستصدر من «هيئة كبار العلماء» حكماً لم يسبق لهيئة علمية اسلامية ان تصدرت مثله على الاقل في تاريخنا الحديث - وان يضع هذا الحكم في يد وزراء «حزب الاتحاد» الذين نفذوه على اشلء الائتلاف الوزاري، وذلك عندما انعقد (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، وقرر تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي : (ليس لاية سلطة قضائية ان تلغيه ، او تبحث عن صحته ... وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اي سلطة اخرى ان تنظر فيه قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرازق المذكور من وظيفته ، اعتباراً من يوم ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) . مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافاة» !!

المفكرون الليبراليون

غير ان هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكن نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لان المجتمع المصري كان يضطرع يومئذ بقوى وتيارات فكرية وسياسية اخرى ، تقف موقف العداء او الرفض او التناقض مع هؤلاء الذين ناصرُوا العرش وذات الجالس عليه في هذا الموضوع .

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزب من الاحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون عن حرية البحث والراي ، وحق الفكر في ان ينشر ما يعتقد من آراء، ويتبنون من مذاهب الحرية «مذهب الليبراليين» الاوربيين .. وهؤلاء وقفوا جميعاً الى جانب حق الشيخ علي عبد الرازق في البحث والاجتهاد .

ففي شهر يوليو سنة ١٩٢٥ م كتبت مجلة (الهلل) عن الكتاب في باب (عالم الادب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه «من علماء الازهر المبرزين» الذين يسلكون سبيل «الاجتهاد والاستنباط»، ووصفت فيها الكتاب بأنه «مؤلف فريد... جاء خير نموذج يحتذى في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج» .. ثم تحدثت عن القضية الاساسية التي طرحها الكتاب ، فوقفت الى جانب ما رآه المؤلف فيها، وذلك دون ان تخوض بالتفصيل في مباحث الاسلام الخاصة بهذا الموضوع ، فقالت: ان المؤلف قد استنتج «ان الخلافة لا اصل لها في الدين ، وان الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده او في عدمه . فهو - (المؤلف) - بذلك يوافق نظرية الاتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم ، ويرى ان كل امة اسلامية حرة في انتخاب

(١) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب .

من تريده حاكما عليها . وسواء اكان الاستاذ علي عبد الرازق قد وفق الى ان يسند نظريته هذه الى الدين - كما نعتقد ام لم يوفق ، فان هذه النظرية تتفق وأصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يجعل السيادة للأمة دون سواها من الافراد مهما كانت ولادتهم او ميزاتهم الاخرى» (١) .

وهذا التحديد الجيد الذي اعطته (الهلل) للقضية ، كان هو الاطار الذي نظر اليها على اساسه جمهور المفكرين والكتاب الاحرار المستنيرين في ذلك التاريخ . . فالقرن العشرون يطلب ان تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي تريد ان تعطي هذا الحق لفرد من الافراد . . وبصرف النظر عن مدى النجاح في ايجاد الاسباب والانساب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فان كل داعية اليها يستحق المؤازرة ، وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتأييد .

اما مجلة (المقتطف) فقد قدمت عن الكتاب حديثا موجزا في باب (التقريظ والانتقاد) ، ركزت فيه على اثر جراحة هذا الفكر وامثاله فسي بعث نهضات الامم ، وذكرت الناس بما دار من المعارك حول افكار «لوثر» و«محمد عبده» وغيرهما من المصلحين في الغرب والشرق ، فقالت : ان الذي «ألف هذا الكتاب عالم من علماء الازهر ، وهو ايضا من قضاة المحاكم الشرعية ، فعمله ومنصبه يخولانه الكلام على موضوع قلما يحق لغير امثاله البحث فيه . وقد اطلعنا على بعض ما كتبه صحف الاخبار في انتقاده ، فأغرانا ذلك بمطالعة ، فذكرتنا الضجة التي قامت على مؤلفه بالضجة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله اكبر اثر فيما يرى الان من الارتقاء الديني والادبي والمادي في الممالك المسيحية . ونظن انه سوف يترتب على ما كتبه القاضي علي عبد الرازق في كتابه هذا او ما كتبه منتقد الغزالي وامثالهما ما يترتب على ما كتبه «لوثيروس» وانصاره في البلدان المسيحية ، لا لان «لوثيروس» وانصاره كانوا مصييين في كل ما قالوه وفعلوه ، ولا لاننا نعتقد ان كل ما قاله حضرة القاضي علي عبد الرازق وامثاله قرين الصواب وخال من الخطا ، بل لان قيام بعض المفكرين ووقوفهم موقف الانتقاد والشك يشجذ الهمم ويفري بالبحث والتنقيب ، فتزول الفواشي ويصرح الحق . ولم ننس كيف قامت القيامة على المرحوم الشيخ محمد عبده ، ثم خمدت رويدا رويدا ، الى ان صار يلقب بالامام الذي يقتدى به وينسج على منواله» (٢) .

ولقد عادت (الهلل) الى الموضوع في شهر اكتوبر ، بعد ان صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» تحت عنوان : (الدين والتطور . . . وحرية

(١) «الهلل» عدد يوليو سنة ١٩٢٥ ص ١١١٨ .

(٢) «المقتطف» عدد اغسطس سنة ١٩٢٥ ، ص ٣٣٢ .

الفكر بينهما) ، عاقدا المقارنة بين هذا الحكم وشبيه له في الولايات المتحدة الامريكية، واضعا القضية في الاطار الذي وضعها فيه هذا التيار من المفكرين ، اطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيود على عقل المفكر وقلمه طالما كان مخلصا لفكره والوطن الذي يعيش فيه ، فكتب يقول : انه قد «حدث في الشهر الماضي حادثان عظيمان يجب ان يبالي بهما كل مفكر ، سواء في الغرب او في الشرق: اولهما : ان المدرس «سكوبس» اخبر تلاميذه ان قصة آدم وحواء في اصل البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحرفها ، وان الصحيح ان الانسان والقرود من اصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (احدى الولايات المتحدة) بغرامة قدرها عشرون جنيا لمخالفته تعليم التوراة (١) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فان الاستاذ علي عبد الرازق وضع كتابا قال فيه : ان الخلافة ليست اصلا من اصول الاسلام ، فحكم عليه العلماء باخراجه من زميرتهم .

والحادثان يتعلقان ، كما يرى القارئ ، بأثنى شيء عرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . وليست المسألة صحة نظرية التطور او فسادها ، ولا هي صوابية القول بأن الخلافة مبدأ ديني او مبدأ مدني ، فقد تكون نظرية التطور خطأ ، وقد يكون كتاب الشيخ علي عبد الرازق كله سفسطة ، ولكن المسألة الحقيقية في هذا النزاع هي ان كلا من المستر سكوبس والاستاذ علي عبد الرازق له الحق في ان يكون حرا يرتأي ما يشاء من الآراء دون ان يقيد بأي قيد سوى الاخلاص» (٢) .

ولقد كان لهذا التيار الليبرالي انصار ومؤيدون في مختلف انحاء البلاد العربية والاسلامية التي شارك كتابها ومفكروها في الجدل حول هذا الكتاب . . . فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، ومهاجما الموقف من الكتاب وصاحبه ، ومشيرا الى ان هذا الموقف هو من ايحاء الملك فؤاد وصنعه، فيقول : «..... اما سر هذه المصاولة والمقاومة العنيفة ، والتحامل من مشايخ الازهر على ما يشاع- فانما هو نيل رضى نواح معينة ذات مطامع في تبؤ منصب الخلافة ان مصر قد سارت الى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط ان يكون ذلك ضمن دائرة المعقول ، وبمقتضى منطوق ومفهوم النصوص الواردة على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه» (٣) .

(١) كانت هذه القضية محل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك الحين .

(٢) «الهلal» عدد اكتوبر سنة ١٩٢٥ ص ١٣ .

(٣) «النار» ج٧ مجلد ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٤٤ هـ) . بل ان صدى افكار هذا الكتاب قد ظلت تحدث اثرها فيما بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفكر الجزائري عبد الحميد بن باديس عن هذه القضية عندما نارت من جديد على عهد الملك فاروق يدرك ذلك . انظر ما كتبناه عنه في كتابنا «مسلمون ثوار» .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالم العربي والاسلامي ، وقف موقف المناصرة والتأييد من قضية هذا الكتاب ، باعتبارها -اولا وقبل كل شيء- قضية حرية التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هذا الاجتهاد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، احد العوامل البارزة في بلورة هذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوفه ، وعجم عود اصحابه ، واكتسب له مواقع جديدة ، وشهد اليقظة والانتباه عند كثيرين من الذين تبوأوا هذا اللون من الوان الحرية الانسانية في التفكير والتعبير .

حزب الوفد

اما حزب الوفد ، فلقد قدمت قطاعاته الاساسية ، وخاصة مثقفوه ومفكروه ، بصدد هذه المعركة ، صفحة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك التاريخ ..

فرغم العداء الشديد ، والصراع الحزبي الذي كان بين الوفد وبين الاحرار الدستوريين ، الذين ينتمي اليهم علي عبد الرازق ، ويحسب عليهم ، الا ان اغلب الاصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت الى جوار الانتصار لحرية الراي وحق علي عبد الرازق في التفكير والتعبير .. ولقد راوا في محاكمته والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها اصابع السراي التسني تعبت بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول ان يصورها الذين ايدوا المحاكمة وما ترتب عليها من اجراءات .

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين امرين :

اولهما : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من اجل سيادة احكام الدستور .. وبصدد هذا الامر وقفوا الى جوار الكتاب وصاحبه ، ودعوا الى قيام تحالف وتعاون على هذا الاساس وفي ذلك الاطار .

وثانيهما : التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري ، وادى الى اخراج الاحرار الدستوريين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديون و«شمتوا» شماتة كبرى فسي الدستوريين ..

وهكذا لم تطف المناورات الحزبية والصراعات السياسية على المواقف والعوامل الموضوعية الخاصة بحق المفكر في التفكير والتعبير ، وانما حدث تمييز واع بين هذين الميدانين .

وتعبيراً عن هذا التمييز الواعي نشرت (كوكب الشرق) مقالا لرئيس تحريرها «احمد حافظ عوض بك» جاء فيه : «كنا نستطيع ان نستغل ذلك الحادث ، كسعديين (١) مخالفين لهم — هذا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفير الازهر من الاحرار الدستوريين — كنا نستطيع ذلك حزبيا ، ولكن ضمائرنا ابت هذا الاستغلال ، ونفوسنا استنكرته ، ووطنيتنا تسامت عن مثل هذه الاعتبارات الحزبية . ومن اجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الادباء والمفكرين ان يتخذوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها ان الاحرار من كل الاحزاب في حاجة الى التأزر امام الافكار الرجعية مما يمس الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسرنا ان يكون لهذه الكلمة صدى في نفوس الذين عيناها . . . ليس اتعس من ان تعيش الامم عيش نفاق وتضليل ، وليس اتعس من ان تنشر على الناس راية الحرية ، لا ليكونوا احرارا ، ولكن لتحجب هذه الراية عن ابصارهم ما وراءها من هوة سحيقة هي هوة الاستبداد البشع الذي يعمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد ان نعرف ، ونريد ان يعرف العالم : هل لمصر نظام هو الدستور ؟ تحكم على موجهه ؟ ام لها غير الدستور نظاما خفيا تمتد خلال ظلماته ايد تفتك بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتك مقامه واحترامه ؟!! نريد ان نعرف ، فقد سئمنا المواربة ، ونريد ان نخرج من عيش النفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فأهلا وسهلا بهذه الصراحة ، وأهلا وسهلا بالظروف — مهما ساءت — تخرج الرجال الاحرار من دائرة الفناء في الحزبية ، فقد وجدنا الارض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شرفاء ، سعديين وغير سعديين ، وشعرنا بالخطر الذي تلتئم الصفوف عند ظهوره ، فهل من سميع او مجيب ؟!!» (٢) .

بل لقد كتب بعض الوفديين في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الاحرار الدستوريين ، كتب كلمة بتوقيع «سعدي» ، أثنى فيها على موقف (السياسة) من القضية ، ورفعها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبه ، واصرارها على ان القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات . . ثم قال : «ان ذلك موقف يجب ان تتكاتف الاحزاب المختلفة على الظهور فيه ، رغم ما يكون بين تلك الاحزاب من

(١) اي انصارا لسعد زغلول ، وكان لفظ «سعديين» يطلق على الوفديين ، اذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي فاده احمد ماهر ومحمود فهمي النقراشي وابراهيم عبد الهادي ، والذي اطلقوا على جماعتهم بعده «حزب الهيئة السعدية» ، الذي عرف بحزب السعديين .

(٢) «كوكب الشرق» في ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ م (والنص في حويات مصر السياسية) .

اختلاف جوهري او عرضي ، ولقد تقدم فريق من السعديين ينصرون الحرية والدستور لمناسبة تلك القضية ، وكان شعار هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمة :
(عند الخطر تلتئم الصفوف) (١) .

وهكذا انخرط التيار الاساسي في الوفد ، وبالذات في صفوف مفكريه ومثقفيه ، الى جانب المناضلين دفاعا عن حق المثقف في الاجتهاد والتفكير والتعبير ، ومن ثم الى جانب المدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك فؤاد والجهة المناصرة للسراي .

ولعل مما يزيد في اهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومثقفيه ان نعلم ان سعد زغلول ، زعيم الحزب ، كان شديد التعصب ضد كتاب (الاسلام واصول الحكم) ناقما على مؤلفه ما ضمنه اياه من آراء (٢) .

الاحرار الدستوريون

على ان التيار الاساسي الذي حمل اغلب العبء في هذه المعركة ، دعوة وتأييدا ومحاماة عن الكتاب وصاحبه ، كان هو تيار الاحرار الدستوريين الفكري ، وحزبهم السياسي ، وجريدتهم (السياسة) اليومية المعبرة رسميا عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة الى جلاء حول موقف هذا الحزب الذي كان يشارك في حكم الاقلية ضد الاغلبية ، والذي كان يمثل ابناء العائلات الريفية الفنية من الاقطاعيين وكبار الملاك . . موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحتضن احزاب الاقلية ؟ ولماذا وقف ضد الذين يمثلون في مصر مصالح الاقطاع والاقطاعيين ، مثل السراي والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجبهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الانجليز ، رغم صلاته الوثيقة وغير المنكورة بالانجليز ؟! ثم ، لماذا انتصر هذا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في وزارة زيور باشا التي جعلت من اولى مهامها محاربة الحرية والاعتداء عليها ومطاردة الاحرار ؟!

ان مواقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نموذج لمواقف

(١) «السياسة» اليومية . في ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) لاهمية رأي زعيم الوفد في هذا الموضوع اوردها كاملا في بلب الوثائق التي ائتمناها في هذا الكتاب ، انظر ص

عديدة اتخذها في ازمان فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض اسرار تلك الازدواجية التي تطالعنا في مواقفه في مثل هذه الامور .

ففي شهر ابريل سنة ١٩٢٥ م صدرت الطبعة الاولى من كتاب علي عبد الرازق ، وفيه ضمن ما فيه ، دعوة لحرية الراي والتفكير والتعبير ، ومنذ اللحظات الاولى انتصر الاحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعانوا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في ان يجتهد ، وحق المفكرين في ان يروا وينشروا ثمار ما يصلون اليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشارك حزب الاتحاد ، عن طريق الوزارة الائتلافية ، في الاعتداء على حريات الشعب والانتقاص من القدر الذي كان متاحا لابنائهم في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ ابريل قانونا يحرم قطاعا اساسيا من قطاعات المتعلمين والمثقفين ، هم الموظفون ، من الاشتغال بالامور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتمنعهم «من كل قول او عمل يشف» عن نشاط غير النشاط الوظيفي الاداري في المصالح والدواوين .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ علي عبد الرازق في التفكير والتعبير ؟! (١) .

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والانصار حول الكتاب ، وجدنا الاحرار الدستوريين ، وجريدتهم (السياسة) تكيل بكيلين لا بكيل واحد ، وتستخدم بصدد قضية الحرية ميزانين لا ميزانا واحدا ، فتنتصر لحرية علي عبد الرازق كما لم تنتصر لها جريدة اخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجراءات والافكار التي حاولت الانتقاص من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي ، وتلك الجريدة يقفون موقف العداء من حريات الشعب ، ويشاركون الاتحاديين والسراي والانجليز في صنع المزيد من القيود على هذه الحريات .. وبعد اربعة ايام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لمنصور فهمي في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥ ، مدافعا عن الحرية التي تعتدي عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتخفيف السخط والعداء الذي استقبل بهما مرسوم تقييد حرية الصحافة ، وخروجا عن ذلك الموقف شبه الاجماعي الذي وقفته صحافة مصر العربية والافرنجية ضد هذا المرسوم ، وقفت (السياسة) - وان يكن على استحياء - الى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي اصدرته الوزارة باسم الملك فؤاد ؟!

وبينما قال سعد زغلول : «ان هذا التشريع مخالف للدستور» (٢) ، وكتبت عنه

(١) جريدة «السياسة» في ٢ ابريل سنة ١٩٢٥ م .

(٢) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

(كوكب الشرق) ساخرة وقائلة : «لئن عدت جميع قوانين العالم كل مجرم - سواء اكان سفاكا للدماء ام سارقا ام محتالا . . الخ - بريئا حتى تثبت ادانته ، فقد حق لقانون الصحافة الذي اهدته الوزارة للامة ان يعتبر كل صحفي مجرما حتى تثبت براءته !» (٣) . . في نفس الوقت تكتب (السياسة) عن هذا التشريع كتابة من يحاول امتصاص بعض الغضب ، وتهوين الكثير من جوانب الامر ، وبيان ان ما حدث خير مما كان سيحدث ، وانه لو اطلع الساخطون والثائرون على هذا التشريع على الفيب لاختاروا الواقع . . اذ «قد يكون من الحق ان نصرح ان هذا التعديل . . . اخف بكثير مما كان مقترحا من التعديلات» (١) .

ونحن نعتقد ان سر هذه الازدواجية التي صاحبت الكثير من مواقف هذا التيار الفكري الذي تمثل في الاحرار الدستوريين ، كامن في نشأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه ، والمصالح التي كان يمثلها ، منذ ان تبلور في (حزب الامة) على يد المرحوم لطفي السيد باشا في مطلع هذا القرن ، كمدرسة في التفكير واسلوب في العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والاساليب الاصلاحية التي بذرها الشيخ محمد عبده في هذا الميدان ، مع مزجها بتراث الليبرالية الاوروبية . .

فالاحرار الدستوريون كانوا يمثلون ابناء البيوتات الكبيرة ، وعددا من كبار الملاك والاقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستنير من هذه القوى الاجتماعية ، او اذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستنير الذي يبصر المصالح البعيدة لهذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التي من الممكن ان تستفيد كثيرا من الاستنارة والاصلاح والانفتاح على الفكر المصري الاوروبي ، والتي كان بإمكان هذا الاصلاح وتلك الاستنارة ان يؤهلاها كي توثق مقدرات هذا الوطن ، بدلا من الوفاء الذي يمثل الجماهير العامة ، وان تكون لها المشاركة بنصيب الاسد مع السراي التي لم يكن لامرائها في بطن التربة المصرية الاصالاة والعراقة التي لهذه العائلات التي تكون هذا الحزب وذلك التيار .

فرغم التكوين الاجتماعي الاقطاعي لهذا الحزب ، الا ان قيام جهازه السياسي والفكري على كاهل مجموعة من خيرة العناصر المثقفة التي بعثت بها العائلات الغنية للتزود من الفكر الاوروبي ، فعادت لتكون فئة المثقفين المستنيرين في اطار مصالح هذه العائلات . . ان هذا الوضع قد اثمر تلك الازدواجية التي تبدت في مواقف كثيرة ، منها هذا الموقف الذي نتحدث عنه الان . . فهم كانوا يرون انفسهم «اصحاب المصالح الحقيقية» لانهم «سراة البلاد واعيانها» ، وان الاستنارة والثقافة والتعليم ،

(١) «كوكب الشرق» في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بتوقيع «مرازي» ١٨.

(٢) «السياسة» في ٩ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

وتكوين قطاع كبير من «الصفوة والنخبة» المفكرة والثقفة هو السبيل لاحتلال هذه العناصر محل الاجنبي ، اي ان التعليم والاستنارة للصفوة هما طريق الاستقلال – وهذه هي نظرية محمد عبده التي خالف فيها جمال الدين الافغاني – ومن ثم فان مواقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائماً الى جانب حرية التفكير والتعبير اذا كان الامر خاصا «بالمفكرين» و «الصفوة» و «النخبة» ، وعلى العكس من ذلك تماماً اذا كان الامر خاصا بالشعب والعامّة والجماهير .. ولذلك وقفوا بصلاية وبطولة تستحق الاعجاب والتقدير الى جانب علي عبد الرازق ، وحقه في الاجتهاد، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه السراي والاتحاديين في العدوان على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة الصحفيين – والمقصود هنا انصار سعد زغلول اساساً – في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا المنهج في التفكير الى مدرسة محمد عبده ، موضوع خصب ومتعدد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل ، والذي يهمننا منه هنا هو جانب العلاقة بين علي عبد الرازق ومحمد عبده ، فكرياً ، وتلك الخيوط التي قامت بين افكار (الاسلام واصول الحكم) وفكر الاستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط نراها واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن علي عبد الرازق سوى امتداد متطور للشيخ محمد عبده في الاصلاح الديني ، بل ان آراءه في موضوع الخلافة قد كانت في عدد من نقاطها الجوهرية تفصيلاً وبلورة وتطويراً لآراء الاستاذ الإمام في ذات الموضوع .. وجريدة «التيّمز» البريطانية تشير الى هذه الحقيقة فتقول : «... اما الشيخ علي عبد الرازق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك امين في آرائهما الفكرية ...» (١) ، وهي بذلك تحدد مكان كتاب (الاسلام واصول الحكم) من حركة الاصلاح الديني التي بداها الاستاذ الإمام .

وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول افكار الشيخ علي عبد الرازق ، ومدى توافقها او اختلافها مع الاسلام كدين ، تتقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الاهمية والخطورة والدلالة والمفزى ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبده) (٢) تفتتحه بكلمات تقول فيها : «بمناسبة ما يجري في الصحف من حديث الخلافة واصول الحكومة الاسلامية ، بدا لنا انه قد يكون من المفيد للبحث ان نضع بين يدي القراء صورة من مذهب

(١) نقلاً عن «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير باقوال الاستاذ الإمام ان تكون تنبيها للفاصلين وذكرى للذاكرين» .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الاستاذ الإمام تعالج اهم النقاط التي عالجها كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، فاذا بما قاله علي عبد الرازق مفصلا في عديد من هذه النقاط قد سبقه الى ايجازه - بنفس المنطق ومن نفس الموقع - الاستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور اساسا حول خمسة نقاط (١) :

١ - ففيما يتعلق بمدينة السلطة في الاسلام ، اقتبست الجريدة من كلمات الاستاذ الإمام قوله : «فالامة او نائب الامة هو الذي ينصبه (اي الخليفة) ، والامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه» (٢) .

«ولا يجوز لصحيح النظر ان يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الا فرنج «تيوكراتيك» اي سلطان الهي ، فان ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الاثارة والتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى حق الايمان» (٣) .

٢ - وفيما يتعلق بالنكار الاسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«علمت ان ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لادنى المسلمين يقرع بها انف اعلاهم ، كما خولها لاعلاهم يتناول بها من ادناهم» (٤) .

«وليس يجب على المسلم ان يأخذ عقيدته او يتلقى اصول ما يعمل به عن احد ، الا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لكل مسلم ان يفهم عن الله

(١). وترتيب هذه النقاط ، وتبويب هذه النصوص من عملنا نحن ، وذلك في حدود النصوص التي اقتبستها الجريدة .

(٢) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . الطبعة الثانية ، ص ٧٠-٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من كتاب الله . وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسط احد من سلف ولا خلف .
وانما يجب عليه قبل ذلك ان يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم ، كقواعد اللغة
العربية وآدابها وأساليبها ، واحوال العرب ، خاصة في زمان البعثة . وما كان الناس
عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي .
وشيء من الناسخ والمنسوخ من الآثار . فان لم تسمح حاله بالوصول الى ما يعده
لفهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه الا ان يسأل العارفين بهما ، وله ، بل
عليه ان يطالب المجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في امر الاعتقاد
او في حكم عمل من الاعمال . فليس في الاسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية
بوجه من الوجوه» (١) .

٣ - وفيما يتعلق بترك الاسلام الحرية للناس في اختيار اشكال الحكومات
ومؤسسات السلطة ، كي تتفق مع مصالحهم ، وتتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبست
(السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«... فوضح من كل هذا ان تصرف الواحد في الكل ممنوع شرعا ، وان الرعية
يجب عليها ان تجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة ، وان
الولاية يجب عليهم استشارة ذوي الراي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وان
الشورى من الامور الشرعية واجبة ، فمن رامها فقد رام امرا شرعيا قضت به
الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعا ، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إثما
مبيناً ، ومعلوم ان الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة
معروفة للشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كیفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها ،
فالشورى واجب شرعي ، وكيفية اجرائها غير محصورة في طريق معين ، فاختيار
الطريق المعين باق على الاصل من الإباحة والجواز كما هو القاعدة في كل ما لم يرد
نص بنفيه او اثباته .

غير انا اذا نظرنا الى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما ، وهو : «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحب موافقة اهل الكتاب
في ما لم يؤمر فيه ، وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون ،
فسدل النبي ناصيته ثم فرق بعد» ، ندب لنا ان نوافق في كيفية الشورى ومناصحة
اولياء الامر الامم التي اخذت هذا الواجب عنا وانشأت له نظاما مخصوصا ، متى
رأينا في الموافقة نفعا ووجدنا منها فائدة تعود على الامة والدين ، والا اخترنا من
الكيفيات والهيئات ما يلائم مصالحنا ويثبت بيننا قواعد العدل واركانه ، بل وجب
علينا اذا رأينا شكلا من الاشكال مجلبة للعدل ان نتخذة ولا نعدل عنه الى غيره .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

كيف وقد قال ابن قيم الجوزية ما معناه : ان امارات العدل اذا ظهرت باي طريق كان فذلك شرع الله ودينه ، والله تعالى احكم من ان يخص طرق العدل بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منه وأبين» (١) .

٤ - وفيما يتعلق بطبيعة الجهاد واهدافه . وكيف انها سياسية وليست بدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«نعم ... سمع بحروب تعرف بحروب الخوارج، كما وقع من القرامطة وغيرهم . وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد ، وانما اشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتتل هؤلاء مع الخلفاء لاجل ان ينصروا عقيدة ، ولكن لاجل ان يغيروا شكل حكومة . وما كان من حرب الامويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة ، وهي بالسياسة اشبه ، بل هي اصل السياسة» (٢) .

٥ - وفيما يتعلق بتميز الاسلام بالتسامح ، وسعة صدر عقيدته للاجتهاد والمجتهدين ، اقتبست (السياسة) من كتابات الاستاذ الامام قوله :

«... فهلا ذهبت من هذين الاصلين الى ما اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد احكام دينهم ، وهو : اذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان ولا يجوز حمله على الكفر . فهل رأيت تسامحا مع اقوال الفلاسفة والحكماء اوسع من هذا ؟ وهل يليق بالحكيم ان يكون من الحمق بحيث يقول قولاً لا يحتمل الايمان من وجه واحد من مائة وجه ؟» (٣) وجميع هذه النصوص التي اقتبستها (السياسة) قاطعة الدلالة على ان فكر علي عبد الرازق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متطور لفكر الاستاذ الإمام.



وعندما يصدر حكم «هيئة كبار العلماء» ضد علي عبد الرازق في ١٢ اغسطس ، يرمي الاحرار الدستوريون القفاز كلية في وجه اعداء الكتاب وصاحبه ، وتكتب (السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتخصص اغلب افتتاحياتها لهذه المعركة ، ونطالع فيها صفحات من اجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر والمفكر وحقه في التفكير والتعبير ... وتشرع منذ ذلك الحين في «غمز» العرش وذات الجالس عليه ، و «غمز» الانجليز الذين تخلوا عن اصدقائهم في هذه المعركة ، وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه اسلوب

(١) تاريخ الاستاذ الإمام ، جزء المنشآت ، ص ٢٠٨ .

(٢) الاسلام والنصرانية ، ص ١٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٧٤ .

الدكتور محمد حسين هيكل . عندما يسخر ، نقرا صفحة من الادب السياسي الجميل . يقول فيها مخاطبا علي عبد الرازق :

«... نعال نضحك ... فقد كان كتابك مصدر التغير الارثوذكسية في الاسلام (١) . ولست انت الذي غيرها ، ايها الطريد المسكين . وانما غيرها الذين طردوك واخرجوك من الازهر . نعم .. كان اهل السنة وما زالوا يرون ان الخلافة ليست ركنا من اركان الدين . وان الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك . فلما قلت للناس في كتابك ما اجمع عليه اهل السنة . غضب عليك اهل الازهر . ورموك بالابتداع والإلحاد ، واخذوا يقولون : ان الخلافة اصل من اصول الدين . وقد كنا نعلم ان القاهرة مركز اهل السنة . وموطن الأشاعرة . ومستقر الارثوذكسية الاسلامية . فسبحان من يغير ولا يتغير ! اصبحت القاهرة «كطهران» مركز الشيعة ، وانهار بناء صلاح الدين ؟! ولم لا ؟! .. الشيعة هم الذين بنوا القاهرة ، وهم الذين بنوا الازهر وشيدوه . اليس الفاطميون هم الذين انشأوا المدينة ومسجدها الجامع ؟! فأني عجب في ان تعود مدينة القاهرة شيعية كما كانت يوم اسسها الفاطميون ؟! واي عجب في ان يعود الازهر شيعيا كما كان يوم بناه الفاطميون ؟!» (٢) .

ثم يتعدى الامر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا ، وكان وزيرا للحقانية ، موقف المعرقل لتنفيذ حكم «هيئة كبار العلماء» ، ويفتنمها الاتحاديون فرصة ، فيرفع رئيسهم يحي باشا ابراهيم – وكان نائبا لرئيس الوزراء المتفيع في اوروبا – الامر الى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجا على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم اسماعيل صدقي باشا ، وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائما في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

اين وقف الانجليز؟؟..

واذا كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من «العرش وذات الجالس عليه» . والقوى الاقطاعية غير المستنيرة التي تجمعت في حزب لساندته ، تحت اسم «حزب الاتحاد» ، وتحدثنا عن القطاع الذي دفع الى مناصرة العرش من بين رجالات الازهر وعلمائه ، وكذلك عن موقف الكتاب والمفكرين الليبراليين ، والوفد ، والاحرار الدستوريين ... اذ كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من هذه القوى والتيارات من هذا الكتاب والصراع الذي دار بسببه ومن حوله ، فلا بد في هذه

(١) المقصود «المذهب السني» المحافظ ، وهو المقابل للارثوذكسية المسيحية .

(٢) «السياسة» في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ م . ولقد سبقت اشارتنا لقال هيكل الذي «غمز» فيه القصر والانجليز ، والذي نشرته «السياسة» في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

الدراسة التقييمية من اشارة تحدد مكان الانجليز - الذين كانوا يمكنهم يومئذ
بخيوط السياسة المصرية - من هذا الموضوع .

ذلك ان علاقات سلطات الاحتلال الانجليزي بهذا التيار الفكري الاصلاحى الذي
كان يمثله الاحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ، وغير خافية ، منذ نشأة هذا
التيار . سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الامة . او شكل العلاقة ما بين «كرومر»
والامام محمد عبده . الذي رأى الانجليز في دعوته للتحرر عن طريق التعليم
والاستنارة نهجا يمد في أجل احتلالهم ، ويضعف من نفوذ « الثوريين المهيجين »
الذين يعتمدون على العامة وقيمون وزنا كبيرا للجماهير .

وفي تاريخ هذا التيار الاصلاحى مواقف كثيرة انصفه فيها الانجليز وانتصفوا
له من العرش والسراي والقوى الاخرى التي تعرضت له بالمناهضة أو العداء . . .
سلك الانجليز ذلك منذ المواقف الشهيرة لكرومر الى جانب الشيخ محمد عبده ضد
الخديوي عباس حلمي الثاني .

ولكن الذي حدث في معركة كتاب (الاسلام واصول الحكم) هو العكس من ذلك
الموقف تماما ، اذ ترك الانجليز اصدقاءهم التقليديين فريسة ينفشها القصر الملكي
والقوى التي ناصرتهم ، ولم تتحرك « دار المندوب السامي البريطاني » لمناصرة الشيخ
علي عبد الرازق والاحرار الدستوريين ، وذلك رغم المضاعفات الخطيرة الضارة بهم ،
والتي ترتبت على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما أدت الى تصدع الائتلاف
الوزاري الذي كان الانجليز قد أقاموه بين الاحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا
به الوفد وسعد زغلول . . وجريدة « التيمز » البريطانية تشير الى مخاطر انهيار
هذا الائتلاف على المصالح الانجليزية ، عندما تقول : « ففي الحكم على الشيخ علي
عبد الرازق تجد جميع المواد التي تشعل الآن نار النزاع الحزبي المملوء بالكوارث .
ويلوح لنا من أول وهلة أن زغلول باشا وأنصاره هم الذين سيربحون على الأرجح في
هذا النزاع » (١) ، ثم تتحدث عن مكان علي عبد الرازق وكتابه من حركة الاصلاح التي
حظيت تاريخيا بعطف الانجليز ومناصرتهم ، فتقول : انه « قد تملك من مصر أخيرا
الحركة الحديثة في الاسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء ،
ورقي الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورفي الحكم الديني الاسلامي . أما الشيخ علي
عبد الرازق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك أمين في آرائهما الفكرية
السامية . وقد استطاع الشيخ محمد عبده ، بفضل نفوذ اللورد كرومر ، أن ينجو
من المطاعن الكثيرة ومن عداء السراي ، ولم ينل المصلحون الآخرون أنصارا . . . » (٢) .

(١) نقلا عن برقيات «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) المرجع السابق . نفس التاريخ .

فلماذا تخلى الانجليز عن الاحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تقف « دار المندوب السامي البريطاني » الى جوار علي عبد الرازق ضد الملك فؤاد وقفة كرومر الى جوار محمد عبده ضد الخديوي عباس ؟!

• اننا نعتقد ان هناك اسبابا عدة لهذا الموقف الانجليزي « المؤقت والعارض » . في مقدمتها :

١ - ان انجلترا كانت تريد ان تلعب بلعبة « الخلافة الاسلامية » وتستفيد من شعارها الى ابعد الحدود . وهي في مصر كانت تمد حبال الآمال لدى العرش المصري والملك فؤاد في تبوىء هذا المنصب الشريف . لتجني من وراء ذلك المزيد من احكام القبضة على العرش . ولتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يغريها بريق هذا الشعار . وهي بذلك انما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقيادته سعد زغلول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة النصفية النهائية والمحمومة لبقايا ثورة سنة ١٩١٩ م . ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد علي عبد الرازق ، حتى عندما وصل هذا التحرك الى حد فض الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر أُنذرت باستفادة الزغلوليين .

وعن موقف انجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل . في مزيج من المرارة والسخرية ، مخاطبا علي عبد الرازق ، فيقول : « ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصري يقول بوجوب ارتباط مصر وانجلترا برباط الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما تريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحدا من الملوك أو الامراء الواقعيين تحت نفوذها ؟! أو لم يكن الاولى والاجدر به أن يترك الخلق للخالق ، حتى يقام الخليفة فيرضى أمير وان غضب امراء ؟! وترضى انكلترا ؟! وقد يكون في رضاها ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها ؟! » (١) .

٢ - ان انجلترا كانت تريد ان تكسب نفوذا ادبيا لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الاخرى ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الاسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جدا . فوقوفها ضد الحركات الفكرية المناهضة لاحياء الخلافة ، أو على الاقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب الجماهير المسلمة هناك ، ومن ثم يباعد بين هذه الجماهير وبين الانخراط مع « الهندوس » في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزب المؤتمر في ذلك الحين .

(١) « السياسة » في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

٣ - ان الانجليز قد أخذتهم مضاعفات المعركة عندما انخرطت الى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحبه قوى عديده اظلتها جميعا شعارات الدفاع عن حرية التفكير والتعبير ، فابصروا في تلك الحركة التي ماجت بها يومئذ احشاء المجتمع المصري نذير تمرد شعبي على العرش وذات الجالس عليه . ومن ثم اضعافا لشأن المؤسسات الوهمية التي أرادت عن طريقها تكريس وجودها ومواجهه « تورية » حزب الوفد والقوى الاجتماعية الجديدة ، فاعتبر الانجليز ان مسألة الشيخ علي عبد السرازق برمتها هي « مسألة عارضة » لا يجب ان يؤدي التوقف عندها وعند أحداثها الى اغفال الآفاق الخطرة المرتقبة بسببها . ودعت اصوات انجليزية كثيرة للانتباه الى « أن الازمة الحالية رمز لثأرة الاولى التي تنسب الى انقلاب الشعور ضد نفوذ عال ... » (١) . ومن ثم فان الموقف الانجليزي الاساسي والاصيل يجب ان يكون الى جانب هذا « النفوذ العالي » (العرش) ، ولا بأس من موقف « عارض » و « مؤقت » ضد الاصدقاء التقليديين من الاحرار الدستوريين .

٤ - وسبب ثانوي ومساعد حرم الاحرار الدستوريين من مناصرة « دار المندوب السامي البريطاني » في هذه المعركة ، تحدثت عنه المجلة الوفدية (كوكب الشرق) عندما شتمت في تصدع الائتلاف الوزاري ، وذكرت ان حدوث هذه الازمة في غياب اللورد « النبي » - الذي كان قد استقال من منصب « المندوب السامي » في مصر ، وقبل مجيء خلفه السير « جورج لويد » ، وفي الوقت الذي كانت سلطات الانجليز فيه مخولة الى « عميد انكلترا بالنيابة » « مستر نيفل هندرسون » - قد حرم الاحرار الدستوريين من نصيرهم العظيم « اللورد النبي » ، فوجدتهم الاتحاديون لقمة سائفة بلا حارس ، تغري بالالتهام ، وفي ذلك تقول (كوكب الشرق) : « ... وما زال الاتحاديون في حاجة الى حلفائهم الاحرار الدستوريين ما دام اللورد النبي في مركز المندوب السامي في مصر يسند صناعته ويمدهم بالعون والقوة ، حتى اذا استقال اللورد ، وصار الاحرار الدستوريون بلا عون من الانكليز ولا عون من الامة ، احس الاتحاديون ان حلفاءهم هم عبء ثقيل عليهم ، يستفيدون ولا يفيدون ، فحرموهم كل نفوذ في الوزارة وجملوهم تابعين لهم لا زملاء » . (٢)

ولقد كان لا بد للانجليز كي يبرروا موقفهم هذا الذي تخلوا فيه عن اصدقائهم التقليديين ، من اسباب يعلنونها ، تظهرهم بمظهر الصديق الذي لم يتخل نهائيا عن هذه الصداقة ، وانما هو بازاء موقف عارض واسباب تشل يده عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الاصدقاء ، فتبنوا النظرية التي اطلقها انصار القصر ، والتي تقول : ان هذه القضية قضية دينية ، وليست دستورية او سياسية ، ومن ثم فان الاختصاص فيها هو من حق « هيئة كبار العلماء » في الازهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من أي طرف من الاطراف بأي حال من الاحوال .

(١) «المودج بوست» اللندنية في ١٧ سبتمبر ١٩٢٥ م. (والنقل عن الاهرام في ١٨ سبتمبر ١٩٢٥ م.)

(٢) «كوكب الشرق» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م.)

وجدير بالذكر ان هذا التشخيص للقضية لم يكن مقنعا حتى للذين قالوا به وروجوا له ، وذلك ، بدليل لا يقبل النقص او الجدل ، وهو ان الازهر نفسه قد عاد بعد سنوات فألقى موقفه السابق من علي عبد الرازق ، واعاده الى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت الى اتخاذ الموقف الاول . ولو كانت المسألة دينية لما حدث ذلك . اذ ان الاسلام هو الاسلام . والدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك فؤاد وبينه في عهد الملك فاروق ؟!..

ولكن الانجليز - على كل حال - قد وجدوا في هذه الحجة مخرجا لهم من الحرج الذي اصابهم امام اصدقائهم من الاحرار الدستوريين . وعندما بلغ الامر حد تصدع الائتلاف الوزاري ، صرح المستر « نيفل هندرسون » « عميد انكلترا بالنيابة » الى « مندوب شركة روتر » اللغرافية في شأن الازمة الوزارية المصرية . فقال له : انه علم بالامر ، اذ حضر اليه امس دولة يحي باشا ، واخبره الخبر الذي اسف له . و اضاف : ان دار المعتمد البريطاني ، نظرا لوصف المسألة بأنها دينية ، لم تتدخل ، عملا بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الاحوال .» (١)

ثم انطلقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنابر الاعلامية التي كانت قائمة في خدمة الانجليز ، فكتبت (المقطم) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي اراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة ان في « قلم قضايا الحكومة » أعضاء مسيحيين ؟!.. كتبت (المقطم) تقول : « ... ان عمل وزير الحقانية اذا لاق ان ياتيه غير القانوني فلا يليق ان ياتيه رجل عرف بشدة تعمقه في القانون ، ولا سيما ان ارسال قرار « هيئة كبار العلماء » في مسألة اسلامية بحثة الى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثيرون من غير المسلمين ، لا يعد مقبولا . وهو يشبه ارسال قرار من هيئة مسيحية او اسرائيلية في مسائل تتعلق بالمسيحية او الاسرائيلية (اليهودية) الى لجنة ليست مسيحية او اسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولا . وخصوصا بعد ان اثبتت حيثيات الحكم الصادر من الجامع الازهر ان المسألة دينية بحثة ... انه لا يصح ان يتهم قاضي شرعي ديني - احكامه على قواعد الدين الاسلامي - بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه » (٢) .

وهكذا التقت (المقطم) و (المنار) ؟! والتقى المندوب السامي الانجليزي بالنيابة « مستر نيفل هندرسون » مع « هيئة كبار العلماء » على اعتبار الموقف ضد علي عبد الرازق وكتابه «مسألة دينية بحثة» . كل ذلك كي تبرر انجلترا امام اصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها الى جانب «العرش وذات الجالس عليه» ،

(١) جريدة «الاخبار» في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٢) «المقطم» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

وتغاضيا عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الاصدقاء .

ويخطيء الذين يظنون ان الانجليز . بموقفهم هذا ، انما كانوا يتقربون الى الراي العام المصري . او يراعون مشاعره ، لان الصحافة الانجليزية نفسها كانت تفيض في الحديث عن ان الناس في مصر لا يتعاطفون مع الاجراءات التي اتخذت ضد علي عبد الرازق . وان « الراي العام المصري لا يؤيد تحفز الارثوذكسية الاسلامية للشجار » على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية (١) . . . ومن ثم فان هذا الموقف الانجليزي كان الى جانب فريق من الاصدقاء ضد فريق آخر من الاصدقاء ، ولم يكن بحال من الاحوال احتراماً للمشاعر الدينية والروحية لجمهور المصريين المسلمين .

نتائج هذه المعركة

واذا كانت هذه هي أبرز المعالم للحركة الفكرية والسياسية التي اثارها كتاب (الاسلام واصول الحكم) في صفوف القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في ابريل سنة ١٩٢٥ م ، وأهم الخيوط التي حكمت الصراعات التي فجرها علي عبد الرازق باصداره لهذا الكتاب ، فان الآثار التي تداعت على مسرح الاحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا تقل أهمية وخطورة عن الاحداث التي سبقت اشارتنا اليها فيما تقدم من صفحات . . . ويكفي ان نجمل الاشارة الى بعض عناوين هذه الآثار والنتائج في هذه النقاط :

١ - ان تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان يجمع الاحرار الدستوريين اليساريين ، قد جعل الدستوريين وجريدتهم (السياسية) يعودون الى صفوف المعارضة . ولقد استفاد الوفد من ذلك ، واقام « الموقف الموضوعي » و « المبدئي » الذي اتخذه مثقفوا الوفد الى جانب علي عبد الرازق وكتابه - دفاعاً عن حرية التفكير والتعبير - اقام هذا الموقف جسوراً لعودة الدستوريين الى الوقوف مع الوفد في ساحة المعارضة ، والعمل من أجل حماية مبادئ دستور سنة ١٩٢٣ م . ولقد وصلت مضاعفات هذا الموقف الى الحد الذي جعل بالامكان عقد « مصالحاة » حزبية جمعت العديد من الاحزاب والتيارات في مواجهة السراي والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه « المصالحة » في ذلك الاجتماع « الثوري » لمجلس النواب الذي كان الدستوريون قد اشتركوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥ م ، اجتمع هذا المجلس ، رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والانجليز « بالكونتنتال » في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ، وهو الاجتماع الذي توج بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الاحرار الدستوريون (٢) .

(١) برقيات جريدة « السياسة » في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) حليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م .

٢ - ان صدور هذا الكتاب ، والمعركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ، وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه - قد قبر الى الابد حلم الملك فؤاد في تولي منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تداعت بعد ذلك الاحداث التي ذهبت بمؤتمر الخلافة في مصر ، وجريدته ، وخفتت الاصوات التي علت بمصر لعدة سنوات منادية باحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد . . وحتى عندما راودت هذه الفكرة الملك فاروق فيما بعد ، فانها لم تتعد حدود النزوة ، ولم تصل ابدا الى بعض ما كانت عليه في السنوات التي سبقت او صاحبت صدور هذا الكتاب . ومن هنا نستطيع ان نقول : ان هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه القضية السياسية ، قد كان شديد الفعالية ، وادى دوره كاملا ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصداقا لما اراد ، رغم ما وجه اليه ووجه به من اتهامات وعقبات .

٣ - ان الذين وقفوا الى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة التاريخ هذه يسلكون أحد طريقتين : اما الاعتصام بالصمت ، وسحب اذيال النسيان على مواقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، واما القيام بتصحيح موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، او من صاحبه على الاقل ، وهو موقف شجاع يحمد لهم على اي حال . . ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية « الازهر » ، عندما اعاد الى الشيخ علي عبد الرازق مؤهله العلمي ، ورد اليه شرف الانتساب الى زمرة العلماء .

٤ - واذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من الثمار الايجابية من وراء صدور هذا الكتاب ، وبسبب المعركة الفكرية الخصبة التي دارت حول افكاره وقضاياها ، فان هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، واجراءات اتخذت ازاءه ، قد اثمرت اثرا سلبيا مؤسفا ومحزنا أصاب الشيخ علي عبد الرازق كمفكر مجتهد ، وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الاثر الكبير والخطير . . . ذلك ان نظرة فاحصة ومثالية في صفحات هذا الكتاب تنبئ بأن لدى صاحبه امكانيات غنية وأشياء كثيرة يستطيع ان يقدمها للمثقفين العرب والمفكرين المسلمين ، بصرف النظر عن مدى الاتفاق او الاختلاف معه في الآراء . . ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان ينبئ عنه هذا الكتاب من امكانيات صاحبه وقدراته ، وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية من اي اثر فكري يمكن ان يداني من قريب او بعيد هذا الكتاب . . . ان هذه المقارنة تضع يدنا على ذلك الاثر السلبي الذي خلفته هذه المعركة على وجدان الشيخ علي عبد الرازق ، وفعل المראה التي أحس بها الرجل ، والتي جعلته عزوفا حتى مماته

عن كل ما له صلة بموضوع هذا الكتاب (١) .

بل انه باستثناء بعض المحاضرات التي ألقاها بعد ذلك في الجامعة عن قضية « الإجماع » عند المسلمين ، لا نجد له أثرا فكريا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فان باستطاعتنا ان نقول : ان الارهاب الفكري والسياسي والاداري الذي قاده القصر ضد الشيخ علي عبد الرازق وكتابه هذا، قد حرم الحركة الفكرية المصرية والعربية من امكانيات كبيرة وغنية ، كان من الممكن ان تقدم لفكرنا وثقافتنا العديد من الاعمال الهامة لو لم يصحبها بالانتكاس ويدفع بها الى زاوية اليأس والقنوط ذلك الارهاب وتلك المحاربات .

(١) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بأن ما في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لا يناسب «وصف العالمية» لم يعبا الشيخ علي عبد الرازق كثيرا باخراجه من «زمرة السلفاء» .. وكتب ان الامر الذي كان يخشاه هو ان تقرر الهيئة ، ما كانت تريده في البداية من ان هذا الفكر «لا يصدر عن مسلم» .. وأعلن ارتياحه لهذا التراجع عن مس عقيده الدينية (انظر مقاله الذي اوردناه في باب «الوثائق» بعنوان «رأي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء») . ولكن ذلك لم يمنع البعض من ان يرى في هذا الحكم قرارا بارتداده عن الاسلام (انظر مقال الشيخ رشيد رضا بعنوان «تضمن الحكم على الشيخ علي عبد الرازق الافتاء بارتداده عن الاسلام» «النار» المجلد السادس والعشرون ، العدد الخامس ٣٠ سفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ شتيمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٩٢) .. ومثل هذه الآراء ، الى جانب تنفيذ الحكم بتجريدته من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاضي .. كل ذلك هو الذي صنع الانتكاسة التي أصيب بها هذا الفكر ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

لقد قلنا في احدى فقرات التقييم الذي قدمناه لهذا الكتاب في الصفحات السابقة ، انه قد كتبت للرد عليه بعض الدراسات الجيدة التي بلغت حد التفنيد لكثير من افكاره وآراء مؤلفه ، وانه لا عيب في هذه الدراسات الا انها قد جاءت في اطار « الموكب » الذي حركه العرش المصري والملك فؤاد . . ومعنى اشارتنا تلك اننا نرى في الكتاب عديدا من نقاط الضعف والمآخذ الفكرية والسلبيات ، واننا لا نرى رأي المؤلف في عدد غير قليل من القضايا والنقاط . . ومن ثم فان بالامكان تتبع هذه المواطن وتقصي هذه المناحي كي تقدم صفحة هذا الجانب النقدي لهذا الكتاب كما قدمنا صفحة التقييم التي عرضناها له ولآثاره في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية حينما قدمه مؤلفه الى الناس .

ولكننا نؤثر الا نتبع هذه النقاط **بالتقصي والاحصاء** حتى لا تطول بنا هذه الصفحات التي تقدم بها ، وفي ذات الوقت فنحن حريصون كل الحرص على توفية هذا الجانب النقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعنا في جانب التقييم ، ولذلك سنسلك سبيلا يجمع بين الهدفين ويحقق الغرضين جميعا ، وذلك بواسطة تقديم نماذج تحدد نوعية نقاط الضعف وتمثل للسلبيات والاختفاء المنهجية والفكرية التي رأيناها في هذا الكتاب ، مع ايجازها في مجموعة من النقاط ، هي :

اولا : التناقض في تقييم التجربة الاسلامية على عهد الرسول :

ان المؤلف كثيرا ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقييم لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الاسلامي ، وحينما يصدر الاحكام على طبيعة التجربة الاسلامية والنظم الاسلامية التي سادت هذه الفترات .

والاسلوب الشديد الايجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعد كثيرا على اخفاء هذا التناقض ، وان تكن دقة المؤلف في اختيار الفاظه المعبرة جيدا عن مراده ، قد ساعدت وتساعد القارئ المتفحص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه .

فهو ، مثلا ، عندما يريد تقييم طبيعة النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر ، في مواطن كثيرة ، ان تكون تجربة سياسية او نظاما سياسيا . او شيئا يمت للحكم والحكومة والدولة باية صلة من الصلات ، ويقطع بان هذه التجربة لا تعدو ان تكون دينا خالصا وروحانية بحتة لا تشوبها شائبة حكم او دولة او سلطان ... وهو يكرر كثيرا امثال تلك العبارة التي يقول فيها : ان « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحده سياسية باي وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة . بل لم تعد ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، وحدة الايمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك » (١) .

ولكنه يعود الى تقديم تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماما هذا التقييم ، وذلك عندما يكرر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة: ان سلطان الرسول كان أقوى من سلطان الملوك والسلطين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الانسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الانسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني ان السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدني كانت امورا متضمنة وداخلية في طبيعة النظام الذي اقامه الرسول عليه السلام ، وكمثال على الصياغات التي ضمنها المؤلف هذا المعنى نقدم قوله : « مثلا : ان مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل واوسع مما يكون بين الاب وابنائهم : قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضا : ان يتصل بالارواح التي في الاجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة . وله أيضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطن ، وعلاقاتنا الارضية والسمائية ، له سياسة الدنيا والآخرة ... من أجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطانا عاما ، وأمره في المسلمين مطاعا ، وحكمه شاملا ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ... » (٢) .

وهكذا ينكر حينئذ ان تكون للتجربة التي اقامها الرسول عليه السلام اية ملامح سياسية . ثم يعود فيقرر أنها أكثر من سياسية؟! . وفي نصوص كثيرة يتصور انه عندما ينفي عن الرسول صفات « الملك » انه قد نفى عن نظامه طابع السياسة

(١) انظر في هذا الكتاب : الكتاب الثالث ، الباب الاول ، الفقرة الثالثة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

والحكومة والدولة ، وذلك دون ان يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملوك وسلطانهم ، فلقد عرف العرب وغير العرب انماطاً من الحكم والسياسة دون ان تكون هذه الانماط مندرجة بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظم الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين ؟! .

ونحن نعتقد ان تقييم المؤلف هذا للتجربة التي صنعها الرسول عليه السلام ، هو من اكثر نقاط هذا الكتاب ضعفاً ، لان اتحاد السلطة السياسية بالسلطة الدينية ، على عهد الرسول ، أمر يكاد ان يصل في البحث والبحوث الى درجة البديهييات ، وذلك لاسباب كثيرة في مقدمتها اتحاد ذات الانسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة بذات الانسان الذي كان يتلقى الوحي عن السماء .

ولعل الذي دفع المؤلف الى الوقوع في هذا التناقض هو حرصه على ان ينفي عن الاسلام اقراره « للحكومة الدينية » ، ونحن نعتقد انه كان مستطبعاً ان ينفي ذلك عن الاسلام ، فيما بعد عهد الرسول عليه السلام ، لان اتحاد ذات المتلقى عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انتفت منذ وفاة الرسول ، وخاصة في ظل ديسن كالاسلام ينفي وجود السلطات الدينية والوساطات الكهنوتية بين أهل الارض وبين السماء . . فمدنية السلطة والحكومة في الاسلام منذ انتقال الرسول عليه السلام الى الرفيق الاعلى أمر منطقي تماماً مع طبيعة هذا الدين ، وان تكن هذه « المدنية » غير منقطعة الصلة ولا منبئة الوشائج بينها وبين ما في « الدين » من « كليات وعموميات » . . . فالعلاقة هنا بين « الدين » وبين « السياسة » هي علاقة « التمايز » وليست علاقة « الانفصال والانفصام » ، كما وأنها ليست علاقة « الاتحاد والتطابق والامتزاج » . . . وعدم ادراك المؤلف لهذه الحقيقة ، وعدم تبني الكتاب لنتائجها دليل على تنكره للمنهج العلمي في البحث ، والبحث التاريخي على وجه الخصوص ، ذلك المنهج الذي يحرص على ادراك علاقات الظواهر ببعضها ، والصلات التي تربط الابنية الفكرية والروحية والمعنوية في المجتمع بعضها ببعض ، وتجعل منها جميعاً ، مع قاعدته المادية ، كلا واحداً لا يمكن النظر الى جزئية منه في انفصال وانفصام تام عن غيرها من الجزئيات .

ثانياً : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول :

ان عدم تبني المؤلف لذلك المنهج في التفكير الذي يرى العلاقة بين « الدين » و « السياسة » ، بين « القرآن » و « الحكومة » ، وذلك دون ان يكون في الدين جميع السياسة والحكومة والدولة ، قد اوقعه في تناقض آخر عندما اخذ في تقييم التجربة التي اقامها العرب المسلمون بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فهو أحياناً يتحدث عن حكومة ابي بكر ، فلا ينكر صلتها بالدين ، فيقول مثلاً : « . . . وقد كان الصديق مع هذا يحذو حذو الرسول ، ويمشي على قدمه ، في خاصة نفسه وفي

عامة اموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه ايضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونهج بها على القدر الممكن منهج رسول الله . فلا غرو ان افاض ابو بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو اول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين . . » (١) ثم نراه يعود لينقض هذه الرؤية وذلك التقييم عندما يقطع بانتفاء اية صلة بين زعامة ابي بكر وحكمه وبين الدين . فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وانها كانت من « نوع لا ديني » (٢) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع الى الوقوع في هذا التناقض هو عدم تبني المنهج الذي يرى الصلات بين الدين والدولة دون ان تكون هذه الصلات هي التطابق ، ويبصر العلاقة بين الحكم المدني الذي قرره الاسلام ، ودعا الناس لاقامته وتطويره مع مصالحهم ولكن بشرط الاتساق والانسجام مع الكليات والقيم والقوانين العامة التي جاء بها الاسلام وبشر بها الرسول وقررها القرآن الكريم . ذلك ان الفصل المتعسف بين مختلف الابنية الفكرية والمعنوية التي تعيش في المجتمع هو من سمات الفكر « المثالي » المناقض للفكر والمنهج العلمي .

ثالثا : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الهامة في هذا الكتاب ، ان صاحبه يستشهد في احيان كثيرة بشواهد لا تشهد له ، ويسوق الادلة ، فاذا هي - عند الفحص والتأمل - لا تصلح للاستدلال ؟! . . والامثلة على موطن الضعف هذا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

١ - تلك المحاولات الكثيرة التي بذلها المؤلف كي ينفي عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانها ذلك على ان مهمته انما كانت الدعوة الى الدين ، وابلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتنفيذ ، وذلك بدليل ان القرآن قد نفى ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مسيطرا » . . . وفي ذلك يقول المؤلف : ان « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان » (٣) ، ثم يأخذ في ايراد الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مسيطرا » ، باعتبارها ادلة تشهد بالصحة لحكمه هذا . .

غير ان هذه الآيات لا تشهد على ان النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثالث . الباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفقرة الاولى .

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السادسة .

لم يكن نظاما سياسيا فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر وتلك البيئة البسيطة . . ذلك ان الآية التي يقول فيها الله سبحانه : (نحن اعلم بما يقولون . وما انت عليهم بجبار : فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) (١) انما تعني : انك لست عليهم « بمسلط تقسرهم على الايمان ، او تفعل بهم ما تريد ، وانما انت داع » (٢) ، فهي تتناول **جانب الدعوة الى العقيدة**، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدني من نظام حياة الناس يومئذ في المجتمع الاسلامي . كما ان نفي صفة « الجبار » عن الرسول لا يعني بحال من الاحوال انه لم يكن حاكما ولم يقم دولسة ، لان معنى « الجبار » عند العرب هو « الملك المتجبر » ، ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول . ولا عن غيره ، نفي القيام بمهام السياسة والحكم ، والا كانت كل سياسة تجبرا . وكل حاكم جبار ! (٣) .

كما ان الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « حفيظا » على الناس لا تشهد للمؤلف في نفس صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فان الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطبا الناس : (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ) (٤) فان معنى قوله هذا : ما انا عليكم بحفيظ « احفظكم عن القبائح . او احفظ عليكم اعمالكم فأجازيكم عليها . . . اولست بحافظ عليكم نعم الله » (٥) ، وقوله سبحانه : (من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا) (٦) معناه : ما ارسلناك عليهم حفيظا « تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها » (٧) ، فالنفي عن الرسول هنا هو الاتصاف بصفات الله ، لا الاتصاف بصفات الحاكم او السياسي او رجل الدولة .

ومثل ذلك الآيات الثلاث التي تنفي عن الرسول ان يكون « وكيلا » على الناس ، فقوله تعالى : (وكذب به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل) (٨) معناه : لست عليكم « بحفيظ وكل الى امركم فامنعكم من التكذيب ، او اجازيكم بما انا منذر ، والله الحفيظ » (٩) ، وقوله : (ربكم اعلم بكم ، ان يشأ يرحمكم وان يشأ يعذبكم ، وما ارسلناك عليهم وكيل) (١٠) معناه : « موكولا اليك امرهم ، تقسرهم على

(١) سورة ق : ٤٥ .

(٢) تفسير البضاوي ، ص ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

(٣) راجع مادة « جبر » في اساس البلاغة للزمخشري .

(٤) سورة هود : ٨٦ .

(٥) تفسير البضاوي ، ص ٣٣٠ .

(٦) سورة النساء : ٨٠ .

(٧) تفسير البضاوي ، ص ١٤٦ .

(٨) سورة الانعام : ٦٦ .

(٩) تفسير البضاوي ، ص ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

(١٠) سورة الاسراء : ٥٤ .

الايمان» (١) ، وقوله : (ارايت من اتخذ إلهه هواه، أفانت تكون عليه وكيلًا) (٢) معناه : «حفيظًا تمنعه عن الشرك والمعاصي» (٣) : وقوله : (إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق . فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلّ فانما يضلّ عليها وما أنت عليهم بوكيل) (٤) معناه : «وما وكلت عليهم لتجبرهم على الهدى» (٥) . . . فالنفي هنا عن الرسول عليه السلام هو الاتصاف بصفات الله ، وليس الاتصاف بصفات رجل الدولة والحكم والسياسة بأي حال من الأحوال .

والآية التي تنفي ان يكون الرسول «مصيظرا» على الناس ، فتقول : (فذكر انما انت مذكر ، لست عليهم بمصيظر) (٦) معناها : لست عليهم «بمسلط» (٧) . وليس بالضرورة ان يكون الحاكم ورجل الدولة «مسلطا» ، وخاصة عندما يكون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم !

وهكذا يستشهد المؤلف كثيرا بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .
ب - وكثيرا مايستشهد المؤلف بما لا يشهد له من احداث التاريخ، ومن الصياغات الفكرية ، والاقوال الماثورة التي وردت في كتب الكتاب والمؤرخين المسلمين . . فهو يتحدث عن ان الفكر الاسلامي ، بصدد المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطته . قد ذهب الى مذهبين : احدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتيا من الله سبحانه ، وان السلطان : لذلك ، هو «حمى الله في بلاده» وظله المحدود على عبادته» . . وينسب هذا الاتجاه الفكري الى القرون الاسلامية الاولى . فاذا جاء اوان الاستشهاد وجدنا يستشهد بشعر للفرزدق (١١٤ هـ ٧٣٢ م) في هشام بن عبد الملك (١٢٥ هـ ٧٤٢ م) . وشعر لابن هانيء الاندلسي (٣٦٣ هـ ٩٧٣ م) في المعز لدين الله الفاطمي (٣٦٥ هـ ٩٧٥ م) ، وشعر لطريق بن اسماعيل الثقفي في الوليد بن يزيد (١٢٦ هـ ٧٤٣ م) وخطبة للمنصور العباس (١٥٩ هـ ٧٧٥ م) . . الخ . . الخ (٨) ، وجميعها شواهد ، فضلا عن ضعفها وهامشيتها ، فهي تاريخيا لا تمت الى العصر الذي قامت فيه للمسلمين خلافة بصلة من الصلات ، وانما هي احداث عاصرت الفترة التي تحولت فيها «الخلافة» من نظام شورى ، كان يراعي قواعد الشورى الاسلامية ، الى نظام ملكي ، او شبه ملكي غريب كل الغربة عن تعاليم الاسلام . وكذلك نجده يتخذ من الحديث عن البعة ليزيد بن معاوية (٦٤ هـ ٦٨٣ م) .

(١) تفسير البيضاوي ، ص ٤٠٥ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٣) تفسير البيضاوي ، ص ٥١٠ .

(٤) سورة الزمر : ٤١ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٦٤١ .

(٦) سورة الغاشية : ٢١-٢٢ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ٨٢٥ .

(٨) انظر : الاسلام واصول الحكم : الكتاب الاول ، الباب الاول ، الفقرة الخامسة والثامنة والتاسعة .

وقتل يزيد للحسين بن علي ، بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين ملكا على العراق بعد الحرب العالمية الاولى ، نماذج لأخذ البيعة للخليفة والامام في الاسلام ؟! . . .
وجميعها أحداث تاريخية لا علاقة بينها وبين «الخلافة» او «الامامة» او الاسلام ؟! . . .

ج - وغير الآيات القرآنية ، والأحداث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف ، على حين انها لا تشهد له ، نجده يصنع ذلك أحيانا مع المنطق العقلي والقياس . . .
فهو يعتبر ان قيام الحكومة «انما هو غرض من الأغراض الدنيوية التي خلق الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا . وترك الناس أحرارا في تدبيرها على ما تهديهم اليه عقولهم . وعلومهم . ومصالحهم . وأهواؤهم ، ونزعاتهم» (١) . . . وهذا حق في جملة . . . ولكنه يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي اليها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى ان ما هو متروك للعقل لا علاقة بينه وبين الدين . . . ونسي . مثلا . ان المعتزلة . . .
والزيدية ، وبعضا من الشيعة الامامية يرون ان معرفة الله سبحانه انما هي واجب سبيلها وطريقها العقل . وليس الرسالات ولا الكتب السماوية . لان الرسالات والكتب السماوية لا يمكن التصديق بها الا بعد معرفة الله . . . ومع ذلك لم يقل احدا ، ولن يقول : ان معرفة الله - بسبب من ان طريقها العقل وحده - لا صلة لها بالدين .

وهكذا تتناثر في الكتاب مواطن جدل كثيرة يتخذ لها المؤلف أدلة من القرآن .
او التاريخ ، او العقل . لا تستقيم ولا تنهض بما عليها اذا ما وضعت موضع التأمل والاختبار .

رابعاً : اهمال الجانب المشرق في الفكر الاسلامي :

ان انطباعة القارئ لهذا الكتاب عن صورة الخليفة والامام في الفكر الاسلامي هي انطباعة سلبية وليست ايجابية ، لان الصورة التي قدمها المؤلف سوداوية منفردة لكل قارئ متحرر ومستنير . . . ونحن نعتقد ان السبب في ذلك هو خلط المؤلف بين «الفكر» الاسلامي و«التاريخ» الاسلامي ، بين «النظرية» وبين «التطبيق» . . .

ذلك ان في الفكر الاسلامي جوانب شديدة الاشراف للحاكم وشروطه والامام وصفاته ، ولقد ظل المفكرون المسلمون - في جملة - اوفياء لهذا النبع وذلك التراث . رغم وقوع السلطة في يد الحكام «المتغلبين» المستبدين عبر تاريخنا الطويل . . . فحتى الذين كتبوا عن الامامة والاحكام السلطانية في عصور «التغلب» واقتصاب السلطة دون شورى واختيار ، ظلوا على تمسكهم بمبدأ الشورى والاختيار

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث . الفقرة السابعة .

والبيعة والعقد للامام ، وهؤلاء الذين تحدثوا منهم في تبرير سلطة الحكام «المتغلبين» نظروا اليها كفترات عارضة استثنائية ، بل ان اغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب الثورة على هذه السلطة قد وقفوا هذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء ، وخشية وقوع اضرار تفوق المكاسب المرجوة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكام .

والصورة التي تناثرت في اغلب صفحات الكتاب عن «ال خليفة» و«الامام» في الاسلام . والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدة من الله ، وصلاحياته التي لا تحد ولا ترد ، هي صورة غريبة عن روح الاسلام . جاءت الى الحياة السياسية الاسلامية التطبيقية اما عن طريق الفكر الشيعي عن الامامة ، وهو فكر يعد امتدادا لنظريات الفرس الاقطاعية في هذا المجال . . . او عن طريق الحكم الاموي الذي طبع منذ عهد معاوية بن ابي سفيان بطابع العرش القيصري البيزنطي الذي كانت تقاليده سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الاسلام .

اما التيار الفكري الذي عبر بصدق عن روح الاسلام وتعاليمه الكلية وقوانينه العامة في هذا المجال ، فهو تيار المعتزلة الفكري . ومن وافقهم من الخوارج . وهم الذين حددوا ان الطريق الى تنصيب الامام هو طريق «الاختيار والبيعة والعقد» من الامة للامام . . . وان استناد الامام انما هو الى الامة لا الى سلطة غيبية ، وان عزل الامام انما هو من اختصاص الامة وصلاحياتها ، ومن ثم فان هذا المنصب سياسي وان يكن غير مقطوع الصلة بكمالات تعاليم الدين (١) .

والمؤلف لا يهمل فقط عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الاسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وانما نجده يضع اصحاب هذا الاتجاه الفكري بين «اهل الالهواء» ! ذلك عندما يعرض بالاشارة الخاطفة لبعض آرائهم في ثنايا صفحات الكتاب (٢) .

ومتال اخر يدل على ان المؤلف قد اهمل ابراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الاسلامي بكتابته في كثير من الاحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفكر السياسي ووزنه في تراثنا ، عندما يقول : انه «من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى اسوا حظ ، وأن وجودها بينهم كان اضعف وجود ، فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمة الحكم ولا اصول

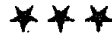
(١) راجع في ذلك دراستنا عن (مشكلة الحرية الانسانية عند المعتزلة) ، الفصل الخامس بالبعد السياسي والاجتماعي للحرية .

(٢) الكتاب الاول ، الباب الثالث . الفقرة الثانية «الهامش» .

السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون « (١) .

وفي رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الزعم تفنيدا جيدا ، وساق العديد من اسماء الكتب التي ألفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها . والحكم واصوله . وعدد منها ستا وعشرين كتابا (٢) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والاسلامية ، وايضا المطبوعات ، يجد اضعاف اضعاف هذا الرقم . كتب ومؤلفات خصصها اصحابها لهذا الفن من فنون التأليف . فاذا اضفنا الى ذلك حقيقة ان تراثنا العربي الاسلامي قد ضاعت منه كنوز لا تقدر اهمية ولا نحصى عددا عندما دمر التتار بغداد ، وعندما أغرقت محاكم التفتيش كنوز الاندلس الحضارية والعلمية في بحار من الدماء ، وعندما نهب المستعمرون الكثير منها في عصور ضعفنا واهمالنا لهذه الكنوز . . . علمنا مدى العظم والفنى والثراء الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتأليف في تراث العرب المسلمين . ومن ثم علمنا ان هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف الى المفكرين العرب والمسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق ، وقول غير دقيق .



واخيرا فاننا نعتقد ، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الاربعة ، التي تمثل نماذج لأهم نقاط الضعف التي رأيناها في هذا الكتاب . . . والتي نعتقد انها لا تقدح في قيمته واهميته كعمل فكري اثار من الجدل والصراع والمعارك ما لم يشره عمل فكري اخر في بلادنا منذ ان عرفت الكتاب المطبوع حتى الان . . اننا نعتقد ، بعد ان اكتملت للقارئ معالم الصورة التقييمية ، والنظرة الانتقادية . ان الوقت قد حان كي نفسح المكان لصفحات كتاب المرحوم الشيخ علي عبد الرازق (الاسلام واصول الحكم) ، وذلك بعد تقديم مجموعة الوثائق التي تجسد اهم أحداث تلك المعركة التي دارت من حول هذا الكتاب ، والتي يلقي بعضها المزيد من الاضواء الكاشفة عن مضمون الكتاب وأفكاره ، وتحديد بعض غوامضه ، وتفسير بعض عباراته ، وتأكيد بعض المعاني التي اشتبهت على القراء بسبب الايجاز الشديد الذي كتب به هذا الكتاب .

واذا استطاعت هذه الصفحات التي قدمناها ان تجعل قارئنا المعاصر يعيش

(١) نفس المصدر ، الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢) تقض كتاب الاسلام واصول الحكم . ص ٤٢-٤١ .

أحداث معركة فكرية خصبة عاشها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وأن يتعلم منها خير ما فيها من إيجابيات ، وإذا استطاع هذا النص الصغير والهام الذي كتبه المرحوم الشيخ علي عبد الرازق أن يفجر في عقولنا وقلوبنا اليوم الكثير من القضايا والأفكار حول موضوعه الخصب والهام . . . إذا استطاعت هذه الدراسة أن تحقق ذلك أو شيئاً منه فإننا نكون قد بلغنا ما نريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

وثائق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ

لقد كانت لهذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي اثارها في مصر صدور كتاب (الاسلام واصول الحكم) معالم وآثار طبعت حياتنا الفكرية والسياسية بطابعها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وتركت في الفكر المصري والمربي والاسلامي آثاراً تآثر بها - بدرجات مختلفة ومتفاوتة - كل المثقفين الذين عاشوها والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ..

ولقد سجلت أحداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهامة ، وكثير من الآراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات بالغة الأهمية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وآثارها ، ومن ثم كان المفيد ، بل والضروري ان نثبت هنا ، بين يدي كتاب (الاسلام واصول الحكم) - وبعد الدراسة التي قدمنا له بها - اهم تلك الوثائق .. وهي :

- ١ - وصف طريف ومعبر للجلسة التي حاکمت فيها هيئة كبار العلماء الشيخ علي عبد الرازق ..
- ٢ - مذكرة الشيخ علي عبد الرازق التي تقدم بها الى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة اليه ..
- ٣ - مقال الشيخ علي عبد الرازق يؤكد فيه افكاره ، وينفي اي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..
- ٤ - ايضاح لراي الشيخ علي عبد الرازق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من «جماعة من العلماء» وجواب منه عليه ..
- ٥ - حكم هيئة كبار العلماء بادانة الشيخ علي عبد الرازق ، مع تفصيلات الاسباب والحديثات ..

٦ - برقية من شيخ الجامع الازهر الى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشيخ علي عبد الرازق ..

٧ - رأي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء ... وهو معروض من خلال :

أ - حديث اجراء معه مندوب جريدة «البورص أجيسين» ..

ب - مقالان بجريدة (السياسة) كتبهما الشيخ علي عبد الرازق ..

٨ - خطاب من الشيخ علي عبد الرازق الى وزير الحقانية براهه في بطلان حكم هيئة كبار العلماء ضده .

٩ - نص الاسئلة التي وجهها وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا الى (لجنة قضايا الحكومة) حول صلاحية هيئة كبار العلماء لهذا الحكم ..

١٠ - المرسوم الملكي الذي اصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانية لمعارضته تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء .

١١ - حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ علي عبد الرازق ..

١٢ - رأي عبد العزيز فهمي باشا في اقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشيخ علي عبد الرازق» ..

١٣ - رأي سعد زغلول باشا في كتاب (الاسلام واصول الحكم) ..

جلسة المحاكمة^(١)

في دار المعاهد : كان امس موعد نظر هيئة كبار العلماء في امر الكتاب الذي وضعه الاستاذ المحقق المعروف الشيخ علي عبد الرازق في (الاسلام واصول الحكم) ، وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة الازهريين ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

ففي الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح امس اقبل الاستاذ الشيخ علي عبد الرازق على دار مجلس ادارة الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية ، في شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يحتلها الى وقت غير بعيد «مستشفى عباس» ، الذي سمي الان «مستشفى الملك» . وتحتل الان ادارة المعاهد الدينية الطابق الاول فوق الارض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاب ، يسألونك عما ترغب ، فاذا اذنوا لك بالمرور دخلت الى ردهة صغيرة تجد الى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضعت في وسطها منضدة مستطيلة غطيت بالجوخ الاخضر .

وصول الشيخ علي : وقد وصل الاستاذ الشيخ علي عبد الرازق الى باب الطابق الاول ، واذن له الحجاب بالدخول ، فأقبل عليه خادم يعرفه وقال له : «تفضل عند الشيخ الكبير» . ففطن شيخنا الى ان الخادم خالي الذهن مما يتمخض به الجو ، وقال له : «بل استأذن اولاً !» ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في احدى الغرف . فذهب الشيخ علي الى حيث اويد ان يجلس منتظراً ، وحيث قدم له فنجان من القهوة الى جانبه كوب من الماء المثلج .

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشيخ علي عبد الرازق ، بدار المعاهد الدينية ، في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م نقله عن جريدة «السياسة» اليومية ، العدد ٨٦٥ في ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

تحية لا ترد : ونحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نذيره يدعوه الى الذهاب الى حيث كانت هيئة كبار العلماء منعقدة ، فذهب ، وعندما وصل الى باب الغرفة حيا الجالسين فيها بقوله : «السلام عليكم» . فلم يسمع لتحيته ردا احسن منها او مماثلا لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات اعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنضدة ، توسطهم جميعا صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ ابو الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، والى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت . والى يساره حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ قراعة ، ووراءه الى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الظواهري . واستاذ اخر . وهما ليسا من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءا مستشارين :

مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع – (في شيء من العصبية) – : اقعد عندك !

الشيخ علي : يجلس في المقعد المواجه للمقعد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الاكبر .

شيخ الجامع : – (ممسكا الكتاب بيمينه) – الكتاب ده كتابك ؟

الشيخ علي : ابوه كتابي .

شيخ الجامع : وانت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : ابوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع – يلقي الكتاب على المنضدة ، ويقول – : هذا الكتاب كله ضلال وخطا . ولكن احنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو ان فيه غيرها كثير ، كلها ضلال ايضا . وساقرا لك هذه النقط السبع – (وامسك بيده ورقة) . . التهمة الاولى (وقرا صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة بذكر الاسباب .

حادث : الشيخ قراعة – يميل الى فضيلة الشيخ الاكبر ويلفت نظر فضيلته الى ان يكتفى بقراءة التهمة دون ما بعدها من الاسباب .

شيخ الجامع : التهمة ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما اتم التلاوة قال : هيه ، عندك حاجة تقولها ؟

اختصاص الهيئة : الشيخ علي - (في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة) - نعم ، انا كاتب مذكرة . اذا كنتم تحبون ان اقرأها . واذا اردتم المناقشة شفها فانا مستعد للمناقشة . ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا ارجو ان تسمحوا لي بذكرها ، ولا تفهموا ان غرضي منها ان امس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو ان احفظ لنفسي حقا قانونيا اعتقده لي . وقد يكون من مصلحتي ان احتفظ به . وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

شيخ الجامع : ايه هو ؟

الشيخ علي : انا لاحظت ان هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فانا اريد ان ادون في المحضر احتجاجي على الهيئة ، وبعدها نتناقش اذا اردتم .

شيخ الجامع : قل ما تريد . اكتب يا كاتب .

الشيخ علي : - (ممليا ما مؤداه) - : اني اعتقد ان هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تخولها محاكمتي بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الازهر . واني لم احضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية ، وانما حضرت امامها باعتبار انها هيئة فيها اساتذتي ومشايخي وكثير من علماء الازهر الممتازين الذين اعتقد ان لهم عليّ ادبيا ان اجيب دعاءهم واناقتهم فيما يريدون . بس مش عاوز اكثر من كده .

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب . اقرأ . .

الشيخ بخيت : لا . استنا !

شيخ ثالث : لا . اقرأ !

شيخ رابع : لا . استنا !

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .

الشيخ شاکر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع الى الموضوع .

الشيخ محمد حسنين العدوي ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاکر .

الشيخ علي : الواقع ان هذا احسن عندي ، لاني اريد ان انتهي .
شيخ الجامع : طيب قوم اطلع انت .
الشيخ علي : - (يخرج) -

استئناف الجلسة :

وبعد اربعين دقيقة استدعي الشيخ علي عبد الرازق من جديد . .
شيخ الجامع : ان الهيئة قررت انها مختصة بنظر المسألة بتاعتك ، ورفضت الكلام
اللي انت قلته .
الشيخ علي : انا احترم هذا القرار ، ومع احترامي له فاني مصمم على ما قلته .
شيخ الجامع : طيب . اقرا .
الشيخ علي : - (يقرأ مذكرته) -
شيخ الجامع : طيب . خذها منه يا كاتب - (وكانت المذكرة في اوراق منثورة) -
التوقيع على المذكرة :
الشيخ شاكر : انت ماضي على المذكرة والا لا ؟
الشيخ علي : انا ماضي على الخطاب الاول .
الشيخ شاكر : يحسن ان تمضي على كل ورقة لان هذا من مصلحتك يمكن .
الشيخ محمد حسنين : هي مش مكتوبة بخطك المذكرة ؟
الشيخ علي : لا .
الشيخ محمد حسنين : طيب احسن تمضي برده .
الشيخ علي : - (يمضي على كل ورقة) -
شيخ الجامع : طيب قوم انت .

الشيخ علي : اروح ؟

شيخ الجامع : ايوه روح .

التحية لا ترد ايضا :

الشيخ علي : السلام عليكم .

..... لا يسمع رد السلام .

الحكم :

وفي منتصف الساعة الاولى بعد الظهر اصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الاتي،
محتفظة بابداء اسبابه فيما بعد ، وهو :

«حكمتنا نحن شيخ الجامع الازهر ، باجماع اربعة وعشرين معنا من هيئة كبار
العلماء ، باخراج الشيخ علي عبد الرازق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي
بمحكمة المنصورة الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء».

مذكورة الشيخ علي عبدالرازق ، رداً على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه - كتبهم - هيئة « كبار العلماء » بالازهر^(١)



«أتشرف برفع هذه الكلمات رداً على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، راجيا ان اصل بها الى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثتها ، ولم اكن في ذلك الا قائما ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق .

وما العالمية الا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق . وهو على كل حال ماجور ان اخطأ او اصاب . وإنا لنعتقد ان الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على اي بحث علمي انما هي المناقشة فيه والمجادلة بالحسن ، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين اكثر من هذا الحق .

٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ ١٢ اغسطس ١٩٢٥ م علي عبد الرزق» (٢)



١ - (جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد ان الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل ذلك مطلقا ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئا يشبه ذلك الراي او يدانيه.

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .
(٢) بعد هذه المقدمة اخذ الشيخ علي عبد الرزق في ايراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها .

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا ان نجد فيه مثارا لذلك القول ولا ان نعرف له مأخذا . ولم نجد في الكتاب من اوله الى آخره كلمة «روحية» الا في اثناء الكلام عن ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وزعامته فيهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الاسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على الملاحظة الرابعة .

بقي الجزء الثاني من السؤال ، وهو ان الشريعة الاسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

والذي قررناه : ان النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة «وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد والبيع والمداينة والرهن والآداب الجلوس والمشسي والحديث» الخ . ص ٨٤ (١) .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ (٢) «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفى علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا . فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه» .

بذلك نكون قد قررنا صراحة ان الشريعة الاسلامية لم تقف عند حد معين ، غير اننا نعتقد ان تلك الشريعة انما انزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها، وانه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الاحكام ان يحمي للبشر اغراضهم ومصالحهم الدنيوية ، لذلك قلنا في ص ٧٨ (٣) : ان الاغراض الدنيوية قد جعل الله الناس احرارا في تدبيرها ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر ان يكون له فيها حكم او تدبير فقال عليه السلام : «انتم اعلم بشؤون دنياكم» . . . والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغايات اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيها من عقول وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء ومسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولا ، واهون عند رسل الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها . . . الخ . .

وليس في ذلك شيء اكثر من ترديد الحديث الشريف : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء» ، وما يجري ذلك المجرى من

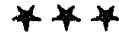
(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٧٠ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٥ .

الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الاغراض الدنيوية وتركنا احرارا في تدبيرها هو نص الحديث الشريف : «انتم اعلم بأمور دنياكم» فهما جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه احدهما تحمل عليه الاخرى ، وما هو المذهب والجواب في احدهما فهو المذهب والجواب في الثانية ، وينبغي ان يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من امثال هذه العبارات .



٢ - (وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين) .

«اننا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجا لم نهتد الى مقدماته . وقد ورد في بعض صحائف الكتاب - صفحة ٥٣ (١) - شيء يقرب من هذا القول ، في تقرير رأي من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه ، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد رددناه ، ورفضنا ان يكون لنا قولا .

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم - ص ٧٠ (٢) - : نحن لا نشك في ان الاسلام وحدة دينية ، والمسلمين من حيث هم جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة واتمها بالفعل قبل وفاته ، وانه صلى الله عليه وسلم كان على رأس الوحدة الدينية ، إمامها الاوحد ومديرها الفذ وسيدها الذي لا يراجع له امر ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسانه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وأدى أمانته .

وقلنا في ص ٧٩ (٣) : لا يربنك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لن تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجأ اليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة . وليس عجيبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل ، هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدريك فلعل الشر

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٦ .

ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمران .. الخ ..
وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

اما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ، ولا يحتملها كتابنا ، ولا هي رايانا . ونحن منها
بحمد الله ابرياء » .



٣ - (وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض
او ابهام او اضطراب او نقص ، وموجبا للحيرة) .

«نحن لم نقل قطعا : ان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان
موضوع غموض او ابهام .. الخ .. ونحن نبرا ايضا من ذلك الاعتقاد . والذي
يرجع الى كتابنا يجد اننا قلنا - صفحة ٥٧ (١) - ان ثمة شيئا يبدو للناظر
كأنه ابهام او اضطراب او نقص ، او ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة ايام النبي
صلى الله عليه وسلم ، وانما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب
عنه .

ذلك اعتراض وجهناه الى من يريد ان يذهب الى القول بأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة ، والاعتراض لا يكون اعتراضا
الا اذا تضمن محظورا ينبغي ان يدفع . فنحن نقول لصاحب هذا الرأي : ان امامك
محظورا يجب ان تتخلص منه ، فعليك ان تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه ان
يكون نقصا او ابهاما .. الخ ؟ وما هو السر فيه ؟ وكيف لك بالخلاص منه ؟

ونحن بعد ان وجهنا ذلك الاعتراض ، لم نسكت عنه ، بل اخذنا في رده عقب
توجيهه مباشرة فقلنا - ص ٥٧ (٢) - : «لعل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذي
يبدو نقصا في انظمة الحكم وإبهاما في قواعده قد يلتمسون للجواب احدى تلك
الخطط التي سنأخذ الان في بيانها» . ا هـ

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة ، وناقشنا خطة
بعد خطة ، واستغرق البحث في ذلك اكبر أجزاء الكتاب ، ولم يترك ذلك البحث
الا بعد ان انتهينا الى مذهب في الجواب ارتضيناه لانفسنا ، واعتقدنا انه يدفع ذلك
الاعتراض . وعندئذ ختمنا بحثنا بهذه الكلمات - ص ٨٠ (٣) - : «لعلك الان قد

(١) - ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٠ .
(٢) - ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٠ .
(٣) - ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٧ .

اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاية ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك بردا وسلاما » .

ذلك صريح في اننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص وموجبا للحيرة .

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام اننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا ايضا في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان ان «الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسنن مفصلة تفصيلا لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد» وأنه لا شيء يمنعنا من ان نعتقد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما ، وكان مشتملا على جميع اوجه الكمال التي تلزم للدولة يدبرها رسول من الله ، يؤيده الوحي ، وتؤازره ملائكة الله . الخ . . .»

يتبين من ذلك اننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، وموجبا للحيرة » .



٤ - (وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشرعية مجردا عن الحكم والتنفيذ) .

« نحن قررنا بصراحة لا مواربة فيها - ص ٦٨ (١) - : «ان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، بمقتضى رسالته ، كان سلطانا عاما ، وأمره في المسلمين مطاعا، وحكمه شاملا ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها - صفحة ٦٦ (٢) - : «ان مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والحكومين ، بل اوسع مما يكون بين الاب وأبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك . ولكن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٥ .

لِلرَّسُولِ وَحْدَهُ وَظِيفَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتهما الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة» اهـ .

وَقَرَرْنَا بِصَرَاحَةٍ لَا مَوَارِبَةَ فِيهَا مَا سَبَقَ نَقْلُهُ ص ١٧٠ (١) من أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة الدينية ، وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه . . الخ .

وَقَلْنَا ص ٢٧٠ (٢) «من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك السلطان النبوي المطلق ، ملكا وخلافة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا أو خليفة أو سلطانا . . الخ ، فهو في حل من أن يفعل ، فإن هي إلا أسماء لا ينبغي الوقوف عندها» اهـ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرَّسُولَ يَسْتَوْلِي عَلَى كُلِّ ذَلِكَ السُّلْطَانِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْقُوَّةِ الْمَادِيَةِ وَاخْضَاعِ الْجِسْمِ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُلُوكِ وَالْحُكَّامِ وَلَكِنْ عَنْ طَرِيقِ الْإِيمَانِ بِهِ إِيْمَانًا قَلْبِيًّا وَالْخُضُوعَ لَهُ خُضُوعًا رُوحِيًّا صَادِقًا ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُنِ الْحَيَاةِ ، وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِنَا — ص ٦٩ (٣) — : «ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشؤها إيمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال» اهـ .

لَعَلَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الدُّنْيَا ، قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا ، وَمَاضِيهَا وَمُسْتَقْبَلُهَا ، نَوْعٌ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّنْفِيزِ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الَّذِي اعْتَرَفْنَا بِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَلْنَا أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ بِمَقْتَضَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَهْمَةَ الرِّسَالَةِ ، وَأَنَّ شُئْتَ فَقُلْ: أَنَّ مَهْمَةَ الْبَلَاغِ عَنِ اللَّهِ لِلنَّاسِ ، تَسْتَلْزِمُ لِصَاحِبِهَا — كَمَا قَلْنَا صَفْحَةَ ٦٦ (٤) — : «سلطانا أوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الأب وإبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضا أن يتصل بالارواح التي فسي الاجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله أيضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والحليف والحليف ، والولي وعبد ، والوالد وولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليلته ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتهما الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة» الخ .

مِنْ يَكُونُ هَذَا قَوْلُهُ الصَّرِيحُ ، وَرَأْيُهُ الْوَاضِحُ ، لَا يَكُونُ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَتَّهَمَ بِأَنَّهُ

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٨ .

(٢) ، (٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٧ .

(٤) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٥ .

يقول : ان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشرعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .

فما اذا اريد بالحكم والتنفيذ معنى اخر غير ذلك . اذا اريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية . فلا شك عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا بذلك المعنى ، وأن مهمته كانت مجردة عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما بيناه في صفحة ٥٥ وما بعدها « (١) » .



٥ - (وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا) .

«نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من انه لم يتفق بين المسلمين ، صحابة او غيرهم . إجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمعنى الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بالخليفة ، ونحن نعتقد اننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة ، ومن سلف هذه الأمة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمهم .

وليس صحيحا اننا ننكر إجماع الصحابة على انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٣٣ (٢) - وما بعدها : «انه لا بد لأمة منظمة ، مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، ممن حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها . . . وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم . ولعل أبا بكر رضي الله عنه انما كان يشير الى ذلك الرأي ، حين قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : «لا بد لهذا الدين ممن يقوم به» ، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى أحيانا .

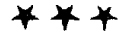
وقلنا - صفحة ٣٥ (٣) - : «يمكن حينئذ ان يقال بحسب ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط أمورهم ، وترعى شؤونهم . ان يكن الفقهاء ارادوا بالإمامة او الخلافة ذلك المعنى الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون من ان اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في اي صورة

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٤ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٥ .

كانت الحكومة ، اما اذا ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون .
فدليلهم اقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة» ه .



٦ - (وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية) .

«نحن قررنا - صفحة ٣٩ (١) - : انه لا شك في ان المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل ان يجيء الاسلام . وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : «انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم الحق بحجته من بعض ، فمن قضيت اليه بحق اخيه شيئا بقوله فأنا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه . الخ . .
فاما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، واتخاذها مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة فذلك هو الذي نعتقد ، كما قررنا صفحة ١٠٣ (٢) ، انه من الخطط السياسية الصرفة «لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ، ولا امر بها ، ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا لنرجع فيها الى احكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة» .

والذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية قالوا (٣) : «ان القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخله فيها» ، وقالوا (٤) : «ان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضا» .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة او الإمامة العظمى ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من انكار ، فذلك الانكار كله ينصب حتما على القضاء ايضا . ويزيد القضاء عن الخلافة ، لما نقله بعضهم (٥) من ان «الإمام احمد في أظهر رواياته يرى انه ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» اه .



- (١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٩ .
- (٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .
- (٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٧ .
- (٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٢ .
- (٥) سيدي عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٣-١٨٤ .

٧ - (وأن حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية) .

«الذي قررناه - في اول صفحة ٩٠ (١) - : «ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دينية»، و اردنا بكونها دينية انها جاءت عن طريق الرسالة . لذلك قلنا عقب كلمة «دينية» ما نصه : «جاءت عن طريق الرسالة لا غير» ، فذلك صريح في ان الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند الى الرسالة والوحي ، وتقابل الزعامة الدنيوية ، بهذا المعنى ، الزعامة اللادينية ، فهي التي لا تستند الى وحي ولا الى رسالة .

كذلك قلنا في ص ٩٠ (٢) : «طبيعي ومعقول الى درجة البدهة الا توجد بعد النبي زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين ، هو اذن نوع لاديني ، واذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا اقل ولا اكثر من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسultan ، لا زعامة الدين . فاما ان اريد بكلمة لا دينية معنى اخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به .



ان كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن ان يشتبه في شأنه من امر هذا الكتاب ونصوصه فانا لنترجو اذا نحن سئلنا عنه ان نستطيع بيانه ، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئا يخالف الدين او نصوص القرآن الكريم او ما صح من سنة النبي عليه السلام او ثبت انعقاد الاجماع عليه .

ونعوذ بالله تعالى من كل قول او اعتقاد او عمل يكون مخالفا للدين او لاجماع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الاسلام واصول الحكم (٣)

يحسب بعض الكاتبين ان شيئا مما ذهبنا اليه في كتاب (الاسلام واصول الحكم) يتنافى مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها الى حضرات العلماء ، وفي احاديثنا التي جرت بعد ذلك :

(١) (٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٤ .

(٣) كتب الشيخ علي عبد الرازق هذا المقال ، موضحا وحدة فكره في كل من كتابه «الاسلام واصول الحكم» و«المذكرة» التي دافع بها عن فكره امام هيئة كبار العلماء ، ونافيا وجود اي تناقض او اختلاف بينهما . ونشرت «السياسة» اليومية هذا المقال في العدد ٨٨٢ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

يقولون : اننا في الكتاب ذهبنا «الى ان الاسلام دين روحي لا شرع فيه للشؤون الدنيوية» ثم رجعنا بعد ذلك نقرر «ان الاسلام دين تشريعي» .

لا يزال كثير من الناس يفهمون اننا نجعل الدين روحانيا ، لا دخل له بالماديات ، ولا بشؤون الحياة ، ويحسبون ان ذلك هو الغرض الاول من الكتاب . والواقع ان ذلك مذهب لا اثر له في الكتاب ، ولا هو راينا مطلقا . وانما الذي نعتقده ان الاسلام دين تشريعي «وقد مست شرائعه الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم» (ص ٨٤ من الكتاب (١) .

فاذا نحن قررنا ان الاسلام دين تشريعي ، لم نكن بذلك قد خالفنا رايا لنا ، ولا رجعنا عن موقف وقفناه .

ويقولون : اننا كنا نرى «ان الخلافة ليست نظاما شرعيا ، ولم تنعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور» . ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الاخير «انه اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة اطاعتها فيما لا يخالف الدين» .

راينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلنا نعتقده ، ان «اقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت ، ومن اي نوع ، مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية ، او شوريه ديمقراطية ، او اشتراكية او بلشفية» (ص ٣٥ من الكتاب) (٢) .

وان الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الانواع ، وانما ترك لنا ان نختار منها «احدث ما انتجت العقول البشرية ، وامتن ما دلت عليه تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (ص ١٠٣) (٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الاخير من ان المسلمين هم وحدهم اصحاب الراي في اختيار نوع الحكم الذي يسرون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت ادارتها ، لا يكلفهم الله ان يكون لهم خليفة ، ولا ان تكون حكومتهم جمهورية ، وانما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فاذا اتفقوا على نوع من الحكم ، وراوه حسنا فهو عند الله حسن .

على اننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من «ان الواقع المحسوس ، الذي

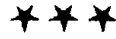
(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٥ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع ايضا ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد» (ص ٣٦) (١) .

ولقد يسرنا ان نجد انصارا لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعين الى الخلافة ، والعاملين لها غير المصريين . وذلك الدكتور «أنصاري» من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) . يقول في حديث نشرته (الاهرام) : يجب ان يوضع دستور «للخلافة» ، ويجب ان تعرف احوال البلاد الاسلامية من الوجيهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ . . وأكرر ما قلناه قبلا ، وهو اننا لا نريد ان نعيد مأساة الخلافة الماضية ، والا فخير الا يكون لنا خليفة (٢) .



اما بعد . . فانا نرجو ان يعلم حضرات الناقدين اننا ما خططنا في كتابنا كلمة الا من بعد ان عرفنا وجوهها ، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بضع سنين ، ورغم انف المكابرين . وما كنا لنخشى ان نتحمل تبعه شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لنرجع عن رأي اعتقدناه وقررناه فيه لمجرد صيحات وحركات ليس فيها اثر لسلطان الحق ولا قوة النزاهة والاخلاص لله تعالى .

لسنا نخشى على كتاب الاسلام واصل الحكم من مناقشة يكون رائدها التماس الحق ، ولا من جدل فيه نزاهة واخلاص . وانما نخشى تلك الآراء الفجة العجلى ، يسرع بها الناقدون قبل ان يقرأوا الكتاب وقبل ان يفهموه ، يلقتها لهم اولئك الذين يعمدون الى تشويه الكتاب والافتراء عليه عن نية مريضة وعن رغبة منكرة في الكيد والمشاغبة .



عندما لمحنا في الأفق بوادر ذلك الاعصار الذي ارادوا ان يهيجوه حولنا بادرنا بتقديم رجائنا الى الناس ان يقرأوا الكتاب ويتفهموه ، فان وجدوا بعد قراءة الكتاب

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٦ .

(٢) ولقد نشرت «السياسة» اليومية حديثا للدكتور أنصاري تضمن نفس المعاني في العدد ٨٧٦ في

٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

وفهمه ان يؤاخذونا برأي قررناه ، او مذهب ذهبنا اليه . تحملنا مؤاخذتهم . وقبلنا
تقدمهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خمدت زوبعتهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها ، او كادت ، لا نجد
بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئا جديدا نقوله لحضرات الناقدين وحضرات
القراء الا ان نكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : اقرأوا كتابنا ، ثم
افهموه ، وانقدوه بعد ذلك ان شئتم .

ايضاح (١)

جاءنا ما يأتي :

قصدا الى فضيلة الشيخ علي عبد الرازق ، واثقينا عليه السؤال الاتي :

«اطلعنا على حديث في الجرائد لفضيلتكم ، مع وفد من العلماء ، ذكرتم فيه :
ان الاسلام دين تشريعي ، وانه يجب على المسلمين اقامة شرائعه وحدوده ، وان الله
خاطبهم جميعا بذلك ، وصرحتم بانه يجب على المسلمين اقامة حكومة منهم تقوم
بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من اشكال الحكومات ، بل ترك لهم
الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمن ، وحيث تكون المصلحة .

ونريد ان نستجلي رأي فضيلتكم في نقطة بقيت في الموضوع ، وهي : لو ان
المسلمين اشتوروا فيما بينهم ، ورات جماعتهم ان يبايعوا واحدا على ان يكون ولي
امر المسلمين ، يقيم فيهم احكام الدين وحدوده وشرائعه .. هل تكون هذه البيعة
صحيحة ؟ وهل تجب طاعة هذا الخليفة شرعا بحيث يجب على المسلمين ان يدينوا
الله بها سرا وعلنا ؟

ويتصل بهذا السؤال ان نعرف رأيكم في حكومات الخلفاء الراشدين وبيعتهم ،
هل وقعت صحيحة ؟ وهل كانت طاعتها واجبة شرعا ؟؟» .

فاجاب فضيلته بما يأتي :

«اذا رات جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة
فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية ، واجبة طاعتها فيما لا يخالف الدين ، واذا
راوا ان مصلحة المسلمين في ان تكون حكومتهم على شكل اخر غير شكل الخلافة

(١) نشرت «السياسة» اليومية في العدد ٨٨١ في ١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م هذه الكلمة بتوقيع
«جماعة من العلماء» وتحت عنوان (حديث جديد مع الشيخ علي عبد الرازق) .

المعروف ، فذلك الشكل الذي يختارونه يكون حينئذ حكومة شرعية واجبة طاعتها
ايضا فيما لا يخالف الدين . وكل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

واما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبيعتهم . فالذي نعرفه من التاريخ انها قامت
وتمت برأي عامة المسلمين ، رعاية منهم لمصلحتهم الدينية والدنيوية ، فكانت بذلك
صحيحة واجبة الطاعة» .



هذا وقد استاذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فاذن بنشره .
جماعة من العلماء .

حكم هيئة كبار العلماء في كتاب ((الاسلام وأصول الحكم)) (١)

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية ، بمقتضى المادة الاولى بعد المائة من
قانون (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م
في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢)
اغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ
محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وحضور اربعة وعشرين عالما من هيئة
كبار العلماء ، وهم حضرات اصحاب الفضيلة الاساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوقي العربي ، والشيخ احمد نصر، والشيخ
محمد بخيت ، والشيخ محمد شاکر ، والشيخ محمد احمد الطوخي ، والشيخ
ابراهيم الحديدي ، والشيخ محمد النجدي ، والشيخ عبد المعطي الشريشي ،
والشيخ يونس موسى العطاني ، والشيخ عبد الرحمن قراة ، والشيخ عبد الغني
محمود ، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطي ، والشيخ يوسف نصر الدجوي ،
والشيخ ابراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الاحمدي الظواهري ، والشيخ مصطفى
الهياوي ، والشيخ يوسف شلبي الشبرانجومي ، والشيخ محمد سبيع الذهبي ،
والشيخ محمد حمودة ، والشيخ احمد الدلبشاني ، والشيخ حسين والي ، والشيخ
محمد الحلبي ، والشيخ سيد علي المرصفي .

نظرت في التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرازق ، احد علماء الجامع الأزهر،

(١) «النار» المجلد السادس والعشرون ، الجزء الخامس ٢٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ سبتمبر سنة
١٩٢٥ م ص ٢٦٣-٢٨٢ . و«السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ٤ سبتمبر
سنة ١٩٢٥ م .

والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية . التي تضمنها كتابه (الاسلام
وأصول الحكم) . وأعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يولييه
سنة ١٩٢٥ م) .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى افندي ، رئيس اقسام
السكرتارية العامة لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية ، وعلي احمد عزت افندي،
الكاتب الاول للجامع الازهر والمنتدب بالادارة العامة للمعاهد الدينية .

الوقائع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرازق . احد علماء الجامع الازهر ، والقاضي الشرعي
بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الاسلام وأصول الحكم) ،
فقدمت الى مشيخة الجامع الازهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تواريخ
٢٣ ذي القعدة . واول ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ ، ٢٢ ، ٣٠ يونيه سنة
١٩٢٥ م) . وقد تضمنت ان اكتاب المذكور يحوي امورا مخالفة للدين . ولنصوص
القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع الامة ، ومنها :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في
امور الدنيا .
- ٢ - وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل
الملك لا في سبيل الدين ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وان نظام الملك في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضوع غموض او
ابهام او اضطراب او نقص ، وموجبا للحيرة .
- ٤ - وان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم
والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن
يقوم بأمرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت
لا دينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ

الجامع الازهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية ، في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ . (أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحا في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، وأعلن ذلك للشيخ علي عبد الرازق في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يولييه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة اسمائهم اولا ، عدا فضيلة الاستاذ الشيخ دسوقي العربي . ولم يحضر الشيخ علي عبد الرازق ، وانما ارسل خطابا مؤرخا في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه اعطائه فرصة طويلة تكفي لاعداد ما يلزم للمناقشة . وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع الى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة اسمائهم اولا .

وقد حضر الشيخ علي عبد الرازق أمام الهيئة ، وسئل عن كتابه (الاسلام واصول الحكم) المشار اليه ؟ فاعترف بصدوره منه ، ثم تليت عليه التهم الموجهة اليه وماخذها من كتابه . وقبل اجابته عنها وجه دفعا فرعيا ، وهو انه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية . وطلب الا تعتبر حضوره امامها اعترافا منه بأن لها حقا قانونيا . فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه . اعتمادا على انها انما تنفذ حقا خوله اياها القانون ، وهي المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعي الشيخ علي عبد الرازق أمام هذه الهيئة ، فأعلن فسي حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس رفض دفعه طبقا للمادة المذكورة ، فطلب الشيخ علي عبد الرازق ان تسمع له الهيئة مذكرة اعددها للدفاع عن التهم الموجهة اليه . فاذن له حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس ان يتلوها ، فتلاها . وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها اخذت منه وحفظت في اضمامة الجلسة ، ثم انصرف .

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الاسلام واصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ الموافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذكر ، والعلم

بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة . وسماح ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن التهم الموجهة اليه .

وبعد الاطلاع على المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ « والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من ان يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء ومسميات ، هي أهون عند الله من ان يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسل الله من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها » (١) .

وقال في ص ٨٥ « ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفى علينا ؟ وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٢) .

الدين الاسلامي ، باجماع المسلمين ، ما جاء به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح امور الدنيا والآخرة .

وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كلاهما مشتمل على احكام كثيرة في امور الدنيا واحكام كثيرة في امور الآخرة .

والشيخ علي في ص ٧٨ ، ٧٩ يزعم ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم . وفي ص ٨٥ زعم ان ما جاء به الاسلام انما هو للمصلحة الاخرية لا غير ، واما المصلحة المدنية او المصلحة الدنيوية ، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

وواضح من كلامه ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٦٦ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ علي ان يشطر الدين الاسلامي شطرين ، ويلغي منه شطر الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الحائط ؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه انه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قال قولا يشبهه او يدانيه .

وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه ايضا : «ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة والامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ» ص ٨٤ .

غير انه قال عقب ذلك ، ص ٨٤ ايضا : «ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم ..» الى آخره . فأخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم كلامه ، ولا ينفعه ركونه الى حديث : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء.» ، وحديث : «انتم أعلم بأمور دنياكم.» ، لان الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ علي ، ان تترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معالم ينتهون اليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات كثيرة ، كقوله تعالى : (وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (١) ، وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) (٢) ، وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) (٣) .

ولأن الحديث الثاني وارد في تأبير النخل وتلقيحه ، ويجري فيما يشبه ذلك

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) الاعراف : ٣٢ .

(٣) المائدة : ٨٧ .

من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التي تجيء الشريعة بتعليمها ، وانما تجيء لبيان احكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهل يجترىء الشيخ علي ان يسلم الاحكام المتعلقة بأمر الدنيا من الدين ، ويترك الناس لاهوائهم ، ويقول : «ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له فيها حكم وتدبير» ، ويدعي على النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه الدعوى ؟

وهل يرى الشيخ علي ان تدبير أمور الدنيا ، وسياسة الناس اهلون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تمش في الارض مرحا) (١) ، واهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (٢) ، ويقول ايضا : (ولا تجعل يدك مفلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (٣) ، واهون عند الله من صاع شعير او رطل ملح يقول الله في شأنهما : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم) (٤) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) (٥) ، وقوله تعالى : (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) (٦) ، وقوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٧) ، وقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (٨) ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (٩) . وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) (١٠) .

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما : ان

-
- (١) الاسراء : ٣٧ .
 - (٢) النساء : ٥ .
 - (٣) الاسراء : ٢٩ .
 - (٤) الشعراء : ١٨١ .
 - (٥) النساء : ١٠٥ .
 - (٦) المائدة : ٤٩ .
 - (٧) النساء : ٥٨ .
 - (٨) النساء : ٢٩ .
 - (٩) النساء : ٣٥ .
 - (١٠) النور : ٢٧ .

ابنة النضر ، اخت الربيع ، لظمت جارية فكسرت سننها ، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أتقتص من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : «سبحان الله يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص» . ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما ، انه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل ما لم يقسم . فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه ايضا عن ابي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد .

٣

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : «وظاهر اول وهلة ان الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة الى الدين ، ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسوله» (١) .

ثم قال في ص ٥٣ : «واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة؛ فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك» (٢) .

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .

وفي كلامه الذي سنذكره زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٥٤ : «قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثالا من أمثلة الشؤون الملكية ، وإليك مثالا اخر : كان في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايراد والمصروفات ، ومن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

• حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والفنائم الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له ، صلى الله عليه وسلم ، سعاة وجباة يتولون ذلك له . ولا شك ان تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من اهم مقومات الحكومة» (١) .

ثم قال في ص ٥٥ : «اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة ، واطمان الى الحكم بانه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا ، فسوف يعترضه حينئذ بحث اخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءا مما بعثه الله له واوحى به اليه ؟ فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك راي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك راي صالح لان يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة . فذلك قول ان انكرته الأذن ، لان التشديق به غير مألوف في لغة المسلمين . فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا ، ولكنه على كل حال راي نراه بعيدا» (٢) .

نعلم من كلامه هذا ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين ، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على انه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز ان يكون الجهاد في سبيل الملك ، ومن الشؤون الملكية جوز ان تكون الزكاة والجزية والفنائم ونحو ذلك في سبيل الملك ايضا ، وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود رسالة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينزل به وحي ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله : «انا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجا لم نهتد الى مقدماته» غير صحيح ، لان ما اتهم به نجده صريحا في صحيفة ٥٢ و ٥٣ وفي ص ٥٥ (٣) حيث يقول : «وهو على

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة الصفحات : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٨

ذلك رأي صالح لان يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا» ، حيث يقول بعد ذلك : «فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا» .

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله : «انه رأي من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه» غير مطابق للواقع ، لانه قال : «وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه» الى آخره . وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا» . لا ينفعه ، فانه مع قوله : وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه ، الى آخره ، اسلوب تجويز لا اسلوب رفض . يعرف ذلك من له المام بالمنطق واساليب الكلام .

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ...» وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه» (١) .

وقلنا في ص ٧٩ : «لا يرينك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجأ اليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة ، وليس عجيبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل» (٢) .

ودفاعه هذا لا يجدى ، فانه زعم ان ما قاله هنا لما اتهم به . والواقع انه ليس ضدا ، لانه ساقه محتملا ان يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، وان يكون جزءا مما بعثه الله له واوحى به اليه على الرايين اللذين قررهما الشيخ علي ، فالتهمة الموجهة اليه باقية .

والشيخ علي بذلك لا يمنع ان يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الاحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع ان ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) (٣) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) (٤) ، وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٦٦ .

(٣) النساء : ٨٤ .

(٤) النساء : ٧٤ .

فتنة يكون الدين لله (١) ، وقال تعالى : (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢) . وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٣) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (٤) . وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٥) ، وقال تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٦) .

٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم . كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : «لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي . صلى الله عليه وسلم ، غامضة ومبهمه من كل جانب» (٧) .

وقال في ص ٤٦ : « كلما امعنا في حال القضاء زمن النبي . صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء أيضا من أعمال الحكم 'وانواع الولاية وجدنا ابهاما في البحث يثرايد ، وخفاء في الأمر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر» (٨) .

وقال في ص ٥٧ : «إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته إذا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا ، ولماذا ؟ نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو لناظر كأنه ابهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي .

(١) البقرة : ١٩٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، الزمل : ٢٠ .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) التوبة : ٦٠ .

(٥) التوبة : ٢٩ .

(٦) الانفال : ٤١ .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٤٣ من طبعتنا هذه .

(٨) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟» (١) .

وهذا تصريح من الشيخ علي بما يثبت التهمة .

واذا كان قد اعترف ببعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقص الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحقمة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : «ربما يمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للامم العربية ولغير الامم العربية أيضا كانت كثيرة . وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن . ولآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك» ثم قال : «ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمون من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي : ولا من أنظمة الدولة المدنية . وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين» (٢) .

ومن حيث أنه قال في دفاعه : أنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول أن النبي . صلى الله عليه وسلم ، كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه : ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحدا منهما ص ٥٩ (٣) و ٦٣ (٤) فالتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله : «انما كانت ولاية محمد ، صلى الله عليه وسلم ، على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم» ص ٨٠ (٤) . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهي أنه جرد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الحكم . وقال : «رسالة لا حكم ، ودين لا دولة» .

وما زعمه الشيخ علي مصادم لصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٥) ، وقال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء) (٦) ، وقال تعالى : (وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس

(١) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٥١ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٣ من طبعتنا هذه .

(٥) النساء : ١٠٥ .

(٦) النحل : ٨٩ .

ما انزل اليهم) (١) ، وقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا) (٢) ، ومعلوم ان الرد الى الله بالرجوع الى كتابه العزيز ، والرد الى الرسول بالرجوع الى سنته صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) (٣) ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد . صلى الله عليه وسلم . من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق .



٤

ومن حيث انه زعم ان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشيعة مجردا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص ٧١ : «ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان» (٤) .

ثم عاد فأكد ذلك فقال في ص ٧٣ : «القرآن كما رايت صريح في ان محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه» (٥) .

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خطر القتاد .

وقد قال الشيخ علي في دفاعه : انه قرر في مكان آخر من الكتاب بصراحة لا مواربة فيها ان للنبي صلى الله عليه وسلم سلطانا عاما ، وانه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسنانه .

وهذا دفاع لا يجدي ، اذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦ (٦) و ٧٠ (٧)

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٥) انظر هذا النص في ص ١٦١ من طبعتنا هذه .

(٦) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٥٨ من طبعتنا هذه .

كما اشار اليه ان عمل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معاني السلطان ، لما كان سائغا ان يقول بعد ذلك في ص ٧١ ان آيات الكتاب متضافرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان ، وان يقول بعد ذلك في ص ٧٣ : ان القرآن صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

والواقع ان السلطان الذي اثبتته انما هو السلطان الروحي ، كما صرح به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : «ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستولي على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية واخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الايمان به ايمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا» . فكان دفاعه اثباتا للتهمة لا نفيا لها .

على انه قد نسب في ص ٦٥ (١) و ٦٦ (٢) السلطان الى عوامل اخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعي ، لا الى وحي الله وآيات كتابه الكريم ، كما انه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجأ اليها لتأييد الدعوة ، ولم ينسبه الى وحي الله وامره .

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت ان مهمته صلى الله عليه وسلم ، تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٣) ، وقال تعالى : (وأن احكم بينهم مما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل اليك) (٤) ، وقال تعالى : (وقل آمنتم بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) (٥) ، وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (٦) . وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) (٧) ، وقال تعالى : (فقاتل في سبيل الله) (٨) . وقال تعالى :

(١) انظر هذا النص المشار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر النص المشار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) المائدة : ٤٩ .

(٥) النوري : ١٥ .

(٦) الانفال : ٣٩ .

(٧) التوبة : ٢٩ .

(٨) النساء : ٨٤ .

(يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال (١) ، وقال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (٢) . وقال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) (٣) .

وكلام الشيخ علي مخالف ايضا لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام» . وروى عن ابي مسلمة ، عن ابي هريرة ، رضي الله عنه ، انه اتى النبي ، صلى الله عليه وسلم . برجل قد شرب فقال : اضربوه . وروى عن عروة ، رضي الله عنها . ان قريشا اهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، وقالوا : من يكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه الا أسامة ، حيب رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : «اتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام فخطب فقال : «يا ايها الناس . . انما أضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه . واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد . وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

فهل يجوز ان يقال بعد ذلك في محمد ، صلى الله عليه وسلم : ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان ، وانه لم يكلف ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه ؟

وهل يجوز ان يقال بعد ذلك في القرآن الكريم انه صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله الى الناس وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

٥

ومن حيث انكر اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للامة ممن يقوم بامرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : « اما دعوى الاجماع في

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الانفال : ٦١ .

(٣) الحجرات : ٩ .

هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغا لقبولها على أي حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن يمهّد لهذا تمهيدا» (١) .

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئا على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه . غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى . ثم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلا لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أي إمام كان . وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل لنا ذلك بطريق التواتر . فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : أنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج والامم) . وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين ، وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين . وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟ قال في (الموافق) وشرحه : «تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر ، رضي الله عنه ، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : إلا أن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، ولم يقل أحد : لا حاجة إلى ذلك ، بل اتفقوا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الأمر ، وبكروا إلى سقيفة بن ساعدة ، وتركوا له أهم الأشياء . وهو دفن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» .

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة ، وقد جاء فيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت : فإن لم يكن لهم إمام ؟

(١) انظر هذا النص في ص ١٢٧ من طبعتنا هذه .

قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها : ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت » .
وروى مسلم ايضا ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .
وروى مسلم ايضا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « كان بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي - وستكون
خلفاء فتكثر » . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الاول فالاول ، واعطوهم حقهم ،
فان الله سألهم عما استرعاهم » . وروى مسلم ايضا عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، انه قال : « انما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به ، فان أمر بتقوى الله - عز
وجل - وعدل كان له بذلك اجر ، وان أمر بغيره كان عليه منه » .



٦

ومن حيث انه انكر ان القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : « والخلافة
ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم
ومراكز الدولة ، وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها
ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا لندرج فيها الى احكام العقل
وتجارب الامم وقواعد السياسة » (١) .

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بان الدين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة
شرعية جعلوه متفرعا عن الخلافة ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكا بالادلة
الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيرا من الآيات والاحاديث
في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئا من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ علي في دفاعه : « ان الذي انكر انه خطة شرعية انما هو جعل القضاء
وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، واتخاذها مقاما ذا انظمة معينة
واساليب خاصة » .

وهو دفاع غير صحيح ، فان عبارته في ص ١٠٣ فيها انكار ان القضاء نفسه
خطة دينية . وقد زعم انه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراني في دفاعه : « ان الإمام احمد في اظهر رواياته يرى

(١) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

انه — اي القضاء — ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبين ايضا انه قد انكر ان القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذها مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة . فلزمته التهمة .

واستناده الى ما نقله الشعراني في ميزانه عن الإمام احمد استناد لا ينفعه ، فان الذي حرر من ميزان الشعراني انما هو الى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراني نفسه في ص ٨ من الجزء الاول من الميزان . وكتاب الاقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتابا . فكتاب الاقضية في ميزان الشعراني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندا صحيحا . وقال صاحب (الاشاعة في اشراط الساعة) : ان الشعراني لم يحرر ميزانه في حياته ، وانه قال : لا احل لاحد ان يروي هذا الكتاب عني حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه . انتهى كلامه . والمعروف في كتب الحنابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهى و ص ٩٦٨ من الاقناع و ص ٥٨٠ من المنع وقد ذكر محشية عند قوله : «وهو فرض كفاية» ان ذلك هو المذهب . وذكر قولاً عن الإمام احمد بان القضاء سنة . فاذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام احمد فهو سنة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشيخ علي من انكار ان القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) . (١) ، وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) ، وقال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٣) .



ومن حيث انه يزعم ان حكومة ابا بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : «طبيعي ومعقول الى درجة البدهة الا توجد بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو ! ذا نوع

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) النساء : ٥٨ .

لا ديني » (١) .

وهذه جراحة لا دينية ، فان الطبيعي والمعقول عند المسلمين الى درجة البداهة ، ان زعامة ابي بكر ، رضي الله عنه ، كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون ، سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل . ولقد كانت زعامته على أساس «انه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به» ، وقد نعقد على ذلك اجماع الصحابة ، رضي الله عنهم اجمعين ، كما سبق .

ودفاع الشيخ علي بان الذي يقصده من ان زعامة ابي بكر لا دينية انها لا تستند الى وحي ، ولا الى رسالة ، مضحك موقع في الاسف ، فان احدا لا يتوهم ان ابا بكر ، رضي الله عنه ، كان نبيا يوحى اليه حتى يعني الشيخ علي بدفع هذا التوهم .

لقد بايع ابا بكر . رضي الله عنه ، جماهير الصحابة ، من انصار ومهاجرين على انه القائم بأمر الدين في هذه الامة بعد نبيها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فقام بالامر خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وان ما وصم به الشيخ علي ابا بكر ، رضي الله عنه ، من ان حكومته لا دينية لم يقدم على مثله احد من المسلمين ، فאלله حسبه .

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا ان يطعن في مقام ابي بكر واخوانه الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم اجمعين .

ومن حيث انه — علاوة على ما ذكر — يقف الشيخ علي في ص ٣٤ (٢) و ٣٥ (٣) من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني ، والخارج على اجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، او موقف المجيز للمسلمين اقامة حكومة بلشفية ، وكيف ذلك والدين الاسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية ، لان البلشفية فتنة في الارض وفساد كبير . لقد وضع الدين الاسلامي للموارث احكاما يلجأ اليها احيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، واوجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم . وامر باقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه ، ولكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والاعراض والاموال حرمة لا يجوز انتهاكها ، وضرب على ايدي المفسدين في الارض ، وحسبنا في ذلك ان نقول : ان البلشفية تهدم نظام المجتمع الانساني ، وتضيع حكمة الله في جعل

(١) انظر هذا النص في ص ١٧٤ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٣٥ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٣٦ من طبعتنا هذه .

الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض (١) ، قال الله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) (٢) .

ومن حيث ان الشيخ علي يقول في ص ١٠٣ (٣) : «لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (٣) . . ومعلوم ان اصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين انما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ علي يطلب ان يهدموا ما بنوه على هذه الاصول من نظام حكومتهم (العتيق) ، ويطلب اليهم ان يبنوا حكومتهم وشؤونهم الدينية والدنيوية على اصول خير من اصولهم يجدونها عند الامم غير الاسلامية ، فكيف يبيح دين الاسلام للمسلمين ان يهدموه .

ومن حيث انه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ (٤) ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيئا من اساليب الحكم عند اي امة او قبيلة في البلاد العربية ، وانما تركهم وما لهم من فوضى او نظام ، وهذا طعن صريح على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بانه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بانه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية . وقد قال الله تعالى : (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (٥) ، وقال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) (٦) ، وقال تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت

(١) جدير بالملاحظة ان هيئة كبار العلماء لم تهتم سوى بتجريح النظام البلشفي ، ولم تلق بالا الى النظم السياسية الاخرى التي قال الشيخ علي عبد الرازق ان للمسلمين ان يقيموها نظما لحياتهم اذا راوها محققة لمصلحتهم ، مثل الديمقراطية والفاشية . . الخ . . وهذا الاختيار والاقتصار له مغزاه الذي يلقي الضوء على موقفهم الاجتماعي والسياسي .

(٢) الزخرف : ٣٢ .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٥) الانبياء : ١٠٧ .

(٦) الاعراف : ١٥٦-١٥٧ .

لكم الاسلام ديناً (١) .



ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفاقاً للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

« اذا وقع من احد العلماء ، ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجماع تسعة عتر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون باخراجه من زمرة العلماء . ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر ، والمعاهد الاخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته للقيام باية وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية» .

فبناء على هذه الاسباب

حكمتنا نحن شيخ الجامع الازهر باجماع اربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرازق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥) .

شيخ الجامع الازهر

من شيخ الازهر الى القصر الملكي (٢)

صاحب السعادة كبير الامناء بالنيابة ، بالاسكندرية . .

(١) المائدة : ٣ .

(٢) بعد ان اصدرت هيئة كبار العلماء قرارها ضد الشيخ علي عبد الرازق ، ارسل الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد ابو الفضل - وهو الذي راس محاكمة الشيخ علي عبد الرازق - ارسل هذه البرقية الى القصر الملكي ، كي ترفع الى مقام الملك فؤاد . «النار» المجلد ٢٦ ، العدد ٥ في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ص ٣٩٣ .

ارجو ان ترفعوا الى السدة العلية الملكية ، عني ، وعن هيئة كبار العلماء . وسائر العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على ان حفظ الدين في عهد جلالة مولانا الملك من عبث العابثين والحاد الملحدين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

واننا جميعا نبتهل الى الله ونضرع اليه ان يديم جلالة مولانا الملك مؤيدا للدين ، ورافعا لشان الاسلام والمسلمين ، وان يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ، ولي عهد الدولة المصرية . انه سميع مجيب .

شيخ الجامع الازهر
(مضاء)

بعد قرار هيئة كبار العلماء حديث مع الشيخ علي عبد الرازق (١)

مراسل الصحيفة : قلنا له: هل لك ان تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية - وان كنا قد نشرنا عدة مقالات لزميلنا المسلم حسين التقي - ؟

فأجاب : ان فكرة الكتاب الاساسية ، التي حكم علي من اجلها ، هي ان الاسلام لم يقرر نظاما معيناً للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاما خاصا يجب ان يحكموا بمقتضاه ، بل ترك لنا مطلق الحرية في ان ننظم الدولة طبقا للاحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي نوجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة مقتضيات الزمن .

قلنا : وماذا كانت فكرتك عن الخلافة ؟

أجاب : ان الخلافة ليست نظاما دينيا . والقرآن ، كما قلت في كتابي ، «لم يأمر بها ولم يشر» . وقد قلت ايضا : ان الدين الاسلامي بريء من نظام الخلافة . بريء بالاحص من الادواء التي عصفت به وعملت كثيرا على تأخير المسلمين في سيرهم

(١) في اليوم التالي لصدور قرار هيئة كبار العلماء على الشيخ علي عبد الرازق ، نشرت جريدة «البورص اجيسين» حديثا له اجراه مندوبها معه في منزله ، ونقلت «السياسة» اليومية هذا الحديث بنصه ونشرته في العدد ٨٦٦ في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ تحت عنوان (الشيخ عبد الرازق مصلح الاسلام الجديد مستمسك بآرائه معتزم اذاعتها) - وهو عنوان «البورص اجيسين» - ونحن نقدمه هنا بعد الاستغناء عن الديباجة التي قدم بها مندوب الصحيفة للاسئلة والاجوبة . وهو حديث هام في تحديد الفكرة موضع الجدل التي قام عليها الكتاب .

نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية او العلمية او الاجتماعية او التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصا بسبب العسف الذي انزله بعض الخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية ، فانهم قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم .

قلنا : اذن فالاسلام يترك المسلمين احرارا في انشاء الحكومة التي يرونها . وان يبحثوا من الوجهة العلمية عن احسن شكل للحكومة يسد حاجاتهم .

اجاب : نعم ، بلا ريب . واني اتحدى اي عالم يقول بعكس ذلك ويؤيد رايه باي نص من القرآن او بحديث واحد . اعلم ان الاسلام دين حر قبل كل شيء . يلائم كل العصور والبيئات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟

اجاب : كلا . . وهذا مع الاسف خطأ شائع جدا . لقد اثبت في كتابي ان النبي لم يكن قط ملكا ، وانه لم يحاول قط ان ينشئ حكومة او دولة ، فقد كان رسولا بعثه الله ، ولم يكن زعيما سياسيا .

قلنا : ان خصومك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا انك اردت بكتابك ان تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟

اجاب : هذا اختلاق ، واختلاق محض . لست عضوا في اي حزب ، ولقد لبثت دائما بعيدا عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي . اني رجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتابي الا غاية علمية ، وقد كتبته بعيدا عن كل اهواء السياسة ، بل ليست لموضوع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يكفي ان تقرأ الكتاب لتجزم بان حزبا سياسيا لا يستطيع ان يستخرج منه اية فائدة . ولكن اشخاصا من ذوي الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهوا آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا بعكس ذلك .

قلنا : وما رايك في الحكم ؟

اجاب : انه باطل ، مخالف للدستور ، لان الدستور قد كفل حرية الراي لكل مصري .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟

اجاب : كلا ، والحكم مؤسس على قانون صدر في ايام الخديوي عباس ، عقب

الاضراب الذي حدث في الازهر سنة ١٩٠٩ م. على انه لم يطبق قط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن ان يكون اثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟

اجاب : لن يكون ثمة اثر ، لان الدستور يكفل حرية الراي . واطن انه لن يخرق فيما يتعلق بكتابي . ولا اعتقد ايضا ان الحكم ينقص من كتابي في نظر الراي العام الاسلامي .

قلنا : هل يمكن ان نعتبرك زعيما لمدرسة ؟

اجاب : لست اعرف ماذا تعني بزعيم مدرسة ، فان كنت تريد بهذا ان لي انصارا ، فانه يسرني ان اصرح لك ان الكثيرين يرون رايي لا في مصر وحدها بل في العالم الاسلامي بأسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع اقطار العالم التي نفذ اليها الاسلام .

قلنا : وهل تعتزم ، برغم الحكم ، ان تستمر في آرائك ، وان تستمر في نشرها؟

اجاب : بلا ريب . لان الحكم لم يعدل طريقة تفكيري .

قلنا : وبأي الوسائل ؟

اجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتأليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ، ومحاضرات ، واحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الاسلام ؟

— فغضب الشيخ لهذا السؤال — واجابنا بحدة : كلا على الاطلاق . لقد اخرجني الحكم من هيئة علماء الازهر ، وهي هيئة علمية اكثر منها دينية ، ولم ينشئها الدين الاسلامي ، ولكن انشأها مشرع مدني لم تكن له اية صفة دينية ولاغراض ادارية . وعلى هذا فاني لن اكون في حسن الايمان والاخلاص للاسلام اقل من اولئك العلماء الذين قضوا باخراجي .

رأي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء (١)

إذا نحن سمينا ذلك الرأي الذي أبداه حضرات كبار العلماء ، كما سمود هم (حكم هيئة كبار العلماء) ، فلسنا نريد بذلك ان نعترف لتلك الهيئة بان لها حقا شرعيا او قانونيا في ان تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : ان حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يضرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل ان نقول : (حكم هيئة كبار العلماء) .

الحكم الذي اصدرته الهيئة قديم ومعروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاه ما كان حوله من كلام . ليس الحكم جديدا ، واما الجديد وحادث اليوم فهو الاسباب التي بني عليها .

وتلك الاسباب في جملتها عبارة عن مباحث دينية ومناقشات علمية قد يكون من حق المشتغلين بالدين او بالعلم ان يبحثوها كما تبحث مسائل العلم والدين . وهي لذلك جديرة بان نتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأي صحيح غير مدخول .

ظهرت اسباب الحكم بعد ان سلخ القوم في وضعها زمنا طويلا ، لا نستطيع ان نحدده بالايام ولا بالاسباب ، فلسنا نستطيع ان نقول منذ كم من الزمن الماضي اخذوا يكتبون اسباب الحكم ، ولكن الذي نستطيع ان نقوله من غير تردد : هو ان الناس قد اخذوا يطالبون بتلك الاسباب منذ عشرين يوما على الاقل ، وأن خمسة وعشرين عالما كبيرا من هيئة كبار العلماء يتساندون فيما بينهم ويتعاونون مدة شهر الا قليلا في كتابة تلك الاسباب . واولئك هم انفسهم الذين رفضوا ان يمهلونا لكتابة دفاعنا عن انفسنا والرد على التهم التي استخلصوها بعد عمل اشهر وأيام ، ثم ابوا ان يكون لنا اكثر من اثني عشر يوما لكتابة الدفاع عنها .

ظهرت اسباب الحكم التي تظاهرت على وضعها ايدي كبار العلماء ذلك الزمن الذي نعرف او لا نعرف ، وسيكون لك رأي فيها متى كشفنا لك عن دخالها واريناك ما اشتملت عليه . اما الان فنكتفي بأن نسجل على حضرات السادة كبار العلماء ، او

(١) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشيخ علي عبد الرازق هذا في العدد ٨٨٤ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، في شكل افتتاحية للصحيفة .

نسجل لهم ، رجوعهم عن مأزق لجوا فيه او كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه مما لا يرضي .

فلقد كانت التهمة التي اعلنا بها . وطلبنا للمحاكمة من اجلها : ان كتابنا قد اشتمل على اشياء «لا تصدر من مسلم ، فضلا عن عالم» . . . وتلك تهمة شنيعة ترمينا بسهم ذي شعبتين : فهي ترمي الى اخراجنا من زمرة العلماء اولا . ولعل ذلك قد يهون . وترمي الى اخراجنا -والعياذ بالله- من عداد المسلمين ثانيا . وتلك التي لا نرضى بها . ولا نبيحها لأحد .

ولقد اهتمنا التهمة الثانية . حتى هانت الاولى بجانبها ، فلم نفكر يوما في زمرة العلماء ، ولا عنانا ان نخرج منها او نبقي فيها . ولا شغلنا امرها ، ولا فكرنا في الاحتفاظ بها . واذا ذكر الدين فما قيمة الزمر ؟ وهل نكون الا هباء او ترابا او شيئا مما يصفر في النفس لا شأن له ، ولا التفات اليه ، ولا عناية به . ولا قيمة له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين . نعجب للقوم ، يتهموننا في ديننا ، ويحاولون ان يعتدوا علينا فيه . وما كنا نخاف منهم ان ينزعوا من قلبنا ايمانه ، ولا من نفسنا يقينها . ولا ان يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفنا عليهم ان يتورطوا حتى يزعموا انهم حكام على القلوب ، حراس على العقائد . وان بيدهم مفاتيح هذا الدين ، يدخلون في حظيرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهموننا في ديننا ؟ وما هم بأحسن منا ديناً ، ولا اقوى بالله يقينا ، ومن لهم بالحكم في ايماننا والتعرض لاسلامنا ؟

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حين قرانا اسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدناهم تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بحثهم على زمرة العلماء وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم اننا تقبلنا مسرورين اخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم الذين اذا خلصوا من الاذى : «الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى وعافانا» .



لم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفيناً في كتاب (الاسلام واصول الحكم)

الا اثاروه ، ولا صحيفة من صحائفه الا استنطقوا (١) ما بين سطورها ، ولا جملة فيه الا قلبوها رأساً على عقب ، ولا حرفاً من حروفه الا بحثوه ظهراً لبطن .
قضوا في ذلك شهوراً ذوات عدد ، تمدهم من صفار العلماء لجان ولجان ، ويناصرهم في بحثهم أعوان وأعوان ، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني الا بملاحظات سبع هي كل ما استطاعوا ان يعتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو ان حضرات السادة كبار العلماء اتخذوا موضوع الكتاب الذي هو جوهري فيه موضع المناقشة بيننا وبينهم ، لنعرف ويعرف العالم كله اينما وايهم اهدى سبيلاً .

وددنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوي وتنازعنا معهم من اول الامر وفي صراحة تليق بالعلماء وترضي العلم في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذي كتبناه فيه ، دون ان تلتوي بنا السبيل وتحرف الجادة ويند البحث بنا بعيداً عن الموضوع وتشغلنا الاعراض عن الجواهر وتصرفنا القشور عن اللباب (٢) .
ولكن النقط السبع التي اعتصرها حضرات السادة من كتابنا اعتصاراً ، وحسبوا موضع مناقشة بيننا وبينهم واتخذوها حجة علينا لهم هي خارجة عن موضوع الكتاب الا نقطة واحدة منها ، بل هي من المباحث التي جاءت في الكتاب عرضاً او شبه عرض ، وليست من الاغراض التي قصدنا اليها وتناولنا بحثها الا في الدرجة الثانية من الاهمية ، او دون الدرجة الثانية .

وليس يضير الكتاب ولا يطعن في موضوعه ولا ينقص من قيمة المباحث الاساسية فيه ان تكون صحيحة او فاسدة تلك النقط التي جاءوا بها بعيداً عن الموضوع ، واخذوها من الكتاب تأويلاً او استنتاجاً .

والواقع اننا كمؤلفين واصحاب رأي معين ومذهب جديد في مسألة من المسائل لا يهمنا ان يكون حضرات العلماء قد اصابوا او اخطأوا في اكثر تلك الملاحظات التي ناقشوا بها الكتاب خارج موضوعه الاصلي ، فان ذلك لا يؤثر مطلقاً في مذهبنا ولا يضعف من رأينا .

ولو شئنا لوافقنا حضراتهم وقبلنا منهم تلك الملاحظات وأرضيناهم وأرضينا

(١) الكلام من هنا هو مقال ثان للشيخ علي عبد الرازق ، يعلق فيه على حكم هيئة كبار العلماء ، ويتناول فيه صلب الموضوع . . ولقد نشرته «السياسة» اليومية بالعدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م في شكل افتتاحية لها .

(٢) هذه اشارة هامة من صاحب الكتاب الى الفرض الاساسي الذي الفه من اجله ، والذي دار من حوله العلماء دون ان يلمسوه لمسا كافياً ، لان ذلك الفرض كان هو المحرك الخفي لكل الصراعات التي قامت ضد الكتاب وصاحبه .

انفسنا وحذفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بنوا عليها القصور واقاموا فوقها الهياكل والقلاع ، ثم لوجدت الكتاب بعد ذلك سليما لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقيا وصحيحا كما هو (الاسلام وأصول الحكم ، بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام)، ولبقيت مقدماته صحيحة ونتائجه ، ولما تنكرت لك مبادئه ولا غاياته .

هي الملاحظة الخامسة وحدها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فأما الملاحظات الست غيرها فالحق انها خروج عن الموضوع ، وتنكب عن حدود البحث ، ومنزع في الجدل قد لا يرضى عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم انه لا يهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساع ان نمر به معرضين، غير مباليين برأيهم ، ولا آبهين لما يقولون .

لكننا نريد ان نقف بك وقفة وجيزة عند تلك الاسباب الستة ، ونحدثك عنها حديثا مجملا ، ونريك فيها نظرة عجلى ، قبل ان ننتهي بك الى الوجه الخامس الذي قد يتصل بلب الكتاب وموضوعه وغايته .



قالوا وأطالوا في الوجه الاول ، اننا جعلنا الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ..

انكرنا وما زلنا ننكر اننا نعتقد ان الاسلام شريعة روحية محضة ، او اننا قررنا ذلك في الكتاب . ولكنهم صمموا على ان ذلك رأينا ، وردوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري ومسلم من احكام دنيوية كما يقولون الخ .

لسنا نريد ان نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت ان ذلك لا يعنيننا لانه خارج عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع ان نجتاز بك هذا الموضوع من غير ان نلفتك الى ما فيه من نكتة قد تكون اساس رواية لاهل الاجيال القادمة ، ولا شيء ادعى للضحك من موقف وموقف حضرات السادة في ذلك :

انت تقول ان الشريعة روحية محضة ؟

— لا ، انا لا اقول ذلك .

— واضح من كلامك «ان الشريعة الاسلامية عندك شريعة روحية محضة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها» .

– ذلك كلام لم اقله ولا هو في الكتاب ، وانما انتم الذين جئتم به بحثا من عندكم واستنتاجا .

– قلت : ان الدنيا هينة عند الله ولا قيمة لها ؟

– نعم .

– قلت : «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير» ؟

– نعم .

– انت تزعم في ص ٧٨ و ٧٩ «ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم» .

– حرّفتم القول وضيعتم (العقول) فاني قلت عواطفهم وشهواتهم وعقولهم .

– زعمت «ان ما جاء به الاسلام فهو للمصلحة الاخرية لا غير» ؟

– ذلك تحريف اخر ، فاني لم اقل المصلحة الاخرية وانما قلت المصلحة الدينية .

– هل تشطر الدين الاسلامي شطرين ؟

– لا .

– ماذا تعمل الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟

– اعمل كما يعملون سواء بسواء .
المحكمة

حيث ان المتهم قد جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، وحيث ان ذلك ينافي وصف العالمية .
فلذلك

حكمننا عليه الخ

وانفض ملعبها وشاهدها علي ... ان الرواية لم تتم فصولا (١) .

خطاب

من علي عبد الرازق الى وزير الحقانية (٢)

حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية ..

السلام عليكم ورحمة الله .

وصل اليّ امس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ ، الذي يقضي باخراجي من زمرة العلماء عملا بالمادة ١٠١ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت ان هذا القرار ابلغ لمعاليكم لتنفيذه ، وارى من حقّي ان اتقدم لمعاليكم بما يأتي :

١ - ان ذلك القرار باطل لصدوره من هيئة لا تملك الحكم المذكور ، لان قانون الازهر والمعاهد الدينية ، كما هو ظاهر من نصوصه ، موضوع للازهر والمعاهد الدينية التابعة له ، وسلطته التأديبية لا تتناول الا الاشخاص التابعين له في وظائفهم او اعمالهم ويتقاضون منه مرتبا او ما هو في حكم المرتب ، والطلبة المنتسبين اليه . ولا يمكن لهيئة ان يمتد سلطانها الى الاشخاص الخاضعين لسلطتها بنص صريح في قانون انشائها . ويمكن مراجعة قانون سنة ١٩١١ للجزم بهذا الرأي . وما كان

(١) لم يعاود الشيخ علي عبد الرازق الكتابة في نقد قرار هيئة كبار العلماء ، فلقد شغلت الاحداث السياسية الناجمة عن تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان قائما بين الدستوريين والاتحاديين ، شغلت جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، وحرمتنا من هذا البحث الذي كان قد شرع فيه ، والذي وعد اثناء الجزء الذي انجزه منه بتفصيل القول في لب الكتاب ، اي موضوع الخلافة .. ولقد تحدث الشيخ علي عن كتابه فيما بعد في صدد الرد على رئيس الوزراء بالنيابة يحي باشا ابراهيم ، نسر من الباشا الذي هاجم الكتاب دون ان يقرأه ، وهاجم المؤلف دون ان يعرفه ، وعجب كيف يقود الباشا احداث ازمة وزارية بسبب كتاب لم يقرأه !! «السياسة» اليومية العدد ٩١٢ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م . كما تناول الموضوع تلميحا وغمزا عندما كتب في ذكرى ميلاد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مقالا عنوانه (محمد عبد الله ورسوله) قال فيه : «زعموك يا رسول الله ملكا ! وجعلوك زعيم حكومة ! اذ لم تدرك عقولهم من معاني العظمة والجلال الا تلك المظاهر . وحاش لله ما كان محمد ملكا ، ولا كان زعيم حكومة . وبريء محمد ممن يسيلون الدماء انهارا في سبيل الملك ، حتى حول نبره الكريم» . (السياسة) اليومية ، العدد ٩٠٧ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م (١٢ ربيع الاول ١٣٤٤هـ) .

(٢) في يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ارسلت مشيخة الجامع الازهر حكمها الى الشيخ علي عبد الرازق ، ببلغه به ، فكتب هذا الخطاب الى عبد العزيز فهمي باشا ، وزير الحقانية ، براهه في بطلان القرار ، والتنبيه الى احتفاظه بحقوقه كقاض يتبع وظيفيا وزارة الحقانية . ونشرت «السياسة» اليومية هذا الخطاب في العدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

للمشرع وهو يضع نظام الجامع الأزهر أن يمد سلطة الجهة التأديبية فيه الى جهات الحكومة المختلفة التي وضعت لها قوانين أخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة الى ان اذكر معاليكم بأن هيئة كبار العلماء كباقي الهيئات التي يجعل لها الشارع اختصاصات معينة تكون معدومة الولاية اذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل الحصر في قانون انشائها ، وتعتبر فيما جاوز هذا الاختصاص معدومة الوجود معدومة الاثر ، وقد أدليت بهذا الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء ، ودون في محضر الجلسة .

وبما اني موظف في وزارة الحقانية ، وتابع لها بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي انا خاضع لاحكامها ، ولا علاقة لي بالأزهر ، فيكون قرار العلماء باطلا ومعدوم الاثر بالنسبة لي .

٢ - ان هذا القرار باطل لانه مخالف للدستور .

باطلاع معاليكم على قرار العلماء تجدون ان الخلاف بيننا وبين هؤلاء العلماء انما هو خلاف في الرأي العلمي . وقد كفل الدستور المصري حرية الرأي ، وقرر الفاء كل نص في كافة القوانين المعمول بها يخالف نصا من نصوصه ، فاذا كان لي حق ابداء الرأي في حدود القانون العام ، وهذا الحق واجب الاحترام ، مكفول بالدستور الذي تتمتع بأحكامه ، فلا يمكن ان يكون استعمال هذا الحق جريمة او شبه جريمة يترتب عليها شيء من الجزاء .

اتشرف بأن اضع بين يدي معاليكم هاتين الملاحظتين ، رجاء النظر فيهما عند قرار العلماء . فضلا عن ذلك فان كتاب (الاسلام واصول الحكم) لم يكن على كل حال الا بحثا علميا ، وقد يخطيء العالم ويصيب ، ولكن البحث العلمي لا يمكن اعتباره ، بوجه من الوجوه ، شيئا لا يناسب وصف العالمية ، ولا مما تنطبق عليه المادة ١٠١ المذكورة .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول احترامي العظيم .

علي عبد الرازق

القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

اسئلة الى مستشاري لجنة القضايا (١)

.....

وحيث اننا نتشكك كثيرا

اولا : فيما اذا كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الازهر نمرة ١٠ سنة ١٩١١ يقصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الافعال الشائنة التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب الخمر والميسر والرقص وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، ام هو يتعدى ذلك الى الخطأ في الرأي في الابحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ علي عبد الرازق ، ووقعت المحاكمة فيه (٢) ؟

ثانيا : على فرض ان اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص لجريمة الفعل الشائن الماس بكرامة العالم ولجريمة الرأي معا ، فهل هذا النص مستمر النفاذ للآن فيما يتعلق بجريمة الرأي ، ولا تأثير لاحكام المواد ١٢ و ١٤ و ١٦٧ من الدستور فيها؟
ثالثا : ان كان نص الفقرة المذكورة عاما يشمل الجريمتين ، وكان لا تأثير لشيء من احكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء صحيحا ، فهل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي المنصوص فيها على العقوبات التبعية هي ايضا واجبة التنفيذ ، لم ينسخها شيء من احكام مواد الدستور المذكورة او غيرها من احكامه ؟.

لذلك نرسل لجنايبكم اوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضايا الحكومة مجتمعة لدراسته وموافاتنا برأيها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة شيخ الجامع الازهر المبينة بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، فانها بالنسبة للعلماء خاصة بالاشراف على سيرتهم الشخصية .. وكأنه يظهر لنا ان الفقرة الاولى من المادة ١٠١ المذكورة هي الوازع في هذا الصدد ، فقد يجوز ان يفسرها ذلك على ما

(١) بعث وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا بهذه الاسئلة الثلاثة الى (لجنة قسم القضايا) بوزارة الحقانية ، مستفسرا من اختصاص هيئة كبار العلماء وحققا في محاكمة الشيخ علي عبد الرازق وادانته .. ونشرت «السياسة» اليومية هذه الاسئلة في عددي ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، ٨٨٩ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .. ونحن نثبتها هنا دون الديباجة ..

(٢) كان اسماعيل صدقي باشا قد قرر انه هو والمرحوم فتحي باشا زغلول هما اللذان وضعوا نص قانون الازهر هذا سنة ١٩١١م ، وقرر ان الفقرة الاولى من المادة ١٠١ مقصود بها السلوك الشخصي الشائن وليس الخطأ في الرأي ، واحتج بان النص الفرنسي لهذه الفقرة هو : وترجمتها : «الذي يرتكب فعلا مزريرا بوصف العالي» .

يظهر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بولكلي في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

اقالة وزير الحقانية (١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ - بتأليف الوزارة .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .
رسمنا بما هو آت

المادة ١ - كلف علي ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام بأعباء وزارة الحقانية الى ان يعين لها وزير بدلا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .
صدر بسراي المنتزه في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
يحيى ابراهيم

وزير الحقانية بالنيابة
علي ماهر

حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية

بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشيخ علي عبد الرازق من القضاء (٢).

بجلسة تأديب قضاة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية ببولكلي ، في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ. الساعة العاشرة وثلاث صباحا، تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة، وبحضور كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الرحمن

(١) نص المرسوم الملكي الذي اصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا ، بسبب موقفه من تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ علي عبد الرازق . نشرته «السياسة» اليومية في العدد ٨٨٥ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «النار» المجلد ٢٦ العدد الخامس في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ - ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م
ص ٣٨٧ - ٣٩١ .

قراءة، وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد العطار، نائب المحكمة العليا الشرعية، وحضرتي الشيخ احمد مخلوف ، رئيس التفتيش الشرعي ، والشيخ عبد الجليل عشوب : مفتش المحاكم الشرعية ، اعضاء . وحضرة احمد محمد حسن افندي ، مدير ادارة مكتب وزير الحقانية . صدر الحكم الآتي في قضية تأديب الشيخ علي عبد الرازق :

المجلس

بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . وعلى الخطاب المرسل من الشيخ علي عبد الرازق لمعالي وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذي يبين فيه أوجه دفاعه . .

ومن حيث ان المتهم قد اعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للحضور امام هذا المجلس ولم يحضر . .

وبما ان فضيلة شيخ الجامع الازهر ومعه اربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالاجماع في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ باخراج الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء ، بسبب ما اذاعه في كتابه : (الاسلام و اصول الحكم) .

وبما ان المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اية جهة كانت .

وبما ان مجلس تأديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩١٧) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء . .

وبما انه يلزم البدء بتعرف وتحديد ماهية ما لمجلس التأديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقا للمادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، لمعرفة ما اذا كان مجلس التأديب مختصا بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما اذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيحا او غير صحيح ، وفيما اذا كان العالم الذي حوكم قد ارتكب بالفعل امرا يوقعه تحت طائلة القانون ، او ان هناك تجاوزا في التطبيق القانوني . .

وبما انه من المسلم الذي لا ريب فيه ان مجلس التأديب لا يملك شيئا مما تقدم،

اذ من المبادئ المقررة : ان الهيئات القضائية المختلفة تعتبر في الدولة على حد سواء، وليس بينها في دوائر اختصاصها اي تفاوت في الاعتبار ..

وبما ان الفقرة الثانية من المادة الاولى بعد المائة ، الآنف ذكرها ، تنص على ان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا انه ليس لاي سلطة قضائية ان تلغيه او تبحث عن صحته ، كما يلزم منه ان سلطة مجلس التاديب مقصورة حتما على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من النتائج القانونية.

عن الاختصاص

وبما ان الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الاسلام واصول الحكم) مبناه ان عبارة : «ما لا يناسب وصف العالمية» الواردة في المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ لا تتناول الا الافعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق ، وشرب الخمر ، والميسر ، وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وان هذه العبارة لا يمكن ان تتمدى ذلك الى الخطأ في الابحاث العلمية الدينية ..

وبما ان الدفع ، على فرض صحته وقبوله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء ، وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من ان حكم الهيئة خطأ في تطبيق القانون . اما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لان الشيخ علي عبد الرازق كان من العلماء ، ولان الفعل الذي حوكم من اجله مما قد يقع من العلماء ويتصل بهم ، ولان القانون اجاز لهيئة كبار العلماء محاكمة العالم ايا كانت وظيفته او مهنته ..

وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اية سلطة اخرى ان تنظر فيه ..

على انه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لان عبارة «ما لا يناسب وصف العالمية» جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصي ، فضلا عن ان وصف العالمية يفترض بذاته فوق السلوك الشخصي كفاية علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك ان هيئة كبار العلماء هي المختصة ، دون غيرها ، بالفصل فيما اذا كانت هذه العقيدة مطابقة او غير مطابقة للدين ، وفيما اذا كان صاحبها قد ارتكب او لم يرتكب ما لا يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما تقدم ان هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة اخلاقية، حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصي للعلماء ، وانما هي قبل كل شيء هيئة دينية ، الغرض من تكوينها رعاية اصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل

عبث ..

وبما انه مسلم ، فوق ذلك ، ان لكل جماعة ناموسا خاصا ، وحقا مقررًا يجيز لها ان تطرد من هيئتها كل عضو ترى انه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج الى نص وضعي يقرره . ويبنى على ذلك ان هيئة كبار العلماء يصح لها ان تخرج اي عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك .

وبما انه لا معنى كذلك للاحتجاج بالمواد ١٢ و ١٤ و ١٦٧ من الدستور . لان المادة ١٢ التي تنص على ان «حرية الرأي مكفولة ... في حدود القانون» ، لا تفيد ان (١) سوى ان لكل انسان الحق في ان يعتنق الدين الذي يريد ، او يكون لنفسه الاعتقاد الذي يرضاه ، او يعرب عن رايه بالقول ، او الكتابة ، او التصوير بدون ان يتعرض للعقاب بسبب اعتناقه دينا من الاديان ، او ابانته عن راي من الآراء ما دام انه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة اخرى : لا تفيد هاتان المادتان سوى ان كل انسان له ان يتمتع بحقوقه الوطنية ، كحق الترشيح للانتخاب او التصويت فيه مهما كان دينه او مذهبه او رايه ، وهذا لا ينافي ان الحكومة مثلا لها ان تفصل من خدمتها كل وطني يرتكب امورا معينة ، ولهذا قيدت المادة ١٤ من الدستور حرية الرأي بأنها الحرية المستعملة في حدود القانون .

ويلزم مما تقدم ان الذي حظره الدستور انما هو المحاكمة الجنائية او الحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين او عقيدة ما . اما صفة العالم او صفة الموظف فلا مانع من ان تكون محلا لتقنين خاص ، وهذا التقنين لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبما انه لا صحة للقول بأن الفقرة الاخيرة من المادة الاولى بعد المائة ، وهي المادة السابق الاشارة اليها ، والمنصوص فيها على العقوبات التبعية قد نسخها الدستور ، لان الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات ، ما دام نفاذها متفقا مع المبادئ المقررة فيه . وظاهر ان قانون الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لا يوجد فيه ما يخالف تلك المبادئ ، كما سبق بيانه .

وفوق ذلك ، فما دامت الوظيفة التي يشغلها الشيخ علي عبد الرازق من وظائف العلماء ، اي وظيفة دينية ، فهي لذلك لا تحل الا لمن كان مقرا له بانه من رجال الدين ..

(١) اي المادة ١٢ و ١٤ .

وبما ان المجلس يرى ان يقرر اثبات عزل الشيخ علي عبد الرازق من اليوم الذي صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء .
فلهذه الاسباب

قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرازق ، المذكور ، من وظيفته اعتبارا من يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافاة .

رئيس المجلس
(امضاء)

الاعضاء
(إمضآت)

مسألة الشيخ علي عبد الرازق (رأي عبد العزيز فهمي باشا) (١)

..... وكان يحيى ابراهيم وشركاؤه من جهتهم ايضا يتربصون بي الظروف لاجراحي من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشيخ علي عبد الرازق ، فانتهزوها ، واستصدر الامر المؤذن بالخروج . ثم اخذ هو واصحابه يشيعون في الناس ما يفهم منه اني اعتديت على الدين ، وانهم هم حماة الدين . ولم اكن معتديا على الدين ، ولم يكونوا حماة للدين ، كما يعلمون هم انفسهم ذلك علم اليقين . وانما هي مسألة لستر فعلة يحيى باشا وجدوها سائفة لدى الجمهور لتعلقها بشيء هو اعز ما يعتز به المسلم منا ويحرص عليه .

وحقيقة الحادثة اننا اعتقدنا - على خلاف ما نمقه الكتاب لصاحب الدولة القانت المتعبد ، والظهور المتبتل ، حامى حمى الدين ، ومبيد الكفار والمشركين يحيى باشا ابراهيم - ان المادة (١٠١) من قانون الازهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل لهيئة كبار العلماء اختصاصا في حادثة كتاب الشيخ علي . وهي مادة من قانون وضعه ثروت باشا ، وصدقي باشا ، والمرحوم فتحي زغلول باشا ، واشترك حتما في تحريره رجال اللجنة التشريعية ، وكانوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين . فهي مادة في قانون وضعي ، يفهمها واضعوها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراميها للدين .

(١) في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٥ عقد حزب الاحرار الدستوريين مؤتمرا ، تحدث فيه رئيسه عبد العزيز فهمي باشا عن ظروف اشتراك الحزب في الوزارة مع الاتحاديين ، وعن اقالته منها بسبب قضية كتاب (الاسلام واصول الحكم) .. وهذه هي الفقرة الخاصة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلها عن « السياسة » اليومية ، العدد ٩٣٤ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م .

اعتقدنا ذلك ، لان احد واضعي هذه المادة ، وهو اسماعيل صدقي باشا قال :
انها لم توضع الا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصي ، لا لجرائم الراي . وايد قوله
بنصها الفرنسي الذي لا يدع شبهة في ذلك ، واثار مناقشة في هذا الصدد
بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدقي
باشا ، وفريق ضده ، فوعد يحي باشا بنظر الامر عندما تأتي اسباب الحكم . .

ثم قام صدقي للأجازة ، وانتظرنا ان يعرض يحي باشا الحكم على مجلس الوزراء
عند وروده اليه .

مضى ما يقرب من عشرين يوما ، ثم رايت الحكم مرسلا لي بخطاب من يحي
باشا يطلب مني تنفيذه ، فعلمت انه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء . كما وعد
وكما كان المنتظر . فرايت ، وأنا الوزير المسؤول عن اعمال وزارتي ان احتاط لنفسي
ولضميري بأخذ رأي المشرعين فيما يفهمونه ، لا في امر ديني ، كما اريد الإيهام
والتعمية استغفالا للجمهور ، بل في امر نظامي وضعي بحت ، اشترك في وضعه
من سبق هؤلاء المشرعين من اسلافهم غير المسلمين .

رايت ذلك ، حتى ان كان رأي هؤلاء المشرعين هو ان الهيئة المختصة اقتنعت
بان الحكم واجب التنفيذ ، وكفيت مجلس الوزراء مؤونة التبحث والمناقشة وإضاعة
الزمن . وان كان رأيهم ان الهيئة غير مختصة عرضت الامر على مجلس الوزراء بنفسي
او اعدت الحكم ليحي باشا ليعرضه عليه ، والمجلس صاحب الراي النهائي ، يديه
بما يريد بعد ان يكون رجال القانون اناروا امامه السبيل . فأي خطأ في عملي هذا؟
واين هو المساس بالدين ؟ ومتى سمع في اي بلد من بلاد العالم ان من واجب الوزير
المسؤول ان يكون آلة صماء عليها الا تفهم والا تحاول ان تفهم ؟!

لكن التقى الورع والمصلي والمتنفل ، قدوة الأنام ، والذائد عن بيضة الاسلام ،
يحي ابراهيم باشا ، يرى من الدين ان الدين يأمر من بيده مصالح الناس الا يفهم
ولا يستفهم ، وأن يسير على وجهه اعمى يتخبط في ظلمات الشك والارتباب .

قابلت فضيلة يحي باشا فيما بعد بمجلس الوزراء ، فسألني عما تم بشأن تنفيذ
الحكم ، فأخبرته الخبر ، فظننها هي الفرصة التي تنتهز للتخلص من هذا السذي
تضييق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من اقاتلي ، كما تعلمون .

لا تظنوا اني عند ذلك ابيت الاستقالة حبا في البقاء ، كلا . . بل اني من جهة
كنت في ذلك الظرف قائما بواجب الدفاع عن رأي اعتبره الحق والعدل ، والاستقالة
في هذا الظرف جريمة كجريمة فرار المجاهدين من الميدان . ومن جهة اخرى اني
كنت ارى الاستقالة - وطالبها يحي ابراهيم ، الذي اعرفه وتعرفونه - مما يصغرني

في عين نفسي .

تلك ظروف الاقالة التي حمدت الله عليها ، وهي ان لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد انهم كانوا خالفين غيرها من الفرص والمناسبات

راي سعد زغلول باشا في كتاب الاسلام وأصول الحكم (١)

الجزيري : ما رأيكم في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ؟؟ (٢)
(٢) يصف «الجزيري» هيئة سعد باشا عندما شرع في ابداء رايه ، فيقول : «فاستمد «دولته» كما يستمد المحاضر لالقاء محاضرة ، او الخطيب لالقاء خطبة ، ثم قال :»

سعد : لقد قرأته بامعان ، لاعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب ، فعجبت
أولا كيف يكتب عالم ديني بهذا الاسلوب في مثل هذا الموضوع ؟!

وقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم ، فما وجدت ممن طعن منهم فسي
الاسلام حدة كهذه الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرازق ..
لقد عرفت انه جاهل بقواعد دينه ، بل بالبسيط من نظرياته ، والا فكيف يدعي ان
الاسلام ليس مدنيا ، ولا هو بنظام يصلح للحكم ؟؟ فأية ناحية مدنية من نواحي
الحياة لم ينص عليها الاسلام ؟ هل البيع او الاجارة او الهبة ، او اي نوع اخر من
المعاملات ؟ الم يدرس شيئا من هذا في الازهر ؟ اولم يقرأ ان امما كثيرة حكمت
بقواعد الاسلام فقط عهودا طويلة كانت انصر العصور ؟ وان امما لا تزال تحكم بهذه
القواعد ، وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الاسلام مدنيا ودين حكم ؟؟..

واعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ؟! فأين كان هذا الشيخ من الدراسة
الدينية الازهرية ؟

اني لا افهم معنى للحملة المتحيزة التي تثيرها جريدة (السياسة) حول هذا
الموضوع ، وما قرار هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي من زمرة الاقرار صحيح

(١) في مساء يوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٥ م سال محمد ابراهيم الجزيري - سكرتير
سعد زغلول - الزعيم المصري من رايه في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» فأبدى هذا الراي الذي نشينه
هنا نقلا عا كتاب «الجزيري» (سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة) ص ٩٢ ، ٢٣ طبعة «كتاب اليوم»،
القاهرة .

لا عيب فيه ، لان لهم حقا صريحا - بمقتضى القانون ، او بمقتضى المنطق والعقل - ان يخرجوا من يخرج على انظمتهم من حظيرتهم . فذلك امر لا علاقة له مطلقا بحرية الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

الجزيري : لعل ما يفيظ (السياسة) هو ان العلماء لم يندفعوا من تلقاء انفسهم الى هذه المحاكمة . وانما كانوا مسوقين على وايها- بجهة يهمها تأييد مركز الخلافة فاستعانت بنفوذ العلماء ..

سعد : اعرف ذلك . ولكن مهما كان الباعث فان العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز ان توجه اليهم أدنى ملامة فيه .

والذي يؤلني حقا ان كثيرا من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومي، والذين تحملهم ثنافتهم الغربية على الاعجاب بكل جديد ، سيتحIRON لمثل هذه الافكار ، خطأ كانت او صوابا ، دون تمحيص ولا درس ، ويجدون تشجيعا على هذا التحيز فيما تكتبه جريدة (السياسة) وامثالها من الثناء العظيم على الشيخ علي عبد الرازق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الاسلامي ، والاستاذ الكبير الخ ...

وكم وددت ان يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الاسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد ان لا اله الا الله ، ولا أعبد الا إياه ، ولا أخشى احد سواه . له القوة والعزة ، وما سواه ضعيف ذليل ، وله الحمد في الاولى والآخرة ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وأشهد ان محمدا رسول الله ، ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليما كثيرا .

وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية ، منذ ثلاث وثلاثين وثلثمائة والـ هجرية (١٩١٥ م) فحفزني ذلك الى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالا كبيرا ، وكذلك القضاء الشرعي ركن من اركان الحكومة الاسلامية ، وشعبة من شعبها ، فلا بد حينئذ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء ان يبدأ بدراسة ركنه الاول ، اعني الحكومة في الاسلام .

واساس كل حكم في الاسلام هو الخلافة والامامة العظمى — على ما يقولون — فكان لا بد من بحثها .

شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين ، ولا ازال بعد عند مراحل البحث الاولى ، ولم اظفر بعد الجهد الا بهذه الورقات ، اقدمها على استحياء ، الى من يعينهم ذلك الموضوع .

جعلتها تمهيدا للبحث في تاريخ القضاء ، وضمنتها جملة ما اهديت اليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الاسلام . وما ادعي انني قد احطت فيها بجوانب ذلك البحث ، ولا انني استطعت ان اتحامى شيئا من الاجمال في كثير من المواضع . بل قد اكون اکتفيت احيانا باشارات ربما خفيت على صنف من القارئین جهتها ،

وبتلويحات قد تفوتهم دلالتها ، وبكنايات توشك ان تصير عليهم الفازا ، وبمجاز
ربما حسبه حقيقة ، وبحقيقة ربما حسبوها مجازا .

واني لارجو - إن اراد الله لي مواصلة ذلك البحث - ان اتدارك ما اعرف في
هذه الورقات من نقص . والا فقد تركت بها بين ايدي الباحثين اثرا عسى ان يجدوا
فيه شيئا من جدة الرأي ، في صراحة لا تشوبها مماراة . وعسى ان يجدوا فيه
ايضا اساسا صالحا لمن يريد البناء ، واعلاما واضحة ربما اهتدى بها الساري الى
مواطن الحق .

اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد ،
وانفقت فيه سنين كثيرة العدد . كانت سنين متواصلة الشدائد ، متعاقبة
الشواغل ، مشوبة بأنواع الهم ، مترعة كاسها بالالام . استطيع العمل فيها
يوما ثم تصرفني الحوادث اياما ، واعدود اليه شهرا ثم انقطع اعواما ، فلا غرو
ان جاء عملا دون ما اردت له من كمال ، وما ينبغي له من اتقان ، بيد انه
على كل حال هو اقصى ما وصل اليه بحثي ، وغاية ما وسعت نفسي
« لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا
كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا . رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا . اَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ » .

علي عبد الرازق

المنصورة في يوم الاربعاء الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ اول ابريل سنة ١٩٢٥ م

الخلافة والاسلام

الخلافة وطبيعتها

(١) الخلافة لغة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خليف آخر، ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء الخليفة مقيد عندهم بالشرع - الخلافة والملك - من اين يستمد الخليفة ولايته - استمداده الولاية من الله - استمداده الولاية من الامة - ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الغرب .

(١) الخلافة لغة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر، ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون) (١) والخلافة النيابة عن الغير ، اما لغيبة المنوب عنه وإما لموته واما لعجزه الخ والخلائف جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف (٢) والخليفة السلطان الاعظم (٣) .

(٢) والخلافة في لسان المسلمين ، وترادفها الإمامة ، هي «رياسة عامة» في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) . ويقرب من ذلك قول البيضاوي (٥) «الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام

(١) سورة الزخرف : ٦٠ .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن للاصفهاني .

(٣) القاموس والمصاح وغيرهما .

(٤) عبد السلام في حاشيته على الجوهرة ص ٢٤٢ .

(٥) ناصر الدين ابو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٩١ هـ .

في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الامة » (١) .

وتوضيح ذلك ما قال ابن خلدون «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الاخرية ، والديوية الراجعة اليها اذ احوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (٢) .

(٣) وبيان ذلك ان الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على امر ذلك الدين ، الذي تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه .

وعندهم ان الله جل شأنه كما اختار محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لدعوة الحق ، وابلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره ايضا لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به .

(٤) وسمي القائم بذلك «خليفة وإماما ، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة ، في اتباعه والاقتران به ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في تسميته خليفة الله ، فاجازده بعضهم . . ومنع الجمهور منه . . . وقد نهى ابو بكر عنه لما دعي به ، وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) .

(٥) فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالاولى حق القيام على شؤون دنياهم ايضا . وعليهم ان يحبوه بالكرامة كلها لانه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام اشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لمخلوق من

(١) مطالع الانظار على طوابع الانوار .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

البشر . عليهم ان يحترموه لاضافته الى رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ،
والمهيمن عليه ، والامين على حفظه . والدين عند المسلمين هو اعز ما يعرفون في
هذا الكون ، فمن ولي امره فقد ولي اعز شيء في الحياة واشرفه .

عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا «ظاهرا وباطنا» (١) لان طاعة الائمة مسن طاعة
الله ، وعصيانهم من عصيان الله (٢) .

فنصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وامر لازم ، ولا يتم ايمان الا به ،
ولا يثبت اسلام الا عليه (٣) .

وجملة القول ان السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ايضا
حمى (٤) الله في بلاده ، وظله الممدود على عبادته ، ومن كان ظل الله في ارضه
وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى
وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ ان يكون له حق التصرف «في رقاب الناس
وأموالهم وابضاعهم» (٥) .

وان يكون له وحده الامر والنهي ، وبيده وحده زمام الامة ، وتدبير ما جل من
شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فهي مستمدة منه ، وكل وظيفة تحته فمسي
مندرجة في سلطانه ، وكل خطة دينية او دنيوية فهي متفرعة عن منصبه ، «لاشتمال
منصب الخلافة على الدين والدنيا» (٦) ، فكانها الامام الكبير : والاصل الجامع ،
وهذه كلها متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها في سائر
احوال الملة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم» (٧) .

وليس للخليفة شريك في ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ، الا ولاية
مستمدة من مقام الخلافة ، وبطريق الوكالة عن الخليفة ، فعمال الدولة الاسلامية

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة .

(٢) دوي ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه راجع العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٣٠ طبع مطبعة
الشيخ عثمان عبد الرازق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ .

(٣) منه ايضا .

(٤) وفي خطبة المنصور بمكة قال : ايها الناس انما انا سلطان الله في ارضه ، اسوسكم بتوقيته
وتسديده وتأيدته ، وحاربه على ماله اعمل فيه بمشيئته وارادته ، واعطيه باذنه ، فقد جلني الله
عليه قفلا ان شاء ان يفتحني فتحتني لاعطائكم وقسم ارضاكم وان شاء ان يغفلني عليها اغفلني الخ .
راجع العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ .

(٥) طوابع الانوار وشرحه مطالع الانظار ص ٤٧٠ .

(٦) ابن خلدون ص ٢٢٣ .

(٧) ابن خلدون ص ٢٠٧ .

وكل من يلي شيئاً من امر المسلمين في دينهم او دنياهم من وزير او قاض او وال او محتسب او غيرهم ، كل اولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم ، وفي افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى ، وفي الحد الذي يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها انهم يعتبرون الخليفة مقيدا في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ، وانه مطالب حتما بان يسلك بالمسلمين سبيلا واحدة معينة من بين شتى السبل . هي سبيل واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها ، واقام فيها اماراتها ، ومهد مدارجها . وانا فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، ووحد الخطى للسائرين ، فما كان لاحد ان يضل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة ان يفرط فيها ولا ان يطفئ . هي سبيل الدين الاسلامي التي اقام محمد صلى الله عليه وسلم يوضحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هي السبيل التي حددها كتاب الله الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين .

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيدا بقيود الشرع ، ويرون ذلك كافيا في ضبطه يوما ان اراد ان يجمع ، وفي تقويم ميله اذا خيف ان يجنح . وقد ذهب قوم منهم الى ان الخليفة اذا جار او فجر انعزل عن الخلافة .

(٧) وقد فرقوا من اجل ذلك بين الخلافة والملك ، بأن «الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي الخ» (١) . ولذلك يقرر ابن خلدون ان الخلافة الخالصة كانت في الصدر الاول الى آخر عهد علي .

«ثم صار الامر الى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق . ولم يظهر التغير الا في الوازع الذي كان ديننا ثم انقلب عصبية وسيفا وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاء بني العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهب معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها ، وصار الامر ملكا بحثا وجرت طبيعة القلب الى غايتها ، واستعملت في اغراضها ، من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك . ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس ، واسم الخلافة باقيا فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

الامر ملكا بحثا كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق ، يدينون بطاعة الخليفة تبركا ، والملك بجميع القابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء الخ» (١) .

(٨) قد كان واجبا عليهم ، اذ افاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى ذلك المقام ، وخصوه بكل هذا السلطان ، ان يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة ، انى جاءته ؟ ومن الذي جباه بها ، وافاضها عليه ؟

لكنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الاخرى ، التي قد يكون فيها شبه تعرض لقيام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذي يستقرىء عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ منها بطريق الاستنتاج ان المسلمين في ذلك مذهبين :

(٩) المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته .

ذلك راى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين ايضا . وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة . وقد رايت فيما نقلنا لك آنفا (٢) انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وان ابا جعفر المنصور زعم انه انما هو سلطان الله في ارضه .

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الاولى . فتراهم يذهبون دائما الى ان الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ، على نحو ما ترى في قوله :

جاء الخلافة او كانت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر

وقول الآخر :

ولقد اراد الله اذ ولاكها من أمة اصلاحها ورشادها

(١) راجع (فصل في انقلاب الخلافة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون .

(٢) ص ١١٥ .

وقال الفرزدق (١) :
هشام (٢) خيار الله للناس والذي به ينجلي عن كل ارض ظلامها
وانت لهذا الناس بعد نبهم سماء يرجى للمحول غمامها

ولقد كان شيوع هذا الرأي وجريانه على اللسان مما سهل على الشعراء أن يصلوا في مبالغتهم الى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية او قريبا منها حتى قال قائلهم :

ما شئت لا ما شاءت الاقدار فاحكم فانت الواحد القهار

وقال طريح (٣) يمدح الوليد بن يزيد (٤) :

انت (٥) ابن مسلتح البطاح ولم تطرق عليك الحنى والولج
طوبى لفرعيك من هنا وهنا طوبى لاعراقك التي نشج
لو قلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالهضب يقتلج
لساخ وارتد او لكان له في سائر الارض عنك منعرج

واذا انت رجعت الى كثير مما ألف العلماء ، خصوصا بعد القرن الخامس الهجري . وجدتهم اذا ذكروا في اول كتبهم احد الملوك او السلاطين رفعوه فوق صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الالهية .

ودونك مثالا لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني (٦) في اول «الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية» حيث قال : «فأشار الي من سعد بلطف الحق ،

-
- (١) ابو فراس هشام بن غالب بن صعصعة قيل انه تجاوز المائة من سني عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ وقيل ١١٢ . وقيل ١١٤ . راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاهلية ببيروت .
(٢) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامويين توفي سنة ١٢٥ بالرصافة وكان عمره خمسا وخمسين سنة ، راجع تاريخ ابي الفداء ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية بمصر .
(٣) طريح بن اسماعيل النقي مدح الوليد بن يزيد ، ثم مدح ابا جعفر المنصور ، راجع الاغانى ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر .
(٤) هو حادي عشر خلفاء بني أمية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥ .
(٥) المسلتح من البطاح ما اتسع واستوى سطحه ، وتطرق عليك : طبق عليك وتغطك وتضييق مكانك ، يقال طرقت الحادثة بكذا وكذا اذا انت بامر ضيق مضل ، والحنى كالعمى جمع حنا كعصا ، ما انخفض من الارض . والولج كل متسع في الوادي الواحدة ولجة - ويقال الولجات بين الجبال مثل الرحبات . اي لم تكن بين الحنى والولج فيخفي مكانك ، اي لست في موضع خفي من الحساب ، والوشيج اسول الثبت يقال اعراقك واشجة في الكرم اي ثابتة فيه ، يعني انه كريم الابوين من قریش وتقيف . الاغانى ج ٤ ص ٨١ مع تصرف .
(٦) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبى توفي سنة ٤٩٣ هـ .

وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال الى جنابه الداني والقاصي . وانلح
بمتابعته المطيع والمعاصي ، الخ» .

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازي (١) في خطبة شرحه وخدمت به
عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية . . . اللائح
من غرته الفراء لوائح السعادة الابدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية
السرمدية . . . شرف الحق والدولة والدين . رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ» .

ويقول عبد الحكيم السيالكوتي (٢) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته
عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وايده بالدولة السرمدية ، . . .
مروج الملة الحنيفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الفراء ، ظل الله في الارضين ،
غياث الاسلام والمسلمين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بالتأييد
والنصر الرباني الخ» (٣) .

وجملة القول ان استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى مذهب جار على
الالسنه ، فاش بين المسلمين .

(١٠) وهناك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ، ذلك هو ان
الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة . فهي مصدر قوته ، وهي التي تختاره لهذا المقام .
ولعل الخطيئة (٤) قد نزع ذلك المنزع حين يقول لعمر بن الخطاب :

انت الامام الذي من بعد صاحبه القى اليك مقاليد النهى البشر
لم يؤثروك بها اذ قدموك لها لكن لانفسهم كانت بك الاثر

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحا في كلام العلامة الكاساني (٥) في كتابه البدائع .
قال : (٦) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء . . .

(١) قطب الدين محمود بن محمد الرازي توفي سنة ٧٦٦ هـ :
(٢) القاضي عبد الحكيم السيالكوتي المتوفي سنة ١٠٦٧ هـ المدفون بسيالكوت اه من كتاب اكتفاء
القنوع بما هو مطبوع .
(٣) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعها الشيخ فرج الله زكي الكردي بالمطبعة الاميرية سنة
١٣٢٣ هـ وسنة ١٩٠٥ م .
(٤) جرول بن اوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة اه من فوات الوفيات ج١ ص ١٢٦
وما بعدها .
(٥) ابر بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني مات سنة ٥٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب
اه من الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
(٦) بدائع ج٧ ص ١٦ .

لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو ان الموكل اذا مات او خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة اذا مات او خلع لا تنعزل قضاته وولاته» .

ووجه الفرق ان الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه ايضا ، وقد بطلت اهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود ، والوكيل في النكاح . واذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته . وهذا بخلاف العزل ، فان الخليفة اذا عزل القاضي او الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته . لانه لا ينعزل بعزل الخليفة ايضا حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا ان توليته بتولية العامة . والعامة ولوه الاستبدال دلالة ، لتعلق مصالحهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل ايضا . فهو الفرق بين العزل والموت» .

ومن اوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الامة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بانقرة ونقلها من التركية الى العربية عبد الغني سني بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .

(١١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له اثر فعلي كبير في تطور التاريخ الاوروبي . ويكاد المذهب الاول يكون موافقا لما اشتهر به الفيلسوف « هبز (١) » من ان سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي . واما المذهب الثاني فهو يشبه ان يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف « لك » (٢) .

نرجو ان يكون ما سبق كافيا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم : (٣) «إنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

(١) تومس هبز Thomas Hobbes ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب A Student's History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242-250.

(٢) جن لك John Locke ولد سنة ١٦٣٢ The same book, p. 322-346.

(٣) مقاصد الطالبين لسعد الدين التفتازاني .

حكم الخلافة

الموجبون لنصب الخليفة - المخالفون في ذلك - أدلة القائلين بالوجوب - القرآن والخلافة - كشف الشبهة عن بعض آيات - السنة والخلافة - كشف شبهة من يحسب في السنة ذليلا .

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمون اثموا كلهم اجمعون . يختلفون بينهم في ان ذلك الوجوب عقلي او شرعي ، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في انه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال : (١)

(٢) «وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب راسا لا بالعقل ولا بالشرع منهم الاصم (٢) من المعتزلة وبعض الخوارج (٣) وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فاذا تواطأت الامة على العدل وتنفيذ احكام الله تعالى لم يحتج الى امام ولا يجب نصبه ، وهؤلاء محجوجون بالاجماع» .

(٣) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولا : اجماع الصحابة والتابعين «لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعه ابي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في امورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام» (٤) .

ثانيا : ان نصب الامام «يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر المعروف والنهي عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك . . . وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يقم بهما احد لا تنتظم امور الرعية ، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتعم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ، ولا شك ان ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضا كذلك . . . ومثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات الست التي تجب المحافظة عليها بالزواج والحدود التي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) حاتم الاصم الزاهد المشهور البلخي توفي سنة ٢٣٧ هـ ابو الفداء ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) واعلم ان الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم وجبته عند الفتنة وطائفة اخرى عند الامن . اه حاشية الكستلاني على العقائد النسفية .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

بينها الشارح لا بغير ذلك . والكليات الست هي حفظ الدين ... وحفظ النفس ...
وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ العرض (١) « اهـ .

(٤) لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان اقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنبؤ والاشادة به ، او لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لكثير ، من يحاول ان يتخذ من شبه الدليل دليلا . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرايهم فانصرفوا عنه الى ما رايت ، من دعوى الاجماع تارة ، ومن الالتجاء الى اقيسة المنطق واحكام العقل تارة اخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من امر الامامة ، مثل قوله تعالى :

(٤ : ٦٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (٤ : ٨٥ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) الشيخ . ولكننا لم نجد من يزعم ان يجد في شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول ان يتمسك بها ، لذلك لا نريد ان نطيل القول فيها ، تجنبنا للغو البحث ، والجهد مع غير خصم .

واعلم على كل حال ان اولي الامر قد حملهم المفسرون في الآية الاولى على (٢) «أمرء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمرء السرية ... وقبيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» .

واما اولو الامر في الآية الثانية فهم «كبراء الصحابة البصراء بالامور ، او الذين كانوا يؤمرون منهم» (٣) وكيفما كان الامر فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون فيها .

(١) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت ص ١٠٠ .

(٢) شرح البضاوي .

(٣) الكشاف للزمخشري .

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به أن يقال انهما تدلان على ان للمسلمين قوما منهم ترجع اليهم الامور . وذلك معنى اوسع كثيرا واعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغير الآخر ولا يكاد يتصل به .

واذا اردت مزيدا في هذا البحث فارجع الى «كتاب الخلافة» للعلامة (١) السير تومس ارنلد . ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع .

وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد ان استدل على وجوب نصب الامام باجماع المسلمين ، قال : «فان قيل لا بد للاجماع من مستند، ولو كان لنقل نقلا متواترا لتوفر الدواعي اليه ، قلنا استغنى عن نقله بالاجماع فلا توفر للدواعي ، او نقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان . لمن كان في زمنه عليه السلام (٢)» اهـ .

فهو كما ترى يقول ، ان ذلك الاجماع لا يعرف له مستند . وما كان صاحب المواقف ليلجأ الى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستندا .

انه لعجب عجيب ان تأخذ بيدك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس ، فتري فيه تصريف كل مثل ، وتفصيل كل شيء من امر هذا الدين «ما فرطنا في الكتاب من شيء (٣)» . ثم لا تجد فيه ذكرا لتلك الامامة العامة او الخلافة . ان في ذلك لمجالا للمقال .

(٦) ليس القرآن وحده هو الذي اهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن ايضا . قد تركتها ولم تتعرض لها . يدلك على هذا ان العلماء لم يستطيعوا ان يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، ولما قال صاحب المواقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند .

(٧) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلا على وجوب الخلافة فانه نقل عن سعد الدين (٤) التفتازاني في المقاصد ما استدل به على وجوب الامامة،

The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon (١) Press Oxford, 1924.

(٢) المواقف ٢ ص ٤٦٤ .

(٣) سورة الانعام : ٣٨ .

(٤) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود ابن عمر ، وقيل عمر بن مسعود ، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ بمصر . ثم نقل الى سرخس اه راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٣٥ وما بعدها .

ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام السيد رشيد يعترض على السعد ، بأنه « قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الامام بالاحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم . وفي بعضها التصريح بان من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (١) » .

قبل ان نحدثك في ذلك الاعتراض نلفتك الى انه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من ان العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث .
وليس السيد رشيد بدعا فيما يريد ان يحتج به ، فقد سبقه الى ذلك ابن (٢) حزم الظاهري بل قد زعم هذا :

ان القرآن والسنة قد وردا بإيجاب الامام ، من ذلك قول الله تعالى (٤-٦٢) اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) مع احاديث كثيرة صحاح في طاعة الائمة وايجاب الامامة (٣) .

وانت اذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع اليه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئا اكثر من انها ذكرت الامامة او البيعة او الجماعة الخ مثل ما روى «الائمة من قريش» «تلزم جماعة المسلمين» «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» «من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر (٤)» «اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر الخ الخ (٥)» ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه . بمعنى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

لا نريد ان نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ، ولكننا ننزل جدلا الى افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات ، امامة وبيعة وجماعة الخ .

-
- (١) الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١١ .
(٢) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٠ نقلا عن ديباجة كتاب الفصل .
(٣) الفصل في الملل والاعواء والنحل ج ٤ ص ٨٧ .
(٤) قال ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح ويعيدنا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل ج ٤ ص ١٠٨ .
(٥) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج .

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ، ليعرفوا ان تلك العبارات وامثالها في لسان الشرع ، لا ترمي الى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد ، ثم زعموا ان يحملوا عليها لغة الاسلام .

نتجاوز لهم عن كل تلك الابواب من الجدل ، نقول ان الاحاديث كلها صحيحة ، نقول ان الائمة واولي الامر ونحوهما اذا وردت في لسان الشرع فالمراد به اهل الخلافة واصحاب الإمامة العظمى . وان البيعة معناها بيعة الخليفة ، وان جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الاسلامية الخ .

نفترض ذلك كله ، وتنزل كل ذلك التنزل ، ثم لا نجد في تلك الاحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهض دليلا لاولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية ، وحكما من احكام الدين .

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وامر بان يعطي ما لقيصر لقيصر ، فما كان هذا اعترافا من عيسى بان الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى ، ولا مما يعترف به دين المسيحية ، وما كان لاحد ممن يفهم لغة البشر في مخاطبتهم ان يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك .

وكل ما جرى في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء اكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الاحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

واذا كان صحيحا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد امرنا ان نطيع اماما بايعناه . فقد امرنا الله تعالى كذلك ان نفي بعهدنا لمشرك عاهدناه ، وان نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلا على ان الله تعالى رضي الشرك ، ولا كان امره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزما لاقرارهم على شركهم .

اولسنا مأمورين شرعا بطاعة البفاة والعاصين ، وتنفيذ امرهم اذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخشى ، من غير ان يكون ذلك مستلزما لمشروعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة .

اولسنا قد امرنا شرعا باكرام السائلين ، واحترام الفقراء ، والاحسان اليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل ان يقول ان ذلك يوجب علينا شرعا ان نوجد بيننا فقراء ومساكين .

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وامرنا ان نفك رقاب الارقاء ، وامرنا ان نعاملهم بالحسنى ، وامرنا بكثير غير ذلك في شأن الارقاء ، فما دل ذلك على ان الرق مأمور

به في الدين ، ولا على انه مرغوب فيه .

وكثيرا ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرها ،
وشرع لها احكاما فما دل ذلك بمجردة على ان شيئا منها واجب في الدين ، ولا على
ان لها عند الله شأننا خاصا .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن
طاعة الامراء ، وشرع لنا الاحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت .

اما بعد فان دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة ، وليس كل حديث وان صح
بصالح لموازنة تلك الدعوى .

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الاجماع - تمحيصها - انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين - عناية
المسلمين بعلوم اليونان - ثورة المسلمين على الخلافة - اعتماد الخلافة على القوة
والقهر - الاسلام دين المساواة والعزة - الخلافة مقام عزيز وغيرة صاحبه عليه
شديدة - الخلافة والاستبداد والظلم - الضغط الملوكي على النهضة العلمية
والسياسية - لا تقبل دعوى الاجماع - آخر أدلتهم على الخلافة - لا بد للناس من
نوع من الحكم - الدين يعترف بحكومة - الحكومة غير الخلافة - لا حاجة بالدين ولا
بالدنيا الى الخلافة - انقراض الخلافة في الاسلام - الخلافة الاسمية في مصر - النتيجة .

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم «انه
تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على
امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ،
حين وفاته عليه السلام ، الا إن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ،
فبادر الكل الى قبوله ، وتركوا له اهم الاشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام
متبع في كل عصر» (١) اه .

(٢) نسلم ان الاجماع حجة شرعية ، ولا نثير خلافا في ذلك مع (٢) المخالفين .

(١) المواقف وشرحه .

(٢) الاجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين ، ومن اهل الاهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم
النظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج واكثر الروافض الخ . . كشف الاسرار .

ثم نسلم أن الإجماع في ذاته ممكن (١) الوقوع والثبوت : ولا نقول مع القائل (٢) ، أن من ادعى الإجماع فهو كاذب . أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فلا نجد مساعدا لقبولها على أي حال . ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يفروا بدليل . على أننا مشبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة ، سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم . أم الصحابة والتابعين ، أم علماء المسلمين . أم المسلمين كلهم . بعد أن نمهد لهذا تمهيدا .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حفظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ . وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود . فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما . ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم إلا قليلا لا يقام له وزن أزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون .

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم إلى البحث الدقيق في علوم السياسة . وتظاهرت لديهم الأسباب التي تعدهم للتعمق فيها .

(٤) وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في أن تغريهم بعلم السياسة وتحببهم اليهم ، فإن ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير .

(٥) وهناك سبب آخر أهم . ذلك أن مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول ، أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، إلى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج ، ولا جيلا من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعا من مصارع الخلفاء .

نعم ربما كان ذلك غالبا شأن الملوك في كل أمة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن أن أمة من الأمم تضارع المسلمين في ذلك ، فإن معارضتهم للخلافة نشأت إذ نشأت

(١) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الإجماع على أمر غير ضوري .. وذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين منه إلى أنه لا إجماع إلا للصحابة .. وقال الزيدية والامامية من الروافض لا يصح الإجماع إلا من عترة الرسول عليه السلام أي قرابته .. ونقل عن مالك رحمه الله أنه قال لا إجماع إلا لأهل المدينة اه راجع كتاب كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمامة لفخر الإسلام أبي الحسين علي بن محمد بن حسين البزدوي طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٣ ص ٩٤٦ وما بعدها .

(٢) روى ذلك الإمام أحمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الإسلامي لمؤلفه محمد الخضري ص ٢٠٦ .

الخلافة نفسها ، وبقيت ببقائها .

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احيانا تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين كما فعل الخوارج في زمن علي بن ابي طالب ، وكانت حينئذ تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلا ، وكانت تضعف احيانا حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى احيانا حتى تزلزل عروش الملوك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت ، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية او الدينية على حسب ظروفها واحوالها .

مثل هذه الحركة كان من شأنها ان تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها . ونقد الخلافة وما تقوم عليه ، الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة . لا جرم ان العرب قد كانوا احق بهذا العلم ، واولى من يواليه .

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى امام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسيرين ؟ ما لهم اهلوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لافلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو ان لقبوه المعلم الاول ؟ وما لهم رضوا ان يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وانواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتضوا ان يهجموا بالمسلمين مناهج السريان في علم النحو ، وان يروضوهم برياضة بيدبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة بل رضوا بان يمزجوا لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وايمان وكفر ؟

لم يترك علماءنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلا بخطرها ، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك .

(٧) الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون « راجعة الى اختيار اهل العقد والحل (١) » اذ « الامامة عقد يحصل بالمبايعة من اهل الحل والعقد لمن اختاروه اماما للامة . بعد التشاور بينهم (٢) » .

قد يكون معنى ذلك ان الخلافة تقوم عند المسلمين على اساس البيعة الاختيارية ، وترتكز على رغبة اهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم ، وقد يكون من المعقول ان

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٤-٢٥ .

توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ، غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة في الاسلام لم تتركز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف . والجيش المدجج والبأس الشديد . فبتلك دون غيرها يطمئن مركزه ، ويتم امره .

قد يسهل التردد في ان الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين مثلاً شادوا مقامهم على اساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن ايسهل الشك في ان علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهما لم يتبوءا عرش الخلافة الا تحت ظلال السيف ، وعلى اسنة الرمح ، وكذلك الخلفاء من بعد الى يومنا هذا . وما (١) كان لأمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا ، ان يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره ، وتحمي عرشه ، وتفنى دون الدفاع عنه .

لا نشك مطلقاً في ان الغلبة كانت دائماً عماد الخلافة ، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترن في اذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه ، والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلتة التي تدود عنه .

ولولا ان نرتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبين ان ذلك الذي يسمى عرشاً لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعناقهم . وان ذلك الذي يسمى تاجاً لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يفتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم — كالليل ان طال غال الصبح بالقصر — وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهيب الحروب .

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ ان تلك القوة المسلحة ، التي هي دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحسب ذلك شذوذاً عما قررنا ، فان القوة موجودة حتماً ، وعليها يرتكز مقام الخليفة ، غير انه قد يمر زمن لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة الى استعمالها ، فاذا طال اختفاؤها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب بعضهم انها لم تكن موجودة . ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان للخليفة بعدها وجود «وما الملك الا التغلب والحكم بالقهر» كما قال ابن خلدون (٢) «ومن كلام أنوشروان في هذا المعنى بعينه ، الملك بالجنود ، وينسب الى أرسطو ، الملك نظام يعضده الجنود (٣)» .

(١) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا . وكان الخليفة محمداً الخامس من الخلفاء ، لما ذهب تلك القوة التي قلنا انها اساس الخلافة .

(٢) المقدمة ص ١٣٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨ .

(٨) طبيعي ان الملك في كل امة لا يقوم الا على القلب والقهر . « فان الملك منصب شريف ملذوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، والملاذ النفسانية . فيقع فيه التنافس غالبا ، وقل ان يسلمه احد لصاحبه الا اذا غلب عليه (١) » وطبيعي في الامم الاسلامية بنوع خاص ان لا يقوم فيهم ملك ، الا بحكم القلب والقهر ايضا . فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الإخاء والمساواة . وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كأسنان المشط ، وان عبيدكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم اولياء بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم اتباعه ذلك المذهب تعليما نظريا مجردا ، ولكنه اخذ المسلمين به اخذا عمليا . وأدبهم به تاديبا ، ومرنهم عليه تمرينا ، وشرع لهم الاحكام قائمة على الاخوة والمساواة . وأجرى عليهم الواقعات ، وأراهم الحادثات ، فأحسوا بالأخوة احساسا ، ولمسوا المساواة لمسا . ولم يتركهم رسولهم الامين صلوات الله عليه وسلامه الا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين واشربها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم الا حين كان ينادي احدهم خليفته فوق المنبر ، لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسوفنا .

من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيا . ويسلكون مذاهبها عملا . ويأنفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل ، في خمسة أوقاتهم للصلاة . من الطبيعي في اولئك الأباة الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيته ، الا خضوعا للقوة ، ونزولا على حكم السيف القاهر .

فذلك ما ذكرنا من ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة .

انه لا يعني كثيرا ان نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمة اسباب اخرى غير ما ذكرنا ، وانما الذي يعنينا في هذا المقام هو ان نقرر لك ان ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك ان يكون هذا الواقع المحسوس جاريا على نواميس العقل ام لا ، وموافقا لأحكام الدين ام لا .

وانت تستطيع ان تدرك مثلا لذلك في قصة البيعة ليزيد ، حين قام احد (٢)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨ .

(٢) في الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ ان معاوية بن ابي سفيان ، لما اراد اخذ البيعة ليزيد ، كتب في سنة خمس وخمسين الى سائر الامصار ان يقدوا عليه ، فوجد عليه من كل مصر قوم ، فجلس في اصحابه ، واذن للوفود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه ان يقولوا في يزيد . فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المقفع فقال «امير المؤمنين هذا» الى اخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية «اجلس فانك سيد الخطباء» اه ملخصا .

الدعاة الى تلك البيعة خطيبا في الحفل، فأوجز البيان في بضع كلمات لم تدع - لذي إربة في القول جدا ولا هزلا - قال «امير المؤمنين هذا» وأشار الى معاوية «فان هلك فهذا» وأشار الى يزيد «فمن ابى فهذا» وأشار الى سيفه .

(٩) كل شيء يؤخذ بحد السيف ويحمي بحدده يكون عزيزا على النفس . لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل السيف ، فاذا جاء من طريق القوة والقلب كانت النفس به اشد تعلقا ، وفي الدفاع عنه اشد تفانيا ، وكانت غيرتها عليه اكثر من الفيرة على المال والحرم ، وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم .

(١٠) واذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء الى الاستبداد والظلم ، ويسهل عليه العدوان والبغي ، فذلك هو مقام الخليفة ، وقد رايت انه اشهى ما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغار عليه . واذا اجتمع الحب البالغ والفيرة الشديدة . وامتدتهما القوة الغالبة ، فلا شيء الا العسف ، ولا حكم الا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه اليك قواعد عامة ، ونظريات مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ .

افهل غير حب الخلافة والفيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد ابن معاوية الى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الاولى ، ينتهك حرمتها ، وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) . وهمل استحل عبدالملك بن مروان بيت الله الحرام ووطىء حماه ، الاحبا في الخلافة وغيره عليها ، مع توافر القوة له (٢) .

وهل بغير تلك الاسباب صار ابو العباس عبدالله بن محمد بن علي ابن عبدالله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت الا دماء المسلمين ، وما كان بنو أمية الا من قومه .

(١) الاشارة هنا الى موقعة «الحرّة» عندما ارسل يزيد بن معاوية جيشا يحارب اهل «المدينة» الذين بايعوا عبد الله بن الزبير ، ولقد قاد هذا الجيش «مسلم بن عقبة» وشارك فيه عدد كبير من نصارى الشام ، ودارت المعركة التي انتهت بفتح المدينة واستباحتها في ٢٦ اغسطس سنة ٦٨٣م (سنة ٦٤ هـ) . انظر : «فيليب حتي» (تاريخ العرب «مطول») ج٢ ص ٢٥٤ ، طبعة بيروت سنة ١٩٥٣م . (م.ع) .

(٢) الاشارة هنا الى حصار الحجاج بن يوسف الثقفي لكّة ايام عبد الملك بن مروان ، وهو الحصار الذي بدأ في ٢٥ مارس سنة ٦٩٢م . (سنة ٧٣ هـ) وانتهى برمي المدينة وأهلها بحجارة النجنيق ، وهزيمة ابن الزبير وقتله . المرجع السابق ج٢ ص ٢٥٥-٢٥٦ (م.ع) .

كذلك تناحر بنو العباس أيضا ، وبغى بعضهم على بعض ، وفعل بنو سبكتكين (١) مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الايوبي اخاه العادل ابا بكر بن الكامل . فخلعه وسجنه . وامتأدت دولتا المماليك والجراكسة بخلع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا اثرا من آثار حب الخلافة والفيرة عليها ، ومن وراء الحب والفيرة قوة قاهرة . وكذلك القول في دولة بني عثمان (٢) .

(١١) الفيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء يزول أركانه ، أو ينقص من حرمة ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعيا أن يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، إذا ظفرت يدها بمن يحاول الخروج عن طاعته . وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدوا لدودا لكل بحث ولو كان علميا يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه أو يريح من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيدا .

من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبيلا ، ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك . بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وانظمته الى آخره ، لذلك كان حتما على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها ، ونكوص العلماء عن التعرض لها ، على النحو الذي يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم .

(١٢) لسنا نعجب ، والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرب من خلال ذلك الضغط الخائق ، والقوة المترصدة ، والبأس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء .

لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملوكي الاسلامي على كل علم سياسي . وكل حركة سياسية ، أو نزعة سياسية ، لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن

(١) اي الدولة الفزنوية (٩٦٢-١١٨٦م) التي بدأت في افغانستان ثم شملت البنجاب وبشاور وخراسان ، وتغاقب في هذه الدولة ستة عشر اميرا ، ولقد نسبت الى عاصمتها «غزنة» التي تملو هضبة سرف على سواحل الهند الشمالية . (ع.م)

(٢) راجع في هذا البحث ايضا كتاب الخلافة للمير أرندل .

استيعاب القول في ذلك ، ثم لمجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الإشارة المجملّة ، وعسى أن يمر بك قريباً بعض ما يتصل بهذا البحث .

ونعود بك الآن الى حيث كنا عند قولهم « ان الامة قد اجمعت على نصب الامام . فكان ذلك اجماعاً دالاً على وجوبه » .

لو ثبت عندنا ان الامة في كل عصر سكنت على بيعة الامامة ، فكان ذلك اجماعاً سكوتياً ، بل لو ثبت ان الامة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الامامة واعترفت بها . فكان ذلك اجماعاً صريحاً ، لو نقل الينا ذلك لانكرنا ان يكون اجماعاً حقيقياً ، ولرفضنا ان نستخلص منه حكماً شرعياً . وان نتخذة حجة في الدين .

وقد عرفت من قصة (١) يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويفتصب الاقرار . وانتظر قليلاً فلدينا مزيد .

تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي ، كان أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب ، الذين انحازوا في الحرب العظمى الى جانب الحلفاء ، خرجوا على الترك ، وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين ، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش الحلفاء نصراً مبيناً ، ويخذلون اعداءهم من التتريك والالمان وغيرهم ، وامتاز فيصل ، أحد أولئك الاولاد ، بالزلفى من الانجليز لحسن بلائه في مساعدتهم ، واخلاصه في خدمتهم ، فعينوه ملكاً على الشام . ولم يسكد يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين ، فولى فيصل هارباً ، تاركاً مملكته وعرشه وغيرهما ، حتى وصل الى انجلترا ، ومن هناك حملة الانجليز الى بلاد العراق ، ونصبوه عليها ملكاً وقد زعم الانجليز ان أهل الحل والعقد من أمة العراق انتخبوا فيصلًا ليكون ملكاً عليهم بالاجماع ، اللهم الا ان يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ .

ولعمرك ما كذب الانجليز ، فانهم قد عملوا انتخاباً ، له كل مظاهر الانتخاب الحر القانوني ، واخذوا يومئذ رأي الكثيرين من أهل الزعامة في العراق ، فكان رأيهم ان ينتخبوا فيصلًا ملكاً عليهم .

ولكن مما لا شك عندك فيه ان « هذا » الذي اخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد ، هو عينه « هذا » الذي اخذ به الانجليز اجماع العراقيين لامامة فيصل . افهل تسمى ذلك اجماعاً !

(١) ص ١٣٠ .

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجماعا يعتد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا (١) وكذلك قال الاصم من المعتزلة ، وقال غيرهم ايضا ، كما سبقت (٢) الاشارة اليه . وحسبنا في هذا المقام تقضا لدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الاصم والخوارج وغيرهم ، وان قال ابن خلدون انهم شواذ .

(١٣) عرفت ان الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد اهتملتها ، وان الاجماع لم ينقذ عليها ، أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب او السنة أو الاجماع ؟ .

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما يلجأون اليه ، وهو أهـون ادلتهم واضعفها .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية (٣) الخ .

(١٤) المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الامر في أمة متمدينة ، سواء اكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء اكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الاديان - لا بد لامة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ، قد تختلف اشكال الحكومة واوصافها بين دستورية واستبدادية ، وبين جمهورية وبولشيفية وغير ذلك . قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر . ولكننا لا نعرف لاحد منهم ولا من غيرهم نزاعا في أن أمة من الامم لا بد لها من نوع ما من انواع الحكم . ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا أن نعرض لها . فليس ذلك بموضعها ، على أننا لا نشك في أن ذلك الراي في جملته صحيح ، وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم ، ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه انما كان يشير الى ذلك الراي حينما قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به » ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحيانا . قال تعالى في صورة الزخرف :

(أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٤)) .

١ - المواقف ص ٤٦٣ .

(٢) ص ١٢١ .

(٣) سبق نقل هذا الدليل ص ١٢٢ .

(١) الزخرف : ٣٢ .

وقال تعالى في سورة المائدة (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَانْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ^(١)) النخ .

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق ان المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من أمم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون ، من ان اقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع . مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية . لا ينتج لهم الدليل أبعد من ذلك . أما ان ارادوا

(١) المائدة : ٤٧-٥١ .

بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم اقصر من دعواهم .
وحجتهم غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا ،
ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي
يسميه الفقهاء خلافة . ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع ايضا ان
صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى
تلك الخلافة لامور ديننا ولا لامور دنيانا . ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك . فانما كانت
الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد ، وربما
بسطنا لك ذلك بعد ، أما الآن فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بان
ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية . ودنيانا كذلك .

(١٧) علمت مما نقلنا (١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة واثرها
بذهاب عصبية العرب ، وفناء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي الامر ملكا بحثا ...
وليس للخليفة منه شيء » ، أفهل علمت ان شيئا من ذلك قد صدّع اركان الدين ،
وأضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلافاه لو وجدت ؟!

منذ منتصف القرن الثالث الهجري اخذت الخلافة الاسلامية تنقص من اطرافها ،
حتى لم تعد تتجاوز ما بين لابتى دائرة ضيقة حول بغداد « وصارت (٢) خراسان
وما وراء النهر لابن سامان وذريته من بعده (٣) وبلاد البحرين للقرامطة (٤) ، واليمن
لابن طباطبا (٥) ، وأصفهان وفارس لبنى بويه (٦) ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة
القرامطة ، قد أسس فيها دولة مستقلة والاهواز وواسط لمعز الدولة .

(١) سبق ذلك ص ١١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ترجم من اللغة الفرنسية بقلم نخلة بك صالح شفوان ، ص ٦٤ وما بعدها .
(٣) دولة قامت بفارس وما وراء النهر : ٨٧٤-٩٩٩ م ، أسسها نصر بن احمد : ٨٧٤-٨٩٢ م ،
وكانت عاصمتها «بخاري» ، ورغم تبعيتها الاسمية لخليفة بغداد الا ان امراءها كانوا في الحقيقة
مستقلين عنه ، ولقد انتهت على يد الغزنويين من جانب . والقبائل الطورانية التركمانية من جانب
آخر . (ع.م) .

(٤) هي التي أسسها زعيمهم «ابو سعيد الجنابي» سنة ٨٩٩ م على الشاطئ الغربي للخليج العربي ،
وكانت عاصمتها مدينة «الاحساء» (ع.م) .

(٥) اشارة الى دولة الشيعة الزيدية ، التي بدأ محاولات تأسيسها باليمن الامام القاسم الرسي
(٧٨٥-٨٦٠ م) ، وأرسى قواعدها حفيده الامام يحيى بن الحسين (٨٥٩-٩١٠ م) ، وكانت عاصمتها
في البداية مدينة «سعدة» وابن طباطبا هو «محمد بن ابراهيم بن اسماعيل» (٧٣-١٩٩ هـ) شقيق
الامام القاسم الرسي ، وسابقه في امامة الزيدية (ع.م) .

(٦) وهي دولة شيعية ينحدر امراؤها من «الدليم» ، فرضت نفوذها على دار الخلافة ببغداد طوال
قرن من الزمان (٩٤٤-١٠٥٥ م) (ع.م) .

وحلب لسيف الدولة (١) ومصر لاحمد بن طولون (٢) . ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها واستقلوا بأحكامها ، كالاخشيديين (٣) والفاطميين (٤) والايوبيين (٥) والمماليك (٦) وغيرهم « حصل ذلك فما كان الدين ايامئذ في بغداد مقرر الخلافة خيرا منه في غيرها من البلاد التي انسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره اظهر . ولا كان شأنه اكبر . ولا كانت الدنيا في بغداد احسن . ولا شأن الرعيعة اصح .

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد . في منتصف القرن السابع الهجري . حين هاجمها التتر . وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله ، وقتلوا معه أهله واكابر دولته « وبقي (٧) الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة » .

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس . ولامر ما اخذ ذلك الداهية ينشئ بين مصارع العباسيين . حتى أعثره الحظ برجل ، زعموا انه من فلول الخلافة العباسية ، ومن انقاض بيتها ، وكذلك اراده الظاهر ان يكون ، فانشأ منه بيتا للخلافة في مصر . يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه واغلاقه ، واتخذ هياكل سماهم خلفاء المسلمين . وحمل المسلمين على ان يدينوا لجلالتهم ، وفي يديه وحده أزمة تلك الهياكل ، وتصريف حركاتهم وسكناتهم ، واطراف السنتهم ، ثم كانت تلك سنة الملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر ، الى ان اخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم او دنياهم تلك التماثيل الشلاء ، التي كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء . بل تلك الاصنام يحركونها ، والحيوانات يسخرونها ؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية الواسعة غير مصر التي نزع عنها ربقة

(١) الذي دخل حلب وحمص وانتزعها من الاخشيديين سنة ٩٤٤ م ، وكانت عاصمة دولهم من قبل «الموصل» بشمال العراق ، ولقد عاشت هذه الدولة الشيعية حتى سنة ١٠٠٢ م (ع.م) .
(٢) الذي استقل بمصر عن الدولة العباسية ، واستمرت دولته من سنة ٨٦٨ م حتى سنة ٩٠٥ م . (ع.م) .

(٣) الذين اسس دولتهم بمصر «محمد بن طفج الاخشيدي» سنة ٩٣٥ م حيث استقل بها عن الخلافة العباسية ببغداد ، ودامت هذه الدولة حتى الفتح الفاطمي لمصر سنة ٩٦٩ م . (ع.م) .
(٤) وهي التي حكمت مصر ما بين سنتي ٩٦٩ م و ١١٧١ م . واكتملت لمصر في عهدها قسماث العربية ، وزعامة العالم الاسلامي (ع.م) .

(٥) ومؤسس دولتهم بمصر هو صلاح الدين الايوبي ، ولقد خلف الايوبيون الفاطميين سنة ١١٧١ ، واستمر حكمهم حتى سنة ١٢٥٠ م (ع.م) .

(٦) وللمماليك بمصر دولتان دام حكمهما منذ انتهاء العصر الايوبي حتى الفتح العثماني سنة ١٥١٧م ، والاولى تسمى دولة المماليك البحرية (١٢٥٠-١٣٨٢ م) والثانية دولة المماليك البرجية ، او الشراكسة (١٣٨٢-١٥١٧ م) (ع.م) .

(٧) تاريخ الخلفاء ص ٧٧ .

الخلافة ، وانكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيدا عن ظل الخلفاء ، وعن الخضوع الوثني لجلهم الديني المزعوم ؟ أرايت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت ، وشؤون الرعية عطلت - أم هل اظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة ، وهل جفتهم رحمة الارض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا . بانوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الاعياد والجمع .

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، ان يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا بصنف من الامراء . ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء .

لله جل شأنه احفظ لدينه ، وارحم بعباده .

عسى ان يكون فيما اسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعوها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئا قام على اساس من الدين القويم ، او العقل السليم ، وبأن ما زعموا ان يكون برهانا لها هو اذا نظرت وجدته غير برهان .

ولعل من حقت علينا ان تسأل الآن عن راينا الخاص في الخلافة وفي منشئها . وان علينا ان نأخذ بك في بيان ذلك . مستمدين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق ؟

الحكومة والاسلام

نظام الحكم في عصر النبوة

قضاؤه (صلعم) - هل ولى (صلعم) قضاة ؟ - قضاء عمر - قضاء علي -
قضاء معاذ وأبي موسى - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة - خلو
العصر النبوي من مخايل الملك - أهمل عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم
النبوي - هل كان (صلعم) ملكا ؟

(١) لاحظنا اذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان
حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وابهام يصعب معهما البحث ، ولا
يكاد يتيسر معهما الوصول الى رأي ناضج ، يقره العلم ، وتطيب به نفس الباحث .

لا شك في ان القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم ، قبل أن يجيء
الاسلام . وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها . وقال
صلى الله عليه وسلم ، (١) أنكم تختصمون اليّ ، ولعل بعضكم الحن بحجته من
بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله ، فانما أقطع له قطعة من النار ، فلا
يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضاائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه ، ولكننا
اذا اردنا ان نستنبط شيئا من نظامه صلى الله عليه وسلم في القضاء نجسد ان
استنباط شيء من ذلك غير يسير ، بل غير ممكن ، لان الذي نقل الينا من احاديث
القضاء النبوي لا يبلغ ان يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام ، ان

(١) البخاري في كتاب الشهادات ص ١٧٠ ج ٢ .

كان له نظام .

(٢) لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومبهمة من كل جانب ، حتى لم يكن من السهل على الباحث ان يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم احدا غيره القضاء ام لا .

هنالك ثلاثة من الصحابة بعدهم جمهور العلماء ممن ولى القضاء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعضهم (١) « وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه » اه وينبغي أن يضاف اليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقد كان في عمله ، على ما يظهر ، نظيرا لمعاذ بن جبل سواء بسواء .

(٣) اما أن عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فرواية غريبة من الجهة التاريخية ، ويظهر انها انما اخذت بطريق الاستنتاج . (٢) ففي سنن الترمذي ، أن عثمان قال لعبدالله بن عمر اذهب فاقض بين الناس . قال أوتعافيني (٣) يا امير المؤمنين ، قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي لا قال ان أبي كان يقضي فان اشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل . واني لا اجد من أسأله الخ .

(٤) وأما علي بن ابي طالب ، رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن ، وهو شاب ، ليقضي بينهم . . . وروى أبو داود ، رحمه الله تعالى ، عن علي بن ابي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، وقال بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن قاضيا ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، وقال ان الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول ، فانه أخرى أن يتبين لك القضاء . قال فما زلت قاضيا ، وما شككت في قضاء بعد . كذا ذكره أبو عمر وابن عبد البر في الاستيعاب . وقال أيضا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه : « اقضاهم علي بن ابي طالب » . اه .

(١) هو رفاة بك رافع في كتابه نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ص ٤٢٩ نقلا عن كتاب تخريج الدلالات السبعة .

(٢) نهاية الإيجاز ص ٤٢٩ .

(٣) يمكن ان يكون معناها : اوتهلكني . . . او : هل تتحمل عني جزاء ما اخطيء فيه من امور القضاء ؟ (ع.م) .

والذي في البخاري (١) مما يتصل بهذا الموضوع ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث خالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع ، مع جماعة من الصحابة . وبعث عليا بعد ذلك مكانة ليقبض الخمس ، وقدم عليّ من اليمن بسعايته الى مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها .

ونقل علي بن برهان الدين الحلبي (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث عليا كرم الله وجهه . في سرية الى اليمن ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى كتابه خر ساجدا ، ثم جلس ، فقال : السلام على همدان . وتتابع أهل اليمن الى الاسلام . وهذه هي السرية الاولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، كرم الله وجهه الى بلاد مذحج من أرض اليمن في ثلاثمائة فارس ، فغزاهم . . . وجمع الفنائم . . . ثم رجع على كرم الله وجهه ، فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، قدمها لحجة الوداع . الخ .

(٥) « وأما معاذ (٣) بن جبل ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن ، وشرائع الاسلام ، ويقضي بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال ، الذين باليمن ، وذلك عام فتح مكة ، في السنة الثامنة من الهجرة . والجند بفتح الجيم والنون معا ، بلدة باليمن . »

وقال البخاري (٤) في هذا الموضوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابْنِ موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن ، قال وبعث كل واحد منهما على مخالف ، واليمن مخالفان (٥) ، ثم قال ، يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا .

وفي حديث آخر للبخاري ، انه قال لمعاذ بن جبل ، انك ستأتي قوما من أهل الكتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، قال فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب .

(١) راجع الجزء الخامس ص ١٦٢-١٦٤ بعث علي بن ابي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع - صحيح البخاري .

(٢) راجع السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) نهاية الايجاز .

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦١-١٦٣ .

(٥) المخلاف هو الكورة من البلاد ، اي البقعة تجتمع فيها المساكن والقرى (م.ع) .

ويقرب من هذا رواية السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١) قال :
« بعث صلى الله عليه وسلم ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى
اليمن قبل حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وقيل في التاسعة . . . وقيل عام
الفتح سنة ثمان ، وكل واحد منهما على خلاف ، وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن .
وكان من عمله الجند . وكانت جهة ابي موسى السفلى اهـ .

واخرج (٢) احمد وابو داود والترمذي وغيرهم ، من حديث الحارس بن عمرو .
ابن اخي المفيرة بن شعبة ، قال حدثنا ناس من اصحاب معاذ عن معاذ ، قال لما بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال
اقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فان
لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رأيي ولا آو . قال ف ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لما يرضاه رسول الله اهـ .

(٦) تلك الروايات المختلفة ، التي قصصنا عليك نموذجا منها ، تريك كيف يسوغ
لنا ان نستنتج ما قلناه لك قبل ، من انه لا تيسر الاحاطة بشيء كثير من احوال
القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وها أنت ذا قد رايت كيف اختلفت
الرواية عن حادثة واحدة بعينها . فبعث علي الى اليمن يرويه احدهم انه تولية
للقضاء ، ويروي الآخر انه كان لقبض الخمس من الزكاة ، ومعاذ بن جبل كذلك ،
ذهب الى اليمن قاضيا في رأي ، وغازيا في رأي ، ومعلما في رأي .

ونقل صاحب السيرة النبوية (٣) خلافا في ان معاذ كان واليا او قاضيا « فقال
ابن عبد البر انه كان قاضيا ، وقال الفسائي انه كان اميرا على المال . وحديث ابن
ميمون فيه التصريح بأنه كان اميرا على الصلاة . وهذا يرجح أنه كان واليا » اهـ .

(٧) وان البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،
اطاعة التفكير في ذلك ، وحسن التفهم لما وصل الينا متصلا بهذا الموضوع من
الاحاديث والاخبار ، كل اولئك يدفعنا الى البحث بوجه عام في نظام الحكومة
الاسلامية ، ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الاسلامي ، ان
ساغ لنا بحق ان نسمي ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة وملكا .
ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة ان غير القضاء

(١) المطبوعة على هامش السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) منقول من «كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول» للشوكاني ص ١٨٨ . وقال
المؤلف «محمد بن علي بن محمد الشوكاني المنوفي سنة ١٢٥٥ هـ» عن هذا الحديث : ان الكلام نسي
استناده يطول . وقد قيل انه مما تلقى بالقبول .

(٣) راجع السيرة النبوية لدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلبية ص ٣٦٨ ج ٢ .

ايضا من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن في ايام الرسالة موجودا على وجه لا لبس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاية مثلا لادارة شؤونها ، وتدبير احوالها وضبط الامر فيها . وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته اميرا على الجيش ، او عاملا على المال ، او اماما للصلاة ، او معلما للقرآن ، او داعيا الى كلمة الاسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطردا ، وانما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيمن كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البعوث والسرايا ، او يستخلفهم على المدينة اذا خرج للغزو .

اذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية الى غيرهما من الاعمال ، التي لا يكمل معنى الدولة الا بها ، كالعمليات التي تتصل بالاموال ومصارفها (المالية) وحراسة الانفس والاموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه اقل الحكومات وأغرقها في البساطة ، فمن المؤكد اننا لا نجد فيما وصل اليها من ذلك عن زمن الرسالة شيئا واضحا يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون ، ان نقول انه كان نظام الحكومة النبوية .

(٨) ومما قد يستأنس به في هذا الموضوع ، اننا لاحظنا ان عامة المؤلفين ، من رواة الاخبار يعنون في الغالب ، اذا ترجموا لخليفة من الخلفاء او ملك من الملوك ، بذكر عماله من ولاية وقواد وقضاة الخ . ويفردون له بحثا خاصا ، يدل على انهم عرفوا تماما قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية ، فصرفوا من الجهد فيه والعناية به ما يناسبه ، ولكنهم فسي تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، ان عالجوا ذلك البحث رايتهم يزجون الحديث فيه مبعضا غير متسق ، ويخوضون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقته في بحث بقية العصور . ما راينا مؤرخا شذ عن ذلك ، اللهم الا ما سنقله لك بعد عن رفاعه (١) بك رافع الطهطاوي ، في كتاب نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز ، نقلا عن صاحب كتاب تخريج الدلالات السمعية .

(٩) كلما امعنا تفكيرنا في حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضا ، من اعمال الحكم ، وانواع الولاية ، وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد . ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس ، وتردنا من بحث الى بحث ، الى أن ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر . واذا نحن ازاء عويصة اخرى هي كبرى تلكم المضلات ، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب . هي الاصل وما عداها فروع ، وهي الام وما عداها تبع .

(١) رفاعه بن بدوي بن علي بن رافع ، ويتصل نسبه بمحمد الباقر بن علي زين العابدين توفى سنة ١٢٩٠ هـ - من كتاب اكتفاء القنوع .

تلك مشكلة إذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل ، وانجلى كل لبس وابهام .

اننا لنقترب بك الى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلا ونؤخر اخرى ، اما اولاً فلان حلها عسير ، ومزالق الفكر فيها كثيرة . وما لم يكن عون من الله تعالى اي عون فلا امل في الوصول الى وجه الصواب فيها . واما ثانياً فلان المغامرة في بحث هذا الموضوع قد تكون مثارا لغارة يشب نارها اولئك الذين لا يعرفون الدين الا صورة جامدة ، ليس للعقل ان يحوم حولها ، ولا للرأي ان يتناولها :

ولكننا نستعين بالله تعالى ، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق ، عسى ان نكشف لك ما غمض ، ونفتح عليك ما استغلق ، ونصل بك الى الحق ابلغ الوجه ، واضح القرة ، ان شاء الله .

فاعلم ان المسألة الآن هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية ام لا ؟

الرسالة والحكم

لا حرج في البحث عما اذا كان « صلعم » ملكاً ام لا - الرسالة شيء والملك شيء آخر - القول بأنه « صلعم » كان ملكاً أيضاً - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي « صلعم » - بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي « صلعم » - الجهاد - الاعمال المثالية - امراء قيل ان النبي « صلعم » استعملهم على البلاد - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالة ؟ - الرسالة والتنفيذ - ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي - اعتراض على ذلك الرأي - القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة - احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية - مناقشة ذلك الوجه - احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي - بساطة هذا الدين - مناقشة ذلك الرأي :

(١) لا يهولنك البحث في ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكاً ام لا ، ولا تحسبن ان ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على ايمان الباحث ، فالامر ، ان فطنت اليه ، اهون من ان يخرج مؤمناً من حظيرة الايمان ، بل واهون من ان يزحزح المتقي عن حظيرة التقوي .

وانما قد يبدو لك الامر خطيراً لانه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط بمركز الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئاً من جوهر الدين ،

ولا أركان الإسلام . وربما كان ذلك البحث جديدا في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح . وإذا فليس بدعا في الدين ، ولا شذوذا عن مذاهب المسلمين . أن يذهب باحث الى أن النبي عليه السلام كان رسولا وملكا . وليس بدعا ولا شذوذا أن يخالف في ذلك مخالف . فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب . وهو ادخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فأقدم ولا تخف ، أنك من الأمنين .

(٢) أنت تعلم أن الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجود . وأن الرسالة مقام والملك مقام آخر . فكم من ملك ليس نبيا ولا رسولا ، وكم لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكا . بل أن أكثر من عرفنا من الرسل إنما كانوا رسلا فحسب .

ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين . وكان مع هذا يدعو الى الاذعان لقيصر . ويؤمن بسلطانه . وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك الكلمة البالغة (١) « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملا من العمال . في دولة الريان بن الوليد . فرعون مصر . ومن بعده كان عاملا لقابوس بن مصعب (٢) .

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين «الرسالة والملك» الا قليلا . فهل كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ممن جمع الله له بين الرسالة والملك ، أم كان رسولا غير ملك ؟

(٣) لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه ، بحسب ما أتبع لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : أن المسلم العامي يحنح غالبا الى اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا ، وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبادر من أحوالهم في الجملة ، ولعله أيضا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم ، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الإسلام وحدة سياسية ، ودولة أسسها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى ، فقد جعل الخلافة التي هي

(١) انجيل متى من الاصحاح الثاني والعشرين آية «٢١» .

(٢) راجع تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٨ .

نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، شاملة للملك والملك مندرجا تحتها الخ (١) .

(٤) وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ما يشبه ان يكون صريحا في ذلك الرأي ، بل الواقع انه صريح ، قال ما ملخصه (٢) « ان من لم ترسخ في المعارف قدمه . وليس لديه من ادوات الطالب الا يده وقلمه ، يحسب كثيرا من الاعمال السلطانية مبتدعا لا متبعا ، وأن العامل على خطة دنيوية ، ليس عاملا في عمالة سنية ، ويظن ان عمالته دنية . فلهذا جمعت ما علمته من تلك العملات في كتاب يوضح نشرها ، ويبين الامر لمن جهل امرها ، فذكرت في كل عمالة من ولاة عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الآن ، فيشكر الله على أن استعمله في عمل شرعي . كان يتولاه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له ، واقامه المولى في ذلك مقامه » اهـ .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمليات البلدية ، خصوصية وعمومية ، اهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطنة الاسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصنائع ، والعمليات الشرعية . على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف الى الامامة العظمى من الاعمال الاولى كالوزارة والحجاجة وولاية البدن (٣) والسقاية (٤) والكتابة وما يضاف الى العمليات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتي وامام الصلاة والمؤذن . . . ، ثم ذكر التراجمة وكتابة الجيش والعطاء والديوان والزام ، وبين ان للديوان اصلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر العمليات المتعلقة بالاحكام ، كالامارة العامة على النواحي ، والقضاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات ، والقسام وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحتسب والمنسادي ، ومتولي حراسة المدينة ، والجاسوس لاهل المدينة ، والسجان ومقيمي الحدود ، ثم ذهب يعدد الاعمال الحكومية واحدا بعد واحد ، حتى لم يكدر يدع شيئا ، وحتى قال رفاعة بك : ان ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم .

(٥) لا شك في ان الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبهه ان يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك .

(١) راجع المقدمة : فصل في الخطط الدينية الخلافية نس ٢٠٦ وغيره .
(٢) نهاية الابجاز في سيرة ساكن الحجاز ص ٣٥٠ طبع بمطبعة المعارف الملكية تحت نظارة قلم الروضة والطبوعات سنة ١٢٩١ هـ .
(٣) البدن واحدها بدنة وهي ناقه او بقرة تنحر بمكة اهـ منه .
(٤) سقاية الحاج .

(٦) أول ما يخطر بالبال مثالا من أمثلة الشؤون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، مسألة الجهاد ، فقد غزا صلى الله عليه وسلم المخالفين لدينه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسبى رجالهم ونساءهم . ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد امتد بصره الى ما وراء جزيرة العرب ، واستعد للانسياب بجيشه في اقطار الارض ، وبدأ (١) فعلا يصارع دولة الرومان في الغرب ، ويدعو الى الانقياد لدينه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر الخ .

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة الى الدين . ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسوله ، وانما يكون الجهاد لتثبيت السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة الى الله تعالى ، وقوام تلك الدعوة لا يكون الا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والاقناع فأما القوة والاكراه فلا يناسبان دعوة يكون الفرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الايمان بالله بحد السيف ، ولا غزا قوما في سبيل الاقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى (لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي) (٢)
وقال : (أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن) (٣) وقال : (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) (٤) ،
(فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن آتبعن ، وقل للذين آمنوا (إنهم)
الكتاب والأمين أسلمتم ؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإني
عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد) (٥) (أفأنت تُكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين) (٦) .

(١) اشارة الى غزوة مؤتة وسرية اسامة بن زيد الى ابني .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

(٤) سورة الفاشية : ٢١ .

(٥) سورة ال عمران : ٢٠ .

(٦) سورة يونس : ٩٩ .

تلك مبادئ صريحة في ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، كرسالة اخوانه من قبل . انما تعتمد على الاقناع والوعظ ، وما كان لها ان تعتمد على القوة والبطش ، واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك ، ولتكوين الحكومة الاسلامية . ولا تقوم حكومة الا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه .

(٧) قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثالا من امثلة الشؤون الملكية . واليك مثالا آخر ، :

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية . من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، « الزكاة والجزية والفنائم الخ » ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له صلى الله عليه وسلم سعاة وجباة ، يتولون ذلك له . ولا شك ان تدبير المال عمل ملكي ، بل هو اهم مقومات الحكومات . على انه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلا فحسب .

(٨) وقد يكون من أقوى الامثلة في هذا الباب ما روى الطبري باسناده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه امارة اليمن وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بحيزه واستعمل عمرو بن حزم علي نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمع وزبيد ، وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صنعاء ابن باذام ، وعلى عك والاشعرين الطاهر بن أبي هالة ، وعلى مأرب ابا موسى الاشعري ، وعلى الجند يعلى بن ابي امية . وكان معاذ معلما يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضر موت (١) الخ .

هنالك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوي ، مما يمكن اعتباره اثرا من آثار الدولة ، ومظهرا من مظاهر الحكومة . ومخايل السلطنة : فمن نظر الى ذلك من هذه الجهة . ساع له القول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى ، وكان ملكا سياسيا ايضا .

(٩) اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة ، واطمان الى الحكم بانه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكاً . فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية ، وتصرفه في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءا مما

(١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٢١٤ .

بعثه الله له وأوحى به اليه ؟

فأما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام، وخارج عن حدود الرسالة .
فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله . ولا نذكر في كلامهم ما يدل
عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا
الحادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراد بعض الفرق الاسلامية من انكار
الخلافة في الاسلام مرة واحدة .

ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي صلى الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة
الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له
بالرسالة . فذلك قول ان أنكرته الاذن . لان النشدق به غير مألوف في لغة المسلمين ،
فقواعد الاسلام ، ومعنى الرسالة . وروح التشريع ، وتاريخ النبي صلى الله عليه
وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفطعه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامة
وسندا ، ولكنه على كل حال رأي نراء بعيدا .

(١٠) وأما ان المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متم لها : وداخل فيها ،
فذلك هو الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا . وهو الذي تشير
اليه اساليبهم . وتؤيده مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله
الا اذا ثبت أن من عمل الرسالة ان يقوم الرسول . بعد تبليغ الدعوة الالهية بتنفيذها
على وجه عملي ، أي أن الرسول يكون مبلغا ومنفذا معا .

(١١) غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم ، اغفلوا دائما
ان يعتبروا التنفيذ جزءا من حقيقة الرسالة ، الا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما
يشير الى ان الاسلام دون غيره من الملل الاخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة
الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية،
وقد بينه بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرق في الملة
النصرانية ، واسم الكوهن عند اليهود ، فقال :

« اعلم أن الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على احكامها وشرائعها،
ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف . والنوع الانساني ايضا ، بما
تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري ، لا بد لهم من شخص يحملهم على
مصالحتهم ، ويزعهم عن مفاسدهم ، بالقهر ، وهو المسمى بالملك ، والملة الاسلامية لما
كان الجهاد فيها مشروعا ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الاسلام طوعا او
كرها ، اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا ،
وأما ما سوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ، ولا الجهاد عندهم مشروعا ، الا
في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لانهم

غير مكلفين بالتغلب على الأمم الأخرى . وإنما هم مطلوبون بإقامة دينهم في خاصة أنفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، أن الإسلام شرعي تبليغي وتطبيقي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الأديان .

(١٢) لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سنداً ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة . ولا يتلاءم مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، وليكن ذلك القول صحيحاً ، فقد بقي مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جواباً ، وأن يلتمسوا منه مخرجاً ، ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا البحث فدفعنا إلى بحث آخر .

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته اذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الثورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا ولماذا ! نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص ، أو ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم . وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟

لعل أولئك الذين يصرون على اعتقادهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم قام بدعوة إلى دين جديد ، وإلى تأسيس دولة جديدة ، يصرون على أن الدولة التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع أسسها ، وتدار شؤونها ، وتنظم أمورها . بوحى الله تعالى أحكم الحاكمين ، ثم يضطربهم ذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر ، وترتد دونها أفكارهم ، لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصاً في أنظمة الحكم ، وإبهاماً في قواعده ، قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سناخذ الآن في بيانها .

(١٣) أما صاحب كتاب تخريج الدلائل السمعية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المازق مخلصاً سهلاً ، فزعم أن الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسنن مفصلة تفصيلاً ، لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ،

وعسى أن لا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول عليك بعدما سبق .

(١٤) قد يقول فائل يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقة

أخرى : انه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما . وكان مشتملا على جميع أوجه الكمال . التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله . يؤيده الوحي . وتؤازره ملائكة الله . غير أننا لم نصل الى علم التفاصيل الحقيقية ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية . من نظام بالغ . واحكام سابغ ، لان الرواة قد تركوا نفل ذلك إلينا . أو أنهم نفلوه . ولكن غاب علمه عنا . أو لسبب آخر . (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) (١) .

(١٥) تلك خطة لا ينبغي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء . فانه لا حرج على نفوسنا ان يخالفها الشك في اننا نجعل كثيرا من شؤون التاريخ النبوي . بل الواقع اننا نجعل منه ومن غيره أكثر مما نعرف .

على اهل العلم ان يؤمنوا دائما بان كثيرا من الحقائق محجوب عنهم . وعليهم ان يدأبوا أبدا في كشف مغيبيها ، واستنباط الجديد منها . ففي ذلك حياة العلم ونماؤه . غير ان احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي أن يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها . واعتبارها حقائق علمية . نبني عليها الاحكام ، ونقيم المذاهب ، ونبين لها الاسباب . ونستخلص منها النتائج ، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتا علميا .

لذلك نقول انه من المحتمل حقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره . وقد تكشف لنا الايام انه كان المثل الاعلى في الحكم . ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود — ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا — فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا الى الآن من الابهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية . وعن سره ومعناه .

(١٦) هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك ان كثيرا مما نسميه اليوم اركان الحكومة ، وانظمة الدولة ، واساس الحكم ، انما هي اصطلاحات عارضة ، واوضاع مصنوعة ، وليست هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد أن تكون دولة البساطة ، وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة اليه .

وكل ما تمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل الى معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية ، وهي في حقيقة الامر غير واجبة ، ولا يكون الاخلال بها حتما نقصا في الحكم ، ولا مظهرا من مظاهر الفوضى والاختلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على

(١) سورة الاسراء : ٨٥ .

الدولة النبوية مما قد يعد اضطرابا .

(١٧) كان محمد صلى الله عليه وسلم يحب البساطة ، ويكره التكلف . وعلى البساطة الخالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة والعامة ، كان يدعو الى البساطة في القول والعمل . كما في حديثه مع جرير بن عبدالله البجلي (١) « يا جرير اذا قلت فاجز ، واذا بلغت حاجتك فلا تتكلف » .

كان يعاشر الناس من غير تكلف . ويجري معهم على منهج البساطة ، وقد روي (٢) انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح اصحابه . . . وعن ابن عباس رضي الله عنه : « كانت في النبي صلى الله عليه وسلم دعابة » وكان يقول لاصحابه « (٣) اني اكره ان اتميز عليكم . فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه » . وروي انه صلى الله عليه وسلم « ما خيّر بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما » وفي حديثه لأبي موسى الاشعري ومعاذ . وسبقت روايته « يسرا ولا تعسرا . وبشرا ولا تنفرا » (٤) .

كان صلى الله عليه وسلم يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجة الوداع « اللهم اجعله حجا مبرورا » لا رياء فيه ولا سمعة » (٥) . وقال الله تعالى مخاطبا له عليه السلام (قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) (٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهاهم عن التكلف ، ويناديهم « اذا امرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » و« ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » و« ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٧) .

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكما يرجع الا الى المبادئ الامية الساذجة . فلم يكلفهم في اوقات الصلاة ان يحسبوا درج الشمس ، ولا مطالع النجوم ، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء ، وجعل الصوم والحج ومناسك العبادة متصلة بحركة القمر ، وحركة القمر محسوسة لا تحتاج الى حساب ولا رصد . ولم يكلفنا في الصوم ان نحسب لاهلال رمضان ، بل جعل ذلك منوطا برؤية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها ، وجاء في ذلك الحديث : « نحن امة امية الخ » (٨) وحديث صومو لرؤيته الخ (٩) . ولم يكلفنا حساب اليوم

(١) الكامل للبرد ج ١ ص ٤ الطبعة العلمية .

(٢) السيرة الحلبيّة ج ٣ ص ٣٦٢ .

٣ - السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبيّة ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٤) منه ص ٢٧٢ .

(٥) السيرة الحلبيّة ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٦) سورة ص ٨٦ .

(٧) سورة الحج : ٧٨ .

(٨) فتح الباري ج ٤ ص ٨٩ المطبعة الخيرية ، برواية انا ، بدل نحن .

(٩) شرح المستقاني للبخاري ج ٤ ص ٨٨ المطبعة الخيرية .

بالساعات والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذي لا خفاء فيه او كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتِمُّسوا الصيام الى الليل (١) .

كان صلى الله عليه وسلم اميا ورسولا الى الاميين ، فما كان يخرج في شيء من حياته الخاصة والعامة ولا في شريعته عن اصول الامية ، ولا عن مقتضيات السذاجة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم ايام النبي صلى الله عليه وسلم هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في ان كثيرا من نظم الحكم في الوقت الحاضر انما هي اوضاع وتكلفات ، وزخارف طال بنا عهدنا فالفناها ، حتى تخيلناها من اركان الحكم واصول النظام ، وهي اذا تأملت ليست من ذلك في شيء .

ان هذا الذي يبدو لنا إبهاما او اضطرابا او نقصا في نظام الحكومة النبوية لم يكن الا البساطة بعينها ، والفطرة التي لا عيب فيها .

(١٨) او كنا نريد ان نختار لنا طريقا من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك ، فكان ذلك الراي ادنى الى اختيارنا ، فانه بالدين اشبه . لكننا نستطيع ان نتخذه لنا رايًا ، لأنك ان تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق ان كثيرا من انظمة الحكومات الحديثة اوضاع وتكلفات ، وان فيها ما لا يدعو اليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الاكيد الذي لا يقبل شكا ايضا ان في كثير مما استحدث في انظمة الحكم ما ليس متكلفا ولا مصنوعا ، ولا هو مما ينافي اللوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمل الأخذ به .

وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلا ان لا يكون لدولة من الدول ميزانية تقيد ايرادها ومصروفاتها ، او ان لا يكون لها دواوين تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية ، الى غير ذلك - وإنه لكثير - مما لم يوجد منه شيء في ايام النبوة ، ولا اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم .

انه ليكون تعسفا غير مقبول ان يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأن منشأ سلامة الفطرة ، ومجانبة التكلف .

فلنتمس وجها آخر لحل ذلك الاشكال .

رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

كان صلعم رسولا غير ملك - زعامة الرسالة وزعامة الملك - كمال الرسل - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكما - السنة كذلك - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة - خاتمة البحث .

(١) رأيت اذن ان هنالك عقبات لا يسهل ان يتخطاها اولئك الذين يريدون ان يذهب بهم الرأي الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان مليكا سياسيا . ومؤسسا لدولة سياسية . رأيت انهم كلما حاولوا ان يقوموا من عثرة لقيتهم عثرات ، وكلما ارادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جديدا .

لم يبق امامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى ان تجده منهجا واضحا . لا تخشى فيه عثرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعباه ، ولا يغمرك ترابه ، مأمون الفوائت ، خاليا من المشاكل . ذلك هو القول بان محمدا صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة . وانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان الا رسولا كاخوانه الخالين من الرسل ، وما كان مليكا ولا مؤسس دولة . ولا داعيا الى ملك .

قول غير معروف ، وربما استكرهه سمع المسلم ، بيد ان له حظا كبيرا من النظر وقوة الدليل .

(٢) وقبل ان نأخذ بك في بيان ذلك ، يجب ان نحذرك من خطأ قد يتعرض له الناظر اذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من امره على حذر ، ذلك ان الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعا من الزعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك . ولاحظ ان بينهما خلافا يوشك ان يكون تباينا .

وقد رأيت ان زعامة موسى وعيسى في اتباعهما لم تكن زعامة ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة اكثر المرسلين .

(٣) ان طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعا من الكمال الحسي او لا ، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو

الى النفور . ولا بد له —لانه زعيم— من هبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء الى محبته . ثم لا بد له ايضا من الكمال الروحي ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالملأ الاعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئا كثيرا من التميز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد(١) : انه لا يبعث الله نبيا الا في عز من قومه ، ومنعة من عشيرته .

والرسالة تستلزم لصاحبها نوعا من القوة التي تعده لان يكون نافذ القول ، مجاب الدعوة ، فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبثا ، ولا يبعث بالحق رسولا الا وقد اراد لدعوته ان تتم ، وان ترسخ اصولها في لوح العالم المحفوظ ، وان تمتزج بحقائق هذا العالم امتزاجا (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) (٢) وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع ، ولا يبعث رسولا من عنده ليرتد مخزيا

(ولقد استنزي برؤسلي من قبلك فحاق بالذين سنخروا منهم ما كانوا به يستنزون ، قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة الكاذبين^(٣)) (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون^(٤)) (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون^(٥)) (إنا لمنتصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار^(٦)) .

ان مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل واوسع مما يكون بين الاب وابنائيه .

(١) رواه الشيخان بلفظ : كذلك الرسل تبعث لي احساب قومها ... من حديث طويل ، راجع تيسير الوصول الى الجامع الاصول ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٢) سورة النساء : ٦٤٠ .

(٣) سورة الانعام : ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٧ .

(٥) سورة الصافات : ١٧٣ .

(٦) سورة المؤمن : ٥١ .

قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن الرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي في الاجساد . وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه ان يشق عن قلوب اتباعه ، ليصل الى مجامع الحب والصفينة ، ومنابت الحسنه والسيئة . ومجاري الخواطر . ومكامن الوسوس ، ومنابع النيات ، ومستودع الاخلاق . له عمل فلهي في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك . والحليف والحليف ، والمولى وعبد . والوالد وولده . وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليته . له رعاية الظاهر والباطن . وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الارضية والسموية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لصاحبها . وهي كما ترى ، وفوق ما ترى ، حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل قلب تصريفا غير محدود .

(٤) ذلك ، ولاحظ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين . فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعوة اختاره الله تعالى لان يدعو اليها الناس كلهم اجمعين ، وقدر له ان يبلغها كاملة ، وان يقوم عليها حتى يكمل الدين ، وتتم النعمة ، وحتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله . تلك الرسالة توجب لصاحبها من الكمال اقصى ما تسمو اليه الطبيعة البشرية . ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسوله المصطفين الاخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة .

فذلك قوله تعالى (وكان فضل الله عليك عظيما) (١) . وقوله تعالى (فانك بناعيننا) (٢) . وفي الحديث «والله لا يخزيك الله أبدا» (٣) ، «انا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» (٤) .

من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطانا عاما . وأمره في المسلمين مطاعا ، وحكمه شاملا ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم . ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين .

واذا كان العنل يجوز ان تتفاوت درجات السلطان الذي يكون الرسول على

(١) سورة النساء : ١١٣ .

(٢) سورة الطور : ٤٨ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي . أخرجه الشيخان .

(٤) من حديث لانس رواه الترمذي .

أمته ، فقد رأيت أن محمداً صلى الله عليه وسلم أحق الرسل عليهم السلام بأن يكون له على أمته أقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة قدّر الله تعالى أن تملو على دعوة الباطل ، وأن تمكث في الأرض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوحى الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء من معنى الملوكية : ولا تشابهها قوة الملوك ، ولا يدانيها سلطان السلاطين .

تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته ، لا زعامة الملك . إنها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانياً فنحذرك من أن تخطئ بين الحكمين ، وأن يلتبس عليك أمر الولايتين ، ولاية الرسول من حيث هو رسول ، وولاية الملوك والأمراء .

ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشؤها إيمان القلب . وخضوعه خضوعاً صادقاً تاماً يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية ، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال . تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض . تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك لله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويا بعد ما بين السياسة والدين .

(٥) نريد بعد ذلك أن نلفتك إلى شيء آخر . فإن ثمة كلمات تستعمل أحياناً استعمال المترادفات ، وتستعمل أحياناً استعمال المتغايرات ، وينشأ عن ذلك في بعض الأحوال مشاحة واختلاف في النظر ، واضطراب في الحكم . فمن ذلك كلمات ، ملك ، وسلطان ، وحاكم ، وأمير ، وخليفة ، ودولة ، ومملكة ، وحكومة ، وخلافة ، الخ .

ونحن هنا إذا سألنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملكاً أم لا ، فأننا نريد أن نسأل ، هل كان له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة . بها يصح أن يقال أنه أسس فعلاً ، أو شرع في تأسيس وحدة سياسية أم لا ؟ فالملك فسي استعمالنا هنا ، ولا حرج أن سمّيته خليفة أو سلطاناً أو أميراً ، أو ما شئت فسمه ، معناه الحاكم على أمة ذات وحدة سياسية ومدنية ، ونريد بالحكومة والدولة والسلطنة والمملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات *gouvernement* أو *state* أو *Kingdom* أو ما أشبه ذلك .

نحن لا نشك في ان الاسلام وحدة دينية ، والمسلمين من حيث هم ، جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى تلك الوحدة ، واثمها بالفعل قبل وفاته ، وانه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الدينية، إمامها الأوحد، ومديرها الفذ ، وسيدها الذي لا يراجع له امر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه ولسانه ، وجاءه نصر الله والفتح ، وايدته ملائكة الله وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وادى امانته . وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على امته ما لم يكن للملك قبله ولا بعده (النبي أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١)) (وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(٢)) .

من كان يريد ان يسمي تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوي المطلق ، ملكا او خلافة ، والنبي عليه السلام ملكا او خليفة او سلطانا الخ فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء ، لا ينبغي الوقوف عندها ، وانما المهم كما قلنا هو المعنى ، وقد حددناه لك تحديدا .

المهم هو ان نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة . ام زعامة ملك ؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها احيانا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية ، ام مظاهر رئاسة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على راسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة ، ام وحدة دينية صرفة لا سياسية ؟ واخيرا هل كان صلى الله عليه وسلم رسولا فقط ام ملكا ورسولا ؟

(٦) ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضاربة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان .

(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فُجْأً أَرْسَلْنَاكَ

(١) سورة الاحزاب : ٦ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٦ .

عَلَيْهِمْ حَفِیْظًا) ^(١) (وَكَذَّبَ بِقَوْلِكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ^(٢)) (إِتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِیْظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ^(٣)) (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ^(٤)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ^(٥)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ^(٥)) (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ^(٦)) (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ^(٨)) (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِیْظًا ، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ^(٩)) (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ^(١٠)) (فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمَصِیْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ

١ - سورة النساء : ٨٠ .

٢ - الانعام : ٦٦ .

٣ - الانعام : ١٠٧ .

٤ - يونس : ٩٩ .

٥ - سورة يونس : ١٠٨ .

٦ - سورة الاسراء : ٥٤ .

٧ - سورة الفرقان : ٤٣ .

٨ - سورة الزمر : ٤١ .

٩ - سورة الشورى : ٤٨ .

١٠ - سورة ق : ٤٥ .

فِعْذُهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ^(١) .

القرآن كما ترى يمنع صريحا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيظا على الناس . ولا وكيلًا ، ولا جبارا (٢) ولا مسيطرا ، وان يكون له حق اكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين : ومن لم يكن حفيظا ولا مسيطرا فليس بملك ، لان من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت ، سلطانا غير محدود .

ومن لم يكن وكيلًا على الامة فليس بملك ايضا .
وقال تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) (٣) .

القرآن صريح في ان محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على امته غير حق الرسالة . ولو كان صلى الله عليه وسلم ملكا لكان له على امته حق الملك ايضا . وان للملك حقا غير حق الرسالة ، فضلا غير فضلها ، واثرا غير اثرها .

(قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٤)) (فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ . إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ^(٥)) (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ^(٦)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ

١ - سورة الفاتحة : ٢١-٢٢ .

٢ - يخيل الي انني قرأت في كتاب . لم استطع الان ان اتذكره . ان الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى (وما انت عليهم بجبار) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جبرا . وقالوا طلع الجبار . وهو الجوزاء . لانها على صورة ملك متوج على كرسي . وقالوا هو كذا ذراعا بذراع الجبار . اي بذراع الملك . والله اعلم .

٣ - سورة الاحزاب : ٤٠ .

٤ - سورة الاعراف : ٨٨ .

٥ - سورة هود : ١٢ .

٦ - سورة الرعد : ٧ .

وَإِحْدٌ ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
مُبِينٌ^(٢)) (إِن يُّوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ مُبِينٌ^(٣)) (قُلْ إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ^(٤)) .

القرآن كما رايت صريح في ان محمداً صلى الله عليه وسلم ، لم يكن الا رسولا
قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم
يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئاً غير
ذلك البلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ، ولا ان يحملهم عليه

(فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٥)) (مَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٦)) (أَوَلَمْ
يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ^(٧))
(أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ
الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ^(٨)) (وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ
بَغْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا
الْحِسَابُ^(٩)) (فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(١٠)) (وَمَا أَنْزَلْنَا

-
- ١ - سورة الكهف : ١١٠ .
 - ٢ - سورة الحج : ٤٩ .
 - ٣ - سورة ص : ٣٨ .
 - ٤ - سورة حم السجدة - او فصلت : ٤١ .
 - ٥ - سورة المائدة : ٩٢ .
 - ٦ - المائدة : ٩٩ .
 - ٧ - سورة الامراف : ١٨٤ .
 - ٨ - سورة يونس : ١٠ .
 - ٩ - سورة الرعد : ٤٠ .
 - ١٠ - سورة النحل : ٦٤ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ^(١) (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(٢)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٣)) (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدُنَّا ^(٤)) (طه . مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ، إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَن يَخْشَى ^(٥)) (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(٦)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٧)) (إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَ« كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ^(٨)) (وَإِنْ يُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(٩)) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِآذِنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ^(١٠)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ^(١١)) (مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا

-
- ١ - النحل : ٦٤ .
 - ٢ - النحل :
 - ٣ - سورة الاسراء : ١٠٥ .
 - ٤ - سورة مريم : ٩٧ .
 - ٥ - سورة طه : ٢٩ .
 - ٦ - سورة النور : ٥٤ .
 - ٧ - سورة الفرقان : ٥٦ .
 - ٨ - سورة النمل : ٩٢ .
 - ٩ - سورة العنكبوت : ١٨ .
 - ١٠ - سورة الاحزاب : ٤٥ .
 - ١١ - سورة سبا : ٢٨ .

نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ^(١) (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ^(٢)) (وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٣)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(٤)) (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذِرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ ، وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ^(٥)) (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا^(٦)) (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٧)) (قُلْ إِنَّمَا أَلْغِمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ^(٨)) (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ^(٩)) .

(٧) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وجدنا الامر فيها اصرح ، والحجة اقطع .

روى صاحب السيرة (١٠) النبوية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

-
- ١ - سورة سبأ : ٤٦ .
 - ٢ - سورة فاطر : ٢٣ .
 - ٣ - سورة يس : ١٧ .
 - ٤ - سورة ص : ٦٥ .
 - ٥ - سورة الاحقاق : ٩ .
 - ٦ - سورة الفتح .
 - ٧ - سورة المائدة : ٩٢ .
 - ٨ - سورة الملك : ٢٦ .
 - ٩ - سورة الجن : ٣٣ .

١٠ - السيرة النبوية لاحمد بن زيني دحلان المتوفي سنة ١٣٠٤ هـ من كتاب اكتفاء القنوع .

لحاجة يذكرها ، فقام بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هوّن عليك فاني لست بملك ولا جبار ، وانما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة . . . وقد جاء في الحديث انه لما خير على لسان اسرافيل بين ان يكون نبيا مليكا ، او نبيا عبدا ، نظر عليه الصلاة والسلام الى جبريل ، عليه السلام ، كالمستشير له ، فنظر جبريل الى الارض ، يشير الى التواضع ، وفي رواية فآشار اليه جبريل ان تواضع ، فقلت نبيا عبدا . اه .

فذلك صريح ايضا في انه صلى الله وسلم لم يكن ملكا ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام اليه .

التمس بين دفتي المصحف الكريم اثرا ظاهرا او خفيا لما يريدون ان يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ، ثم التمس ذلك الاثر مبلغ جهدك بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم . تلك منابع الدين الصافية متناول يديك ، وعلى كذب منك ، فالتمس منها دليلا او شبه دليل ، فانك لن تجد عليها برهانا ، الا ظنا ، وان الظن لا يغني من الحق شيئا .

(٨) الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ، ومذهب من مذاهب الاصلاح لهذا النوع البشري وهدايته الى ما يدينه من الله جل شأنه ، ويفتح له سبيل السعادة الابدية التي اعدّها الله لعباده الصالحين . هو وحدة دينية اراد الله جل شأنه ان يربط بها البشر اجمعين ، وأن يحيط بها أقطار الارض كلها .

تلك دعوة قدسية طاهرة لهذا العالم ، احمره واسوده ، ان يعتصموا بحبل الله الواحد ، وان يكونوا امة واحدة ، يعبدون الها واحدا ، ويكونون في عبادته اخوانا . تلك دعوة الى المثل الاعلى لسلام هذا العالم ، واخذه الى ما يليق به من الكمال ، والى ما اعد له من السعادة ، تلك رحمة السماء بالارض ، وفضل الله على العالمين .

دعوة العالم كله الى التآخي في الدين دعوة معقولة ، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها .

بلى . ولقد وعد الله جل شأنه لهذه الدعوة أن تتم (فَلَا تَحْزَبَنَّ اللَّهُ مُخْلِفَ وَعْدِهِ ^(١)) (وَعَدَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(١)) (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا^(٢)) (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ^(٣)) .

معقول ان يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وان تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك مما يوشك ان يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به ارادة الله . على ان ذلك انما هو غرض من الاغراض الدنيوية، التي خلّى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا . وترك الناس احرارا في تدبيرها على ما تهديهم اليه عقولهم وعلومهم ، ومصالحهم ، واهواؤهم ، ونزعاتهم . حكمة الله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين، (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^(٤)) .

وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي اراده الله ليتيم العمران (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو

-
- ١ - سورة النور : ٥٥ .
 - ٢ - سورة الفتح : ٢٨ .
 - ٣ - سورة الصف : ٧ ، ٨ .
 - ٤ - سورة هود : ١١٩ .

فَضِّلْ عَلَى الْعَالَمِينَ^(١) .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم امر الله .

ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له فيها حكم او تدبير ، فقال عليه السلام انتم اعلم بشؤون دنياكم .

ذلك من اغراض الدنيا ، والدنيا من اولها لآخرها ، وجميع ما فيها من اغراض وغايات ، أهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيها من عقول ، وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء ومسميات ، هي أهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسل الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها .

(٩) ولا يريبتك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم . فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجأ اليها ، تثبيتا للدين ، وتأيدا للدعوة .

وليس عجيبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية . ولكن ما يدريك ، فلعل الشر ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمران .

«قالوا كان لا يخلو من غلب «بالتحريك» ، قلنا تلك سنة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغي ، قائمة في هذا العالم الى ان يقضي الله بقضائه فيه .

اذا ساق الله ربيعا الى ارض جدبة ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره ان اتى في طريقه على عقبة فعلاها ، او بيت رفيع العماد فهو به» (٢) .

قالوا غزوت ! ورسل الله ما بعثت
جهل وتضليل أحلام وسفسفة
لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم
فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

(١) سورة البقرة : ١٥١ .

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٢٢-١٢٣ .

لما اتى لك عفواً كل ذي حسب تكفل السيف بالجهال والعجم
والشر ان تلقه بالخير ضقت به ذرعا وان تلقه بالشر ينحسم
علمتهم كل شيء يجهلون به حتى القتال وما فيه من الدم (١)

(١٠) ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية . وليست السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولاية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة ، ولا شيء من نزعات السياسة ، ولا اغراض الملوك والامراء .

لعلك الآن قد اهتمت الى ما كنت تسأل عنه قبلا ، من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم واغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ، ولم يكن ثمة ولاية ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا . وصارت النار عليك بردا وسلاما .

(١) لاحمد بك شوقي .

الخلافة والحكومة في التاريخ

الوحدة الدينية والعرب

ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب - العربية والدين - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي - انظمة الاسلام دينية لاسياسية - ضعف التباين السياسي عند العرب - ايام النبي - انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام - لم يسمم النبي (صلعم) خليفة من بعده - مذهب الشيعة في استخلاف علي - مذهب الجماعة في استخلاف ابي بكر .

(١) الاسلام كما عرفت دعوة سامية ، ارسلها الله لخير هذا العالم كله ، شرقيه وغربيه . عربيه واعجميه ، رجاله ونسائه ، اغنيائه وفقرائه ، عالميه وجهلائه هو وحدة دينية ، اراد الله ان يربط بها البشر ، وان تشمل اقطار الارض كلها ، وما كان الاسلام دعوة عربية ، ولا وحدة عربية ، ولا دينا عربيا . وما كان الاسلام ليعرف فضلا لامة على امة ، ولا للغة على لغة ، ولا لقطر على قطر ، ولا لزمن على زمن ، ولا لجيل على جيل ، الا بالتقوى . ذلك على رغم ما ترى ، من ان النبي عليه السلام كان عربيا ، وكان يحب العرب بالطبع ، ويشني عليهم ، وكان كتاب الله عربيا مبينا .

(٢) كان لا بد لدعوة الاسلام ان تخرج الى هذا الوجود ، وان تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون ، وان يحملها عن جانب القدس الاعلى رسول يختاره الله تعالى ، ليلفها الى الناس .

ولقد رضي الله جل شأنه ، وتعالى حكمه ، ان يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها ، وان يختاره في العرب من بين ولد اسماعيل ، وان يختاره من بين ولد اسماعيل في كنانة ، وان يختاره في كنانة من قريش ، وان

يختاره في قریش من بني هاشم ، وأن يختار من بني هاشم محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

لله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة ، قد نعرفها وقد لا نعرفها .
(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ^(١)) .

كتاب عربي ، ورسول عربي ، فلا مناص بالطبع من ان تبدأ دعوة الاسلام بين العرب ، قبل ان تصل الى غيرهم . ولا مناص بالطبع من ان يكون العرب اول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير ، واول من يهيب بهم ذلك الداعي الى الله ، واول من يحاول ان يجمعهم على الهدى .

وكذلك بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين عشيرته الاقربين ، ثم بين قومه العرب ، وما زال بهم ، يؤيده نصر الله ، حتى اتوا لدعوته خاضعين . وكانوا تحت زعامة ذلك الرسول الامين ، اول داخل في وحدة الدين .

(٣) البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوي اصنافا من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباينة اللهجات ، متنائية الجهات ، وكانت مختلفة ايضا في الوحدات السياسية ، فمنها ما كان خاضعا للدولة الرومية ومنها ما كان قائما بذاته مستقلا .

كل ذلك يستتبع ، بالضرورة ، تباينا كبيرا بين تلك الامم العربية ، في مناهج الحكم ، واساليب الادارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية .

هذه الامم المتنافرة قد اجتمعت كلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حول دعوة الاسلام ، وتحت لوائه ، فأصبحوا بنعمة الله اخوانا ، تربطهم وشيجة واحدة من الدين ، ويضمهم سياج واحد ، من زعامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عطفه ورحمته ، وصاروا أمة واحدة ، ذات زعيم واحد ، هو النبي عليه السلام .

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة ، بل تعد ابدا ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة . وحدة الايمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك .

(١) سورة القصص : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) يدلّك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما عرفنا انه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيّة ، ولا غير شيئا من اساليب الحكم عندهم ، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام اداري او قضائي ، ولا حاول ان يمس ما كان بين تلك الامم بعضها مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها ، من صلات اجتماعية او اقتصادية ، ولا سمعنا انه عزل واليا ، ولا عين قاضيا ، ولا نظم فيها عسسا ، ولا وضع قواعد لتجاراتهم ولا لزراعاتهم ولا لصناعاتهم . بل ترك لهم عليه السلام كل الشؤون ، وقال لهم انتم أعلم بها ، فكانت كل أمة وما لها ، من وحدة مدنيّة وسياسية ، وما فيها من فوضى او نظام ، لا يربطهم الا ما قلناه . من وحدة الاسلام وقواعده وآدابه .

ربما امكن ان يقال ، ان تلك القواعد والآداب والشرائع ، التي جاء بها النبي عليه السلام ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا ، كانت كثيرة . وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات ، وللجيش ، والجهاد ، والبيع والمداينة والرهن ، والآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك . فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ، ووحد بين مرافقهم وآدابهم وشرائعهم الى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام ، فقد وحد انظمتهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية ، فقد كانوا اذن دولة واحدة ، وكان النبي عليه السلام زعيمها وحاكمها .

ولكنك اذا تأملت ، وجدت ان كل ما شرعه الاسلام ، وأخذ به النبي المسلمين ، من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ، ولا من انظمة الدولة المدنية ، وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين .

ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات ، وآداب وعقوبات ، فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفى علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ، فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

والعرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، ويساوي ذلك ان تقول ، انهم كانوا دولا شتى ، على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة .

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى . وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلا . ذلك الحق لا ريب فيه .

(٥) قد نخاف ان يخفى عليك امر ذلك التباين ، الذي نقول انه كان بين امم العرب زمن النبي عليه السلام ، وان تخذلك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون ان يضعوها لذلك العصر . فاعلم اولاً : ان في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطيء التاريخ وكم يكون ضللاً كبيراً .

واعلم ثانياً : انه في الحق ان كثيراً من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره ، بما ربط الاسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن انظمة وآداب مشتركة ، واذكر ، ثالثاً : ما اسلفنا لك الإشارة اليه ، من اثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام . فلا عجب اذن ان يكون تباين الامم العربية قد وهت آثاره ، وخفيت مظاهره ، وخفت حدته ، وذهبت شدته .

(وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا^(١)).

ولكن العرب على ذلك ما برحوا امماً متباينة ، ودولاً شتى . كان ذلك طبيعياً ، وما كان طبيعياً فقد يمكن ان تخفف حدته ، وتقل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه .

لم يكد عليه السلام يلحق بالرفيق الاعلى حتى اخذت تبدو جليلة واضحة اسباب ذلك التباين بين امم العرب ، وعادت كل امة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ، ووجودها المستقل عن غيره ، واوشكت ان تنتقض تلك الوحدة العربية ، التي تمت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، «وارتد اكثر العرب ، الا اهل المدينة ومكة والطائف ، فانه لم يدخلها ردة» (٢) .

(٦) كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة اسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وايمان ، لا خضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى ، يتلقون فيه خطرات الوحي ، ونفحات السماء ، واوامر الله تعالى ونواهيه

(وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ^(٣)).

(١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(٢) ابو الفداء ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) آل عمران : ١٧٤ .

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . ليست لشخصيته ولا لنسبه ولكن لانه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) (١)، بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين . فاذا ما لحق عليه السلام بالملا الاعلى لم يكن لاحد ان يقوم من بعده ذلك المقام الديني . لانه كان عليه السلام (خاتم النبيين) (٢) وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول ، ولا لتؤخذ منه عطاء ولا توكيلا .

(٧) وقد لحق صلى الله عليه بالرفيق الاعلى من غير ان يسمي احدا يخلفه من بعده . ولا ان يشير الى من يقوم في امته مقامه .

بل لم يشر عليه السلام طول حياته الى شيء يسمى دولة اسلامية ، او دولة عربية .

وحاشا لله ، ما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى الا بعد ان ادى عن الله تعالى رسالته كاملة ، وبين لأمته قواعد الدين كله ، لا لبس فيها ولا ابهام ، فكيف اذا كان من عمله ان ينشئ دولة يترك امر تلك الدولة مبهما على المسلمين، ليرجعوا سريعا من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ! وكيف لا يتعرض لامر من يقوم بالدولة من بعده . وذلك اول ما ينبغي ان يتعرض له بناء الدول قديما وحديثا ! كيف لا يترك للمسلمين ما يهديهم في ذلك ! وكيف يتركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء التي غشيتهم وكادوا في غسقتها يتناحرون ، وجسد النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه !

(٨) واعلم ان الشيعة جميعا متفقون على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عين عليا رضي الله تعالى عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا نريد ان نقف بك عند مناقشة ذلك الرأي ، فان حظه من النظر العلمي قليل لا ينبغي ان يلتفت اليه .

قال ابن خلدون : ان النصوص التي «ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبيهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل اكثرها موضوع او مقطوع فسي طريقه او بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة» (٣) .

(٩) وقد ذهب الامام بن حزم الظاهري الى رأي طائفة قالت ان رسول الله تعالى نص على استخلاف ابي بكر بعده على امور الناس نصا جليا ، لاجماع المهاجرين والانصار على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعني الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه ، لا الذي يخلفه دون ان يستخلفه هو ، لا يجوز غير

(١) سورة النجم : ٣ .

(٢) سورة الاحزاب : ٤٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ .

هذا البتة في اللغة بلا خلاف الخ (١) وقد اطلال في ذلك .

والذهاب مع هذا الراي تعسف لا نرى له وجهها صحيحا . ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعضد كلام الامام ابن حزم ، ثم وجدنا اجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة ابي بكر ، وامتناع اجلة منهم عنها ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتذرا عما قاله (٢) يوم قبض الرسول صلى الله عليه وسلم «ايها الناس اني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن رأيي، وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهدا عهدة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكني قد كنت ارى ان رسول الله سيدبر امرنا حتى يكون آخرنا . وان الله قد ابقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وان الله قد جمع امركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثاني اثنين اذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه» (٣) .

وجدنا ذلك ووجدنا كثيرا غيره فعلمنا ان الذهاب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين امر الخلافة من بعده رايا غير وجيه ، بل الحق انه صلى الله عليه وسلم ما تعرض لشيء من امر الحكومة بعده ، ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون اليه .

وما لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى الا من بعد ما كمل الدين ، وتمت النعمة ورسخت في حقيقة الوجود دعوة الاسلام ، ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام ، وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والارض في شخصه الكريم عليه السلام .

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ج١ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فسال «ان رجلا من المنافقين يزعمون ان رسول الله توفي، وان رسول الله والله ما مات . ولكنه ذهب الى ربه ، كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه اربعين ليلة ثم رجع بعد ان قيل قد مات . والله ليرجع رسول الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم يزعمون اه رسول الله مات اه تاريخ الطبري ج٣ ص ١٩٧ .

(٣) تاريخ الطبري ج٣ ص ٢٠٣ .

الدولة العربية

الزعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية - اثر الاسلام في العرب - نشأة الدولة العربية - اختلاف العرب في البيعة .

(١) زعامة النبي عليه السلام كانت ، كما قلنا ، زعامة دينية ، جاءت عن طريق الرسالة لا غير . وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهدت الزعامة ايضا ، وما كان لاحد ان يخلفه في زعامته ، كما انه لم يكن لاحد ان يخلفه في رسالته .

فان كان ولا بد من زعامة بين اتباع النبي عليه السلام بعد وفاته ، فانما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

طبيعي ومعقول الى درجة البدهة ان لا توجد بعد النبي زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد . ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين . هو اذن نوع لاديني .

واذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا اقل ولا اكثر من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان .

(٢) رفعت الدعوة الاسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ، ولم يكن الا ريثما اهاب بهم الداعي الى الاسلام ، حتى استحالوا امة واحدة من خير الامم في زمانهم ، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لان يكونوا سادة ومستعمرين .

عقيدة صافية من دنس الشرك ، وايمان راسخ في اعماق النفس ، واخلاق هذبها رسول الله ، وذكاء انتمه الفطرة السليمة ، ونشاط امدتهم به الطبيعة . ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد ، ولاعت ما تبأين ، وجعلتهم في دين الله اخوانا . ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله عليه الصلاة والسلام .

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن اذا انحلت عنه زعامة النبوة ان يعود راضيا ، كما كان ، امما جاهلية ، وشعوبا همجية ، وقبائل متعادية ، ووحدات مستضعفة .

اذا هيا الله لامة اسباب القوة والغلبة فلا بد ان تقوى ولا بد ان تغلب ، ولا بد ان تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص ، فلا بد اذن ان تقوم دولة العرب ، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول .

(٣) لم يكن خافيا على العرب أن الله تعالى قد هيا لهم اسباب الدولة ، ومهد لهم مقدماتها ، بل ربما كانوا قد احسوا بذلك من قبل ان يفارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا من غير شك يتشاورون في امر تلك الدولة السياسية ، التي لم يكن لهم مناص من ان يبنوها على اساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام «وما كانت نبوة الا تناسخها ملوك جبرية» (١) .

كانوا يومئذ انما يتشاورون في امر مملكة تقام ، ودولة تشاد ، وحكومة تنشأ انشاء . ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الامارة والامراء ، والوزارة والوزراء ، وتذاكروا القوة والسيف ، والعز والثروة ، والعدد والمنعة ، والبأس والنجدة . وما كان كل ذلك الا خوضا في الملك ، وقياما بالدولة . وكان من اثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لابي بكر ، فكان هو اول ملك في الاسلام .

واذا انت رايت كيف تمت البيعة لابي بكر ، واستقام له الامر ، تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملكية ، عليها كل طوابع الدولة المحدثه وانها انما قامت كما تقوم الحكومات ، على اساس القوة والسيف .

تلك دولة جديدة انشأها العرب ، فهي دولة عربية وحكم عربي ، ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها ، لا هو عربي ولا هو اعجمي .

كانت دولة عربية قامت على اساس دعوة دينية . وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . اجل ولعلها كانت في الواقع ذات اثر كبير في امر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الاسلام وتطوره . ولكنها على ذلك لا تخرج عن ان تكون دولة عربية ، ايدت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، ومكنت لهم في اقطار الارض ، فاستعمروها استعمارا . واستغلوا خيرها استفلا . شأن الامم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار .

(٤) كان ذلك امرا مفهوما للمسلمين حينما كانوا يتآمرون في السقيفة عمن يولونه امرهم . وحين قال الانصار للمهاجرين «منا امير ومنكم امير» . وحين يجيبهم الصديق رضي الله عنه «منا الامراء ومنكم الوزراء» (٢) . وحين ينادي ابو سفيان : «والله اني لأرى عجاجة لا يطفئها الا الدم . يا آل عبد مناف . فيسم ابو بكر من اموركم ؟ اين المستضعفان ! اين الاذلان ! علي والعباس !»

(١) اي الا تجبر الملوك بعدها اه اساس البلاغة .

(٢) تاريخ الطبري ج ٣ ص ١١٧ .

وقال يا ابا حسن . ابسط يدك حتى ابايحك ، فابى عليّ عليه السلام ، فجعل يتمثل بشعر المتلمس :

ولن يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان غير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد» (١)

وحين سعد بن عبادة رضي الله عنه يرفض البيعة لابي بكر وهو يقول «والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبلي ، واخضب سنان رمحي ، واضربكم بسيفي ما ملكته يدي . واقتلكم باهل بيتي . ومن اطاعني من قومي . فلا افعل وايم الحق . لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي . فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم ، ويحج ولا يفيض معهم بافاضتهم . فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر رحمه الله» (٢) .

كان معروفا للمسلمين يومئذ انهم انما يقدمون على اقامة حكومة مدنية دنيوية . لذلك استحلوا الخروج عليها . والخلاف لها . وهم يعلمون انهم انما يختلفون في امر من امور الدنيا . لا من امور الدين . وانهم انما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ولا يززع ايمانهم .

وما زعم ابو بكر ولا غيره من خاصة القوم ان امارة المسلمين كانت مفا دينا . ولا ان الخروج عليها خروج على الدين . وانما كان يقول ابو بكر «يا ايها الناس انما انا مثلكم ، واني لا ادري . لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . ان الله اصطفى محمداً على العالمين ، وعصمه من الآفات . وانما انا متبع ولست مبتدعا» (٣) .

ولكن اسبابا كثيرة وجدت يومئذ قد القت على ابي بكر شيئا من الصبغة الدينية، وخيلت لبعض الناس انه يقوم مقام دينا ، ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك وجد الزعم بان الامارة على المسلمين مركز ديني ، ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان من اهم تلك الاسباب التي نشأ عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به ابو بكر من انه (خليفة رسول الله) .

(١) منه ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) منه ص ٢١٠ .

(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١١ .

الخلافة الإسلامية

ظهور لقب (خليفة رسول الله) - المعنى الحقيقي لخلافة ابي بكر عن الرسول -
سبب اختيار هذا اللقب - تسميتهم الخوارج على ابي بكر بالمرتدين - لم يكن الخوارج
كلهم مرتدين - مانعو الزكاة - حذوب سياسية لا دينية - قد وجد حقيقة مرتدون -
اخلاق ابي بكر الدينية - شيوع الاعتقاد بان الخلافة مقام ديني - ترويج الملوك
لذلك الاعتقاد - لا خلافة في الدين .

(١) لم نستطع ان نعرف على وجه اكيد ذلك الذي اخترع لابي بكر رضي الله
عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازته وارتضاه .

ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة ، وعهده الى امراء الجنود ،
ولعلها اول ما كتب ابو بكر ، ولعلها اول ما وصل اليها محتويا على ذلك اللقب (١) .

(٢) لا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيما للعرب ومناطق
وحدثهم ، على الوجه الذي شرحنا من قبل . فاذا قام ابو بكر من بعده ملكا على
العرب ، جماعا لوحدثهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساغ في لفظة
العرب ان يقال انه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ ان يسمى خليفة
باطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبو بكر كان اذن بهذا المعنى ، خليفة رسول
الله ، لا معنى لخلافته غير ذلك .

(٣) ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو ان يختاره الصديق ،
وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد ان يضم اطرافها بين اعاصير من الفتن ، وزوابع
من الاهواء العاصفة المتناقضة ، وبين قوم حديثي العهد بجاهلية ، وفيهم كثير من
بقايا العصبية ، وشدة البداوة ، وصعوبة المراس . لكنهم كانوا حديثي عهد برسول
الله صلى الله عليه وسلم ، والخضوع له ، والانقياد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير
بان يكبح من جماهم ، ويلين بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل .

ولقد حسب نفر منهم ان خلافة ابي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم خلافة
حقيقية ، بكل معناها ، فقالوا ان ابا بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ،
فذهبوا يدعون ابا بكر خليفة الله ، وما كانوا يكونون مخطئين في ذلك لو ان خلافة
الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم
الى الآن . ولكن ابا بكر غضب لهذا اللقب ، وقال «لست خليفة الله ، ولكني خليفة

(١) راجع تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

رسول الله» (١) .

(٤) حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على ان ينقادوا لإمارة ابي بكر انقيادا دينيا ، كانقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يرفعوا مقامه الملوكي بما يجب ان يرفعوا به كل ما يمس دينهم . لذلك كان الخروج على ابي بكر في رأيهم خروجا على الدين ، وارتدادا عن الاسلام .

والراجح عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم ان الذين رفضوا اطاعة ابي بكر كانوا مرتدين . وتسميتهم حروب ابي بكر معهم حروب الردة .

(٥) ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من بقي على اسلامه ، ولكنه رفض ان ينضم الى وحدة ابي بكر ، لسبب ما ، من غير ان يرى في ذلك حرجا عليه ، ولا غضاظة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والدود عن دولتهم . وقد وجدنا ان بعض من رفض بيعة ابي بكر ، بعد ان تمت له البيعة من المسلمين ، كعلي ابن ابي طالب وسعد بن عباد ، لم يعاملوا معاملة المرتدين ، ولا قيل ذلك عنهم .

(٦) ولعل بعض اولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة ، لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين ، وان يكفروا به ، ولكنهم لا غير رفضوا الاذعان لحكومة ابي بكر ، كما رفض غيرهم من جلة المسلمين . فكان بديها ان يمنعوا الزكاة عنه . لانهم لا يعترفون به ، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته .

كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا ان نبحت جيدا فيما رواه لنا التاريخ عن اولئك الذين خرجوا على ابي بكر ، فلقبوا المرتدين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة .

ولكن قبا من نور الحقيقة لا يزال ينبعث من بين ظلمات التاريخ ، وسيتمجه العلماء يوما نحو ذلك القبس ، وعسى ان يجدوا على تلك النار هدى .
دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة ، احد اولئك الذين سموهم مرتدين ، وهو الذي امر خالد فضربت عنقه ، ثم اخذت راسه بعد ذلك فجعلت اتفية (٢) القدر .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) توضع القدر عندما توقد عليها النار للطبخ فوق حجرين متقابلين ، ومن خلفهما حجر ثالث ، فاذا لم يجدوا حجرا ثالثا اسندوا القدر الى الجبل . والاتفية بضم الهمزة وكسرها وكسر الفاء ، الحجر توضع عليه القدر والجسم اثافي وأثاف . وربما الله بالثة الاثافي اي بالجبل .

يعلن مالك ، في صراحة واضحة ، الى خالد انه لا يزال على الاسلام ، ولكنه لا يؤدي الزكاة الى صاحب خالد (ابي بكر) .

كان ذلك اذن نزاعا غير ديني . كان نزاعا بين مالك ، المسلم الثابت على دينه ولكنه من تميم ، وبين ابي بكر القرشي ، الناهض بدولة عربية أئمتها من قريش ، كان نزاعا في ملوكية ملك ، لا في قواعد دين ، ولا في اصول ايمان .

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالاسلام ، بل يشهد له به ايضا عمر بن الخطاب ، اذ يقول لابي بكر «ان خالداً قتل مسلماً فاقتله» بل يشهد له بالاسلام ايضا ابو بكر اذ يجيب «ما كنت اقتله ، فانه تأول فأخطأ» (١) .

ودونك مثالا آخر ، قول شاعر منهم : (٢)

اطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيا لعباد الله ما لابي بكر
ايورثنا بكراً اذا مات بعده	وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

فانت لا تجد في هذا الا رجلا ثائرا على ابي بكر ، منكرا لولايته ، رافضا لطاعته ، آبيا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعلن إباءه لشيء من الاسلام .

ثم السنا نقرا في التاريخ ايضا ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد انكر على ابي بكر قتاله المرتدين وقال «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله» (٣) .

ذلك قليل مما بقي في الاخبار من صدق كاد يعفي التاريخ على اثره ، ومن حق كاد يذهب بخبره . وابحث فثم مزيد .

(٧) لسنا نتردد لحظة في القطع بان كثيرا مما وسموه حرب المرتدين في الايام الاولى من خلافة ابي بكر لم يكن حربا دينية ، وانما كان حربا سياسية صرفة ، حسبها العامة دينا ، وما كانت كلها للدين .

ليس من عملنا في هذا المقام ان نبين لك تلك الاسباب الحقيقية ، التي كانت

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الاول من تاريخ ابي الفداء ص ١٥٧-١٥٨ .

(٢) هو الخطيل بن اوس اخو الحصين بن اوس . تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٣) البخاري ج ٢ ص ١٠٥ .

في الواقع مثارا لكثير من حرب الردة ، ولا نستطيع ان ندعي اضطلاعنا بهذا البحث ، ان نحن حاولناه . ولكن يخيّل لنا انك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دققت النظر في انساب وقبائل الثائرين على ابي بكر ، وعرفت صلتهم من قريش . جد البيت القائم بالملك ، واذا انت فطنت الى سنن الله تعالى في الدول الناشئة . والعصبيات المتغلبة على الملك . وكنت مع ذلك بصيرا بطبائع العرب وآدابهم . ثم رزقت التوفيق .

(٨) نحن نميل الى الاعتقاد بانه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك شيء تكاد تقضي به سنن الطبيعة وانظمتها التي عرفنا . واسهل من ذلك ان نعتقد بانه قد ادعى النبوة ، في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، متنبئون كذابون . وقد نرى في مشاهداتنا ان دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المخلل الغوي ، اذا هو لقي من العامة انجذابا ، واغوى منهم صحابا واحبابا ، ولا شيء اسهل عند العامة من الايمان بنبوة ذلك الغوي ، اذا هو عرف كيف يفريهم بالضلال ، ويمدهم في الغي . لذلك نرجح انه قد وجد بالفعل ، في اول عهد ابي بكر . جماعة ارتدوا عن الاسلام ، بوفاة النبي عليه السلام كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب .

وقد كان من اول ما عمل ابو بكر نهوضه لحرب اولئك المرتدين الحقيقيين ، والمتنبئين الكذابين حتى غلبهم وقضى على باطلهم .

لا نريد البحث فيما اذا كانت لابي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولا عن امر من يرتد عن الاسلام ام لا ، ولا نريد البحث فيهما اذ كانت ثمة اسباب غير دينية حفزت لتلك الحرب مزيمة ابي بكر ام لا .

ومهما يكفن الامر فلا شك ان ابا بكر قد بدا عمله في الدولة الجديدة بحرب اولئك المرتدين . وهنا نشأ لقب المرتدين . نشأ لقباً حقيقياً ، لمرتدين حقيقيين ، ثم بقي لقباً لكل من حاربهم ابو بكر من العرب بعد ذلك ، سواء كانوا خصوما دينيين ومرتدين حقيقة . ام كانوا خصوما سياسيين غير مرتدين . ومن اجل ذلك انطبعت حروب ابي بكر في جملتها بطابع الدين ، ودخلت تحت اسم الاسلام وشعاره ، وكان الانضمام الى ابي بكر دخولا تحت لواء الاسلام ، والخروج عليه ردة وفسوقا .

(٩) ربما كانت ثمة ظروف اخرى خاصة بأبي بكر ، قد ساعدت على خطأ العامة ، وسهلت عليهم ان يشربوا امارة ابي بكر معنى دينيا .

فقد كانت للصدیق رضي الله عنه منزلة رفيعة ممتازة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر في الدعوة الدينية ممتاز وكذلك كانت منزلته عند المسلمين .

وقد كان الصديق مع هذا يحدو حدو الرسول . ويمشي على قدمه . في خاصة نفسه ، وفي عامة أموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه أيضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها ، مبلغ جهده ، في طريق ديني ، ونهج بها ، على القدر الممكن ، منهج رسول الله . فلا غرو ان أفاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة . التي كان هو أول ملك عليها . كل ما يمكن من مظاهر الدين .

(١٠) تبين لك من هذا ان ذلك اللقب (خليفة رسول الله) مع ما احاط به من الاعتبارات التي اشرنا الى بعضها ولم نشر الى باقيها ، كان سببا من اسباب الخطأ الذي تسرب الى عامة المسلمين ، فخل اليهم ان الخلافة مركز ديني . وأن من ولي امر المسلمين فقد حل منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصدر الاول ، الزعم بأن الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام .

(١١) كان من مصلحة السلاطين ان يروجوا ذلك الخطأ بين الناس ، حتى يتخذوا من الدين دروعا تحمي عروشهم ، وتذود الخارجين عليهم . وما زالوا يعملون على ذلك ، من طرق شتى - وما اكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون - حتى أفهموا الناس ان طاعة الائمة من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله ، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ، ولا ليرضوا بما رضي أبو بكر ، ولا ليفضبوا مما غضب منه ، بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه ، وظلله الممدود على عباده . سبحان الله وتعالى عما يشركون .

ثم اذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالمباحث الدينية ، وصارت جزءا من عقائد التوحيد ، يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسله الكرام ، ويلقنه كما يلقن شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله .

تلك جناية الملوك واستبدادهم بالمسلمين ، اضلوهم عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين ايضا استبدوا بهم ، وأذلواهم ، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعهم وضيّقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعا ، حتى فسي مسائل الادارة الصرفة ، والسياسة الخالصة .

ذلك وقد ضيقوا عليهم ايضا في فهم الدين ، وحجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ثم حرّموا عليهم كل ابواب العلم التي تمس حظائر الخلافة .

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ، فأصيبوا بشلل ، في التفكير السياسي ، والنظر في كل ما يتصل بشأن الخلافة والخلفاء .

(١٢) والحق ان الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هياؤا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا امر بها ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا ، لنرجع فيها الى احكام العقل . وتجارب الامم ، وقواعد السياسة .

كما ان تدبير الجيوش الاسلامية ، وعمارة المدن والثغور ، ونظام الدواوين لا شأن للدين بها ، وانما يرجع الامر فيها الى العقل والتجريب ، او الى قواعد الحروب ، او هندسة المباني وآراء العارفين .

لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى ، في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملكهم ، ونظام حكومتهم ، على احدث ما انتجت العقول البشرية ، وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن والاه .

مراجع الدراسة والتقديم

- احمد شفيق باشا - حويلات مصر السياسية ، الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ م . طبعة القاهرة الاولى سنة ١٩٢٨ م .
- البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي) - تفسير البيضاوي - طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .
- الزمخشري - اساس البلاغة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- فيليب حتي - تاريخ العرب «مطول» طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .
- محمد ابراهيم الجزيري - سعد زغلول ، ذكريات تاريخية طريفة - طبعة «كتاب اليوم» القاهرة .
- محمد بخيت المطيعي - حقيقة الاسلام واصول الحكم ، طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .
- محمد الخضر حسين - نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ، طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم - طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

(دوريات) :

الاخبار - سنة ١٩٢٥ م

الاهرام - سنة ١٩٢٥ م

البلاغ - سنة ١٩٢٥ م

الحساب — سنة ١٩٢٤ م

السياسة — سنة ١٩٢٥ م

كوكب الشرق — سنة ١٩٢٥ م

المقتطف — سنة ١٩٢٥ م

المقطم — سنة ١٩٢٥ م

المنار — سنة ١٩٢٥ م

الهلال — سنة ١٩٢٥ م

مراجع كتاب «الاسلام واصول الحكم»

- (١) المفردات في غريب القرآن
- (٢) جوهرة التوحيد وشروحها
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده
- (٤) طوابع الانوار وشروحها
- (٥) مقاصد الطالبين
- (٦) العقائد النسفية وشروحها
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت
- (٨) المواقف وشروحها
- (٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشروحها
- (١٠) مقدمة ابن خلدون
- (١١) تاريخ ابي الفداء
- (١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- (١٣) فوات الوفيات
- (١٤) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد بك الخضري
- (١٥) تاريخ الخلفاء
- (١٦) نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز
- (١٧) السيرة النبوية
- (١٨) السيرة الحلبية
- (١٩) تاريخ الطبري
- (٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع
- (٢١) البدائع في اصول الشرائع
- (٢٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل
- (٢٣) كشف الاسرار للبزدوي
- (٢٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

- (٢٥) تيسير الوصول الى جامع الاصول
(٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه
(٢٧) ديوان الفرزدق
(٢٨) الاغانى
(٢٩) الكامل للمبرد
(٣٠) الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا
(٣١) الخلافة وسلطة الامة تعريب عبد الفنى سنن بك
(٣٢) A Student's History of Philosophy.
by Arthur Kenyon Roger.
The Khilafet
by Professor Mohammad Barakatullah (maulavie)
of Bhopal. India
The Khalifate by Sir Thomas Arnold. (٣٤)
(٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والاصول والتوحيد والاحكام
السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائد العربية والانجليزية.

فهرست

الدراسة والتقديم

٥	فاتحة الدراسة
٧	الملايسات السياسية لصدور الكتاب
١٥	القوى التي شاركت في المعركة
١٥	حزب الاتحاد
١٦	هيئة كبار العلماء
٢٣	المفكرون الليبراليون
٢٦	حزب الوفد
٢٨	الاحرار الدستوريون
٣٥	اين وقف الانجليز؟؟
٤٠	نتائج هذه المعركة
٤٣	ملاحظات انتقادية على الكتاب

وثائق المحاكمة والحكم والتنفيذ

٥٥	جلسة المحاكمة
٦٠	مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن نفسه امام هيئة كبار العلماء
٦٨	الاسلام واصول الحكم . . للشيخ علي عبد الرازق
٧١	ايضاح . . لجماعة من العلماء
٧٢	حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام واصول الحكم»
٩١	من شيخ الازهر الى القصر الملكي
٩٢	بعد قرار هيئة كبار العلماء . . للشيخ علي عبد الرازق
٩٥	راي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء
١٠٠	خطاب من علي عبد الرازق الى وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا

- ١٠٢ أسئلة وزير الحقانية الى لجنة قضايا الحكومة
١٠٣ مرسوم ملكي باقالة وزير الحقانية
١٠٣ حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء
١٠٧ راي عبد العزيز فهمي باشا في اقالته بسبب مسألة الشيخ علي عبد الرازق
١٠٩ راي سعد زغلول باشا في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»

كتاب « الاسلام وأصول الحكم »

الكتاب الاول الخلافة والاسلام

الباب الاول الخلافة وطبيعتها

- ١١٣ ١ - الخلافة في اللغة
١١٣ ٢ - الخلافة في الاصطلاح
١١٤ ٣ - معنى قولهم بنبابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
١١٤ ٤ - سبب التسمية بالخليفة
١١٤ ٥ - حقوق الخليفة في رأيهم
١١٦ ٦ - الخليفة مقيد عندهم بالشرع
١١٦ ٧ - الخلافة والملك
١١٧ ٨ - من اين يستمد الخليفة ولايته
١١٧ ٩ - استمداده الولاية من الله
١١٩ ١٠ - استمداده الولاية من الامة
١٢٠ ١١ - ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء القرب

الباب الثاني

حكم الخلافة

- ١٢١ ١ - الموجبون لنصب الخليفة
١٢١ ٢ - المخالفون في ذلك
١٢١ ٣ - أدلة القائلين بالوجوب
١٢٢ ٤ - القرآن والخلافة
١٢٢ ٥ - كشف الشبهة عن بعض آيات
١٢٣ ٦ - السنة والخلافة
١٢٣ ٧ - كشف شبهة من يحسب في السنة دليلا

الباب الثالث الخلافة من الوجهة الاجتماعية تنمة البحث

- ١ - دعوى الاجماع ١٢٦
- ٢ - تمحيصها ١٢٦
- ٣ - انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين ١٢٧
- ٤ - عناية المسلمين بعلوم اليونان ١٢٧
- ٥ - ثورة المسلمين على الخلافة ١٢٧
- ٦ - سبب اهمالهم مباحث السياسة ١٢٨
- ٧ - اعتماد الخلافة على القوة والقهر ١٢٨
- ٨ - الاسلام دين المساواة والعزة ١٣٠
- ٩ - الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة ١٣١
- ١٠ - الخلافة والاستبداد والظلم ١٣١
- ١١ - الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية ١٣٢
- ١٢ - لا تقبل دعوى الاجماع ١٣٢
- ١٣ - آخر ادلتهم على الخلافة ١٣٤
- ١٤ - لا بد للناس من نوع من الحكم ١٣٤
- ١٥ - الدين يعترف بحكومة ١٣٥
- ١٦ - الحكومة غير الخلافة ١٣٦
- ١٧ - لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة ١٣٦
- ١٨ - انقراض الخلافة في الاسلام ١٣٧
- ١٩ - الخلافة الاسمية في مصر ١٣٧
- ٢٠ - النتيجة ١٣٨

الكتاب الثاني الحكومة والاسلام

الباب الاول نظام الحكم في عصر النبوة

- ١ - قضاؤه صلى الله عليه وسلم ١٣٩
- ٢ - هل ولى صلى الله وسلم قضاة ؟ ١٤٠
- ٣ - قضاء عمر ١٤٠
- ٤ - قضاء علي ١٤٠
- ٥ - قضاء معاذ وأبي موسى ١٤١

- ٦ - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة ١٤٢
 ٧ - خلو العصر النبوي من مخايل الملك ١٤٢
 ٨ - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي ١٤٣
 ٩ - هل كان صلى الله عليه وسلم ملكا ؟ ١٤٣

الباب الثاني الرسالة والحكم

- ١ - لا حرج في البحث عما اذا كان (صلعم) ملكا ام لا ١٤٤
 ٢ - الرسالة شيء والملك شيء آخر ١٤٥
 ٣ - القول بأنه (صلعم) كان ملكا ايضا ١٤٥
 ٤ - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦
 ٥ - بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦
 ٦ - الجهاد ١٤٧
 ٧ - الاعمال المالية ١٤٨
 ٨ - امرأ قيل ان النبي (صلعم) استعملهم على البلاد ١٤٨
 ٩ - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءا من رسالته ؟ ١٤٨
 ١٠ - الرسالة والتنفيذ ١٤٩
 ١١ - ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي ١٤٩
 ١٢ - اعتراض على ذلك الرأي ١٥٠
 ١٣ - القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة ١٥٠
 ١٤ - احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية ١٥١
 ١٥ - مناقشة ذلك الوجه ١٥١
 ١٦ - احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي ١٥١
 ١٧ - بساطة هذا الدين ١٥٢
 ١٨ - مناقشة ذلك الرأي ١٥٣

الباب الثالث رسالة لا حكم - ودين لا دولة

- ١ - كان (صلعم) رسولا غير ملك ١٥٤
 ٢ - زعامة الرسالة وزعامة الملك ١٥٤
 ٣ - كمال الرسل ١٥٤
 ٤ - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به ١٥٦
 ٥ - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ ١٥٧
 ٦ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكما ١٥٨

- ١٦٣ - السنة كذلك
 ١٦٤ - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا
 ١٦٦ - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة
 ١٦٧ - خاتمة البحث

الكتاب الثالث الخلافة والحكومة في التاريخ

الباب الاول الوحدة الدينية والعرب

- ١٦٨ - ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب
 ١٦٨ - العربية والدين
 ١٦٩ - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي
 ١٧٠ - انظمة الاسلام دينية لا سياسية
 ١٧١ - ضعف التباين السياسي عند العرب ايام النبي (صلعم)
 ١٧١ - انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام
 ١٧٢ - لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده
 ١٧٢ - مذهب الشيعة في استخلاف علي
 ١٧٢ - مذهب جماعة في استخلاف ابي بكر

الباب الثاني الدولة العربية

- ١٧٤ - الزعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية
 ١٧٤ - اثر الاسلام في العرب
 ١٧٥ - نشأة الدولة العربية
 ١٧٥ - اختلاف العرب في البيعة

الباب الثالث الخلافة الاسلامية

- ١٧٧ - ظهور لقب (خليفة رسول الله)
 ١٧٧ - المعنى الحقيقي لخلافة ابي بكر عن الرسول
 ١٧٧ - سبب اختيار هذا اللقب
 ١٧٨ - تسميتهم الخوارج علي ابي بكر بالمرتدين

١٧٨	٥ - لم يكن الخوارج كلهم مرتدين
١٧٨	٦ - مانعو الزكاة
١٧٩	٧ - حروب سياسية لا دينية
١٨٠	٨ - قد وجد حقيقة مرتدون
١٨٠	٩ - اخلاق ابي بكر الدينية
١٨١	١٠ - شيوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني
١٨١	١١ - ترويع الملوك لذلك الاعتقاد
١٨٢	١٢ - لا خلافة في الدين

الإسلام وأصول الحكم

لعلي عبد الرزاق
دراسة ووثائق

منذ أن عرفت الطباعة طريقها إلى بلادنا لم يحدث أن أخرجت المطبعة كتاباً أثار من الضجة واللغط والمعارك والصراعات مثلما أثار كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لعلي عبد الرزاق ، الذي صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٢٥ .

وعلى الرغم من حدة المعركة الفكرية والسياسية ، التي أثارها الكتاب ، فإنه لم يكن من الممكن أن تقوم دراسة موضوعية لهذا الكتاب في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين . وإننا لعلى يقين أن هذه الدراسة التقويمية النقدية - التي قدمها الدكتور محمد عمارة وظهرت طبعها الأولى سنة ١٩٧٢ عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت - لم تنزل تمثل جهداً حقيقياً جاداً يلبي حاجة التحقيق منذ صدور كتاب « الإسلام وأصول الحكم » . لقد تغيرت الظروف كثيراً خلال السنوات التي تلت صدور هذا الكتاب ، لكن السنوات الأخيرة من القرن العشرين شهدت معارك وصراعات وحساسيات فكرية تشبه تلك التي أثارها كتاب الشيخ علي عبد الرزاق . لذا ارتأينا أن نعيد استدخاله في سياق الحراك الثقافي الدائر الآن من خلال إعادة إصدار هذا الكتاب في طبعة جديدة لم يعدل عليها شيء سوى تاريخ صدورها ، ولعلنا بذلك نتيح الفرصة للربط بين ذاكرة الأجيال الجديدة من المثقفين وبين توجهاتها واهتماماتها المعاصرة التي لم تختلف كثيراً بعد كل ذلك الزمن .



To: www.al-mostafa.com